

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية



الفروق الفقهية

في المعاملات المالية عند الإمام ابن قدامة

في كتابه "المغني"

"دراسة فقهية مقارنة"

من أول كتاب الشركة إلى نهاية باب المساقاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمطلبات الحصول على درجة الماجستير

في تخصص الفقه وأصوله

قسم الثقافة الإسلامية، بكلية التربية، جامعة الملك سعود

أعدها الطالب: يوسف بن عتيق بن مسفر الدوسري

٤٢٨١٢١٢٧٤

إشراف الأستاذ الدكتور: علي بن إبراهيم القصیر

أستاذ الفقه بقسم الثقافة الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٢ - ٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (الفقه وأصوله)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

الفروق الفقهية في المعاملات المالية عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني من أول
كتاب الشركة إلى نهاية باب المساقاة - دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
(تخصص الفقه وأصوله)

إعداد الطالب / يوسف بن عتيق الدوسري

نوقشت هذه الرسالة في يوم / الأحد الموافق ١٤٣٣/٧/١٣ هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :

١ - أ.د علي بن إبراهيم القصیر	مقرراً
٢ - أ.د عبد الرحمن بن عثمان الجلعود	عضوأ
٣ - أ.د عبداللطيف بن سعود الصرامي	عضوأ

العام الجامعي ١٤٣٣/١٤٣٢ هـ

الفصل الثاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمدك، ونستعينك، ونستغفر لك، ونستهديك، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

أما بعد:

فإن البحث في الفروق بين مسائل العلوم، علم يوضح مشكل المسائل، وفن يزيل الشبه البواطل، فهو مكمل للعلوم، مقو للفهوم، يحتاجه الفقهاء الفضلاء، ويتدارسه العلماء النبلاء، بل قال الطوفي الحنبلي^(١): (قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق^(٢)، وقال الزركشي^(٣) عن هذا القسم من أنواع علم الفقه: (عليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق^(٤)، فدونه أوائل السلف، طمعاً في نفع أواخر الخلف، فقد ألف فيه الأوائل من جميع المذاهب الفقهية؛ كالكريبيسي الحنفي^(٥)، والقاضي

١ هو: سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، توفي عام ٥٧٦هـ، ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٠٤/٤، والدر الكامنة، ٢٩٥/٢، والمقصد الأرشد، ٤٢٥/١.

٢ علم الجدل في علم الجدل، ص ٧١.

٣ هو: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الموصلي الشافعي، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي عام ٧٩٤هـ، ينظر في ترجمته: الدر الكامنة، ١٣٣/٥، وطبقات المفسرين، ص ٣٠٢، والأعلام، ٤٤/٣.

٤ المنثور في القواعد، للزركشي، ٦٩/١.

٥ هو: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، الكريبيسي النيسابوري؛ فقيه حنفي أديب، توفي عام ٥٧٠هـ، ينظر في ترجمته: تاج التراجم، ص ١٣٢، والأعلام، ١، والأعلام، ٣٠١، ومعجم المؤلفين، ٢٤٧/٢.

عبد الوهاب المالكي^(١)، والجويني الشافعى^(٢)، والسامري الحنبلي^(٣)، فى كتبهم الموسومة بالفروق، وغيرهم من علماء السلف رحمهم الله تعالى.

ولما كان هذا العصر الذى تعددت فيه المعاملات المالية، وكثرت فيه صورها، وأنواعها كان لزاماً على المختصين في الفقه الإسلامي أن يبحثوا في أصول هذه القضايا، ويوضحوا فروقها، ويجلوا التباسها؛ ليظهر اتساق الشريعة وشمولها، فلا ترك لغيرها، ول يكون الحق بيناً، والصواب واضحًا، ولتيسير معاملات الناس، وتسلم من التخبط والخلط، فإنَّ بين الحلال والحرام أموراً مشتبهة لا يعلمها كثير من الناس.

وإن حاجة خلف الفقهاء لدراسة لسلوك سلوكهم، والصدر عن منبعهم؛ من أجل ذلك رأيت أن بحث وجمع فروق السلف الفقهية التي ذكروها، واستبطوها، وبثوها في ثنايا كتبهم، من أهم ما يرجع إليه في هذا العصر؛ لتأصيل المسائل، وفهمها، ولعل جمع فروق الإمام ابن قدامة . رحمه الله . من خلال كتابه النفيس "المغني" مما يساهم في سد هذه الحاجة.

وعلم الفروق . كما لا يخفى على من قرأ فيه . علم شائك الطريق، يحتاج سالكه بعد الصبر عليه إلى التوفيق، فأسأل الله العون والتسلية.

والمعنى كتاب من أنفس المصنفات، وأروع المؤلفات، اسمه على مسمى.

١ هو: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي الفقيه المالكي، توفي عام ٤٢٢ هـ، ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ٢١٩/٣، وسير أعلام النبلاء، ٤٢٩/١٧، وفوات الوفيات، ٤١٩/٢.

٢ هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد حبوبه الجويني الفقيه الشافعى والد إمام الحرمين، كان فقيهاً، توفي عام ٤٢٨ هـ، ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ٤٧/٣، وسير أعلام النبلاء، ٦١٧/١٧، وطبقات الشافعية للسبكي، ٧٣/٥.

٣ هو: محمد بن عبد الله بن الحسين السامری، الفقيه الغرضي، كان شيخاً جليلأً، فاضلاً نبيلاً، توفي عام ٦١٦ هـ، ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، ٢٤٨/٣، والمقدمة الأرشد، ٤٢٣/٢.



و مؤلفه عَلَمُ من أعلام الفقه الإسلامي عامة، والمذهب الحنفي خاصه، فهو إمام الحنابلة، قد فاق أهل زمانه، بشهاده أقرانه، كما سيتبين ذلك في ترجمة الموفق، والتعريف بكتابه.

وقد وفقني الله عز وجل للمشاركة في جمع فروق هذا السفر العظيم، والهل من هذا العلم الأصيل، فاستعنت الله على ذلك، وتقدمت بهذا المقدار من الفرق الفقهية لقسم الشفافة الإسلامية؛ استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

وإنني حين أشكر الله عز وجل على ما أتمه علي من نعم عظيمة، وآلاء جسمية، لا أنسى شكر هذه الجامعة العريقة، والكلية المتألقة، والقسم المميز على جهودهم المشاهدة في خدمة العلم الشرعي، ومن انتسب إليه، وسعى في طلبه، وفق الله كل من يسر للمسلمين أمراً.

ثم أتقدم بالشكر الجليل لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة، وأولهم المشرف والمقرر فضيلة الأستاذ الدكتور علي بن إبراهيم القصير، والذي أحظني بنصحه، وحسن توجيهه، ولطف انتقاده، فله من الشكر أجزاء، ومن الدعاء أكمله بسعادة الدنيا والآخرة.

ثم لأعضاء المناقشة الكريمين الأستاذ الدكتور عبد اللطيف بن سعود الصرامي، والذي تفضل بقبول مناقشة رسالتي، وهو شيخي الأول في أصول الفقه في كلية الشريعة العامة، فله مني الدعاء بال توفيق والتسلية، والعون والتأييد.

وفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عثمان الجلعون، الذي تكرّم بالمشاركة في المناقشة، أسأل الله له المزيد من العلم النافع، والعمل الصالح.

مشكلة البحث:

أن ابن قدامة . رحمه الله . بث في كتابه المغني فروقاً فقهية ، ولم يقم باحث . فيما أعلم .
بجمعها ، ودراستها ، فمطلوب ذلك جمعها ، وهذا البحث محاولة لجمع تلك الفروق ،
ودراستها ، فأسأل الله العون والتوفيق .

حدود البحث:

وقد انحصر البحث في قسم المعاملات المالية ، من كتاب المغني لابن قدامة (طبعة دار
هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، و د. عبدالفتاح الحلو) ، من
أول كتاب الشركة إلى نهاية باب المساقاة .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهمية هذا الموضوع لأمور منها:

١. أن علم الفروق علم نفيس يحتاجه الفقهاء في بناء ملكتهم الفقهية ، ويصحح
استنباطاتهم ، وتعليلاتهم العلمية .
٢. أن دراسة الفروق الفقهية يزيل الأوهام التي أثارها بعض الجهلاء من اتهام الفقه
بالتناقض .
٣. أن دراسة الفروق الفقهية التي نص عليها الفقهاء الأوائل ، يجعل طلاب العلم
مؤصلين في العلم ، ثابتين في الفهم .
٤. الرغبة في دراسة أبواب المعاملات المالية ، والإفادة منها بعلم مؤصل ، وفهم سليم ،
على منهج العلماء المتقدمين .

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث في فهارس الرسائل العلمية في الجامعات السعودية، والمؤلفات المطبوعة في الفرق الفقهية، ومحركات البحث الإلكترونية، وبعد مراجعة المراكز العلمية، والمكتبات العامة، لم أجد باحثاً جمع فروق ابن قدامة الفقهية في المعاملات المالية من كتابه المغني، غير الأخ تركي بن محمد الحقباني، في القسم الأول من هذا البحث المسجل في قسمنا الموقر، وهو ما سأأخذ جزءاً مكملاً له ببحثي هذا إن شاء الله تعالى.

وما وجدته من بحوث لا صلة لها بحدود بحثي، كما يلي:

١. كتاب: (الفرق الفقهية في المذهب الحنفي كما يراها ابن قدامة المقدسي) للدكتور عبدالله بن حمد الغطيميل، وهو كتاب جمعت فيه الفرق الفقهية من المغني في قسم العبادات من الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والاعتكاف، وقد اقتصر على الجمع دون الدراسة.

ويفترق عملي عن عمل الدكتور الغطيميل في كون عملي في المعاملات، وعمله في العبادات، وكذلك سأقوم بإذن الله وتوفيقه بجمع الفرق ودراستها دراسة فقهية مقارنة، بينما كان عمله مقتصراً على الجمع.

٢. كما أن في الجامعة الإسلامية، في المدينة النبوية مشروعًا في الفرق الفقهية، وقد جمعت الفرق الفقهية في أبواب المعاملات من هذا المشروع عام ١٤١٨هـ في رسالة دكتوراه للباحث: محمود إسماعيل، بعنوان: (الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية في

البيوع)، وبعد تأمل المنهج المتبع في المشروع، والوقوف على بعض رسائله تبين أن الفرق بين بحثي وبين المشروع المتقدم يتلخص في الأمور التالية:

١. مصادر الفروق؛ ففي المشروع يتم جمع الفروق من كتب الفروق الفقهية بالدرجة الأولى، مع الاستفادة من كتب الفقه.

أما بحثي فلا أرجع في جمع الفروق الفقهية إلى كتب الفروق، بل أعتمد اعتماداً كلياً في جمع الفروق على ما ذكره ابن قدامة . رحمه الله . في كتاب المغني دون غيره.

٢. منهج الجمع؛ ففي المشروع يتم جمع المسائل التي أشار العلماء المتقدمون إلى الفروق فيها ابتداءً، سواء كانت المسائل في التفريق محل اتفاق أو خلاف.

أما بحثي فيقوم الجمع فيه على استنباط الفروق من خلال بحث المسائل الخلافية الواردة في كتاب المغني، وعليه فجمع الفروق في بحثي قائماً على الاستنباط.

٣. منهج الدراسة؛ فالمشروع يقوم الباحثون عند دراسة الفروق ببحث المسألتين جميعاً، وذلك في الجملة.

أما بحثي فلما كان منطلقاً من كتاب المغني، وقائماً على الفروق المنصوصة فيه، وكذلك المستبطة منه، فأقتصر على بحث المسألة المفارقة لغيرها من خلال بحث ابن قدامة . رحمه الله . لها؛ وذلك، لأنه إنما يعرض للتفريق في أثناء الاستدلال، والمناقشات، بحيث يجلّي الفرق بين المسألة محل البحث، وبين المسألة المشتبهة بها، من غير تفصيل للقول في المسألة المشابهة.

٤. أن هذا المشروع العظيم لا يدرس منهج أحد الأئمة في الفروق.

أما بحثي فإنه مختص بدراسة فروق ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني، وبالله التوفيق.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى أهداف علمية منها:

١. تبيين طريقة ابن قدامة، وكيفية تفرقة بين المسائل الفقهية.
٢. جمع الفروق الفقهية التي ذكرها ابن قدامة في كتاب الشركة من المغني، وحتى باب المساقاة.
٣. بيان قوة هذه الفروق، أو ضعفها.
٤. توضيح أسباب التفريق بين المسائل الفقهية في هذا الجزء.
٥. إظهار منزلة ابن قدامة الفقهية، ودقة استبطاه.

أسئلة البحث:

١. ما هي طريقة ابن قدامة في التفريق بين المسائل الفقهية؟.
٢. ما الفروق الفقهية التي أبدتها ابن قدامة في مسائل الشركة وحتى باب المساقاة؟.
٣. ما مدى قوة، أو ضعف الفروق الفقهية في هذه المسائل؟.
٤. ما أسباب هذه الفروق الفقهية التي ذكرها ابن قدامة؟.
٥. ما هي منزلة ابن قدامة الفقهية؟.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستباطي.

إجراءات البحث:

أكملت هذا البحث بحمد الله تعالى وفق الإجراءات التالية:

أولاً: قرأت أبواب المعاملات المالية من كتاب المغني لابن قدامة . رحمه الله . (من أول كتاب الشركة إلى آخر باب المسافة)، واستخرجت الفروق الفقهية من هذا الجزء.

ثانياً: جمعت المسائل ذات الفروق الفقهية مرتبة على نسق كتاب المغني، ثم قسمتها إلى فصول، ومباحث.

ثالثاً: درست المسائل حسب الطريقة التالية:

أ- عنونت للمسألة بتصدير عبارة الفرق، ثم عرضت المسألة التي ذكر ابن قدامة الفرق في بحثه لها، وعرفت بالمصطلحات الفقهية حسب الحاجة.

ب- أوردت عبارة ابن قدامة في التفريق مختصرة.

ت- درست المسألة التي أورد ابن قدامة الفرق فيها دراسة فقهية مقارنة؛ وحكمت من خلال ذلك على الفرق قوة وضعفها.

وكانت دراسة المسائل حسب المنهج الآتي:

١. أوردت أشهر الأقوال في المذاهب الفقهية الأربع؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٢. ذكرت أدلة الأقوال، متبعاً كل دليل بما ورد، أو يمكن أن يرد عليه من مناقشة، وما أجيبي، أو يمكن أن يجذب عنه من تلك المناقشات.

٣. بيّنت الراجح في المسألة، مع بيان سبب الترجيح.

٤. ذكرت الخلاصة في الحكم على الفرق بالقوة أو الضعف.

رابعاً: خرجت الأحاديث، والآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إلى مصدره منهما، أو من أحدهما؛ لما يؤذنه ذلك من الحكم عليه بالصحة، وإن لم يكن في أحدهما خرجته من المصادر الحديثية المعتمدة؛ كالسنن، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرها، وذكرت الحكم عليه من خلال ما حكم به علماء الحديث المتقدمون، أو المتأخرون.

خامساً: ترجمت للأعلام المذكورين في البحث ترجمة موجزة تحقق المقصود.

سادساً: أتبعت البحث بفهارس تسهل للقارئ الكريم مطالعة البحث.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، ثم خاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة:

وقد احتوت على مشكلة البحث، وحدوده، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ثم عرض الدراسات السابقة، وأهداف البحث، وأسئلته، ومنهجه، وإجراءاته.

التمهيد: تعريف بالإمام ابن قدامة، ومنهجه في الفروق الفقهية، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن قدامة . رحمه الله ..

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المغني.

المبحث الثالث: التعريف بعلم الفروق الفقهية.

المبحث الرابع: منهج ابن قدامة في ذكر الفروق الفقهية.

الفصل الأول: الفروق الفقهية في الشركة، والوكالة، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: الفروق الفقهية في الشركة، وفيه اثنتا عشرة مسألة.

المسألة الأولى: الفرق بين الربح، وبين الوضعية في شركة العنان، في عدم تساوي الشريكين فيما.

المسألة الثانية: الفرق بين التصریح بالمضاربة في عقد الشركة، وبين عدم التصریح بذلك إذا اشترط كامل الربح في فساد العقد، وكون العقد ينقلب قرضاً.

المسألة الثالثة: الفرق بين شركة المضاربة مع اثنين في عقد واحد، وبين شركة الأبدان في عدم تساوي الشركاء في الربح.

المسألة الرابعة: الفرق بين المضارب في المضاربة، وبين الوكيل في الوكالة المطلقة في جواز البيع بموجب.

المسألة الخامسة: الفرق بين المضارب يدفع المال لمضارب آخر من غير إذن صاحب المال، وبين الوكيل يوكيل غيره بدون إذن الموكيل في عدم جواز هذا التصرف.

المسألة السادسة: الفرق بين المضارب الثاني المدفوع له المال بدون إذن صاحب المال، وبين الغاصب في استحقاق أجر المثل.

المسألة السابعة: الفرق بين أخذ المضارب مضاربة ثانية بغير إذن صاحب المال الأول، وتضر بالمضاربة الأولى، وبين ما لا تضر بها في عدم جواز هذا التصرف.

المسألة الثامنة: الفرق بين شراء رب المال من مال المضاربة، وشراء سيد المكاتب من مكاتبته في صحة العقد.

المسألة التاسعة: الفرق بين تلف مال المضاربة بعد قبضه وقبل التصرف فيه، وبين تلفه بعد التصرف في افساخ العقد فيما تلف.

المسألة العاشرة: الفرق بين عامل المضاربة، وبين الوكيل في رد رأس المال على صفتة بعد فسخ العقد.

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين شرط ضمان المال في المضاربة، وبين شرط دراهم في فساد العقد.

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين شرط أن لا يشتري إلا من رجال بيته، وبين شرط أن لا يبيع إلا برأس المال في صحة العقد.

المبحث الثاني: الفرق الفقهية في الوكالة، وفيه خمس عشرة مسألة.

المسألة الأولى: الفرق بين الإقرار، وبين الشهادة في صحة التوكيل.

المسألة الثانية: الفرق بين تصرف الوكيلين إذا أذن لأحدهما في التصرف، وبين قوله للمشترين: بعثكما، في عدم الانفراد بالتصرف.

المسألة الثالثة: الفرق بين غياب أحد الوكيلين، وبين موت أحد الوصيين، في إقامة الحاكم أميناً معه ليتصرف.

المسألة الرابعة: الفرق بين توكيل الوكيل فيما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، وبين المالك في جواز التوكيل بدون إذن الموكل.

المسألة الخامسة: الفرق بين الإقرار من الوكيل في الخصومة، وبين الإنكار منه، في قبول ذلك.

المسألة السادسة: الفرق بين الوكيل في النكاح، وبين وكيل الشراء، في التحمل المالي.

المسألة السابعة: الفرق بين ادعاء الوكالة ببيبة، وبين الإقرار لشخص يكونه وارثاً للدائن، في دفع الدين.

المسألة الثامنة: الفرق بين بيع الوكيل لولده الكبير، وبين بيعه لوكيله في جواز البيع.

المسألة التاسعة: الفرق بين شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل، وبين شراء الجد والحاكم وغيرهما في صحة العقد؛ لوجود التهمة.

المسألة العاشرة: الفرق بين الوكالة، وبين الوديعة في بطلان العقد بالتعدي.

المسألة الحادية عشر: الفرق بين الوكالة المطلقة بالبيع، وبين المضاربة المطلقة في صحة البيع بموجب.

المسألة الثانية عشر: الفرق بين مطالبة الموكِل للثمن الذي في الذمة، وبين حقوق مجلس العقد في أحقيَّة المطالبة.

المسألة الثالثة عشر: الفرق بين ثبوت الوكالة بخبر الواحد والتصرف بها، وبين استخدام غلام غيره في صحة التصرف.

المسألة الرابعة عشر: الفرق بين شهادة الوكيل لموكله بعد عزله فيما هو وكيل فيه ولم يخاصله، وبين شهادته له فيما لم يكن فيه وكيلًا، في قبول الشهادة.

المسألة الخامسة عشر: الفرق بين شهادة ابنِي الموكِل وأبويه عليه بالوكالة، وبين الشهادة عليه بالإقرار، في قبول الشهادة.

الفصل الثاني: الفرق الفقهية في الإقرار، والعارية، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: الفرق الفقهية في الإقرار، وفيه ست عشرة مسألة.

المسألة الأولى: الفرق بين من أدعى عليه بدين فقال: قد كان له على قضيته، وبين من أدعى القضاء بكلام منفصل في قبول دعواه.

المسألة الثانية: الفرق بين قوله: له على ألف قضيته إياها، وبين الاستثناء، في عدم قبول قوله.

المسألة الثالثة: الفرق بين قوله: غصب هذه الدار من زيد وملكها لعمرو، وبين قوله: هذه الدار لزيد بل لعمرو، في تغريم لعمرو شيئاً.

المسألة الرابعة: الفرق بين إقراره بمال ثم وصفه بما ينقص قيمته، أو يؤجل حلوله بعد سكوته سكتاً يمكنه الكلام فيه، وبين إقراره بغضب شيء ثم إرجاعه معيناً، في قبول هذه الصفة منه.

المسألة الخامسة: الفرق بين الإقرار بدراهم مطلقة في بلد أوزانهم ناقصة، وبين البيع في بلد أوزانهم ناقصة، في التخصيص بتلك الدرام.

المسألة السادسة: الفرق بين الإقرار بدراهم مطلقة، ثم تفسيرها بنوع مساوٍ لها، وبين تفسيرها بناقصة وزناً، في قبول تفسيره.

المسألة السابعة: الفرق بين الإقرار بالجهول، وبين الدعوى بالجهول، في صحة الإقرار.

المسألة الثامنة: الفرق بين قوله: لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، فقال المدعى عليه: بل لي عليك ألف ولا شيء لك عندي، وبين قوله: عندي رهن، فقال: بل وديعة، في قبول قول المقر.

المسألة التاسعة: الفرق بين إقرار أحد الورثة بوارث، وبين إقراره بحسب معروف النسب، في مشاركته له في ميراثه.

المسألة العاشرة: الفرق بين مشاركة المقر له بالإرث في نصيب المقر، وبين غصب بعض التركة وهما اثنان، في القسمة بينهما بالتساوي.

المسألة الحادية عشر: الفرق بين إنكار النسب بعد الإقرار به، وبين إنكاره المال بعد الإقرار به، في قبول الإنكار.

المسألة الثانية عشر: الفرق بين الإقرار بدين في مرض الموت لغير وارث، وبين الإقرار للوارث، في صحة الإقرار.

المسألة الثالثة عشر: الفرق بين إقرار المريض لوارث، وبين إقراره لغير وارث، في إجازة باقي الورثة.

المسألة الرابعة عشر: الفرق بين من أقر لزوجته في مرضه الذي مات فيه، بمهر مثلها، ثم أبانها، ثم نكحها، وبين من فعل ذلك، وصح من مرضه، في قبول إقراره.

المسألة الخامسة عشر: الفرق بين الإقرار، وبين الوصية، في الاعتبار بحال الموت.

المسألة السادسة عشر: الفرق بين إقراره لوارث وأجنبي، وبين الشهادة التي يجر إلى نفسه نفعا منها، في قبول قوله.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في العارية، وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: الفرق بين شرط نفي الضمان في العارية، وبين والإذن في الإتلاف، في سقوط الضمان.

المسألة الثانية: الفرق بين إعارة العارية، وبين تأجير العين المستأجرة، في جواز التصرف.

المسألة الثالثة: الفرق بين نبات بذرها في أرض غيره بلا تفريط منه، وبين انتشار أغصان شجرته في هواء جاره، في إجباره على قلعه.

المسألة الرابعة: الفرق بين إقرار صاحب الزرع في أرض غيره إلى حين حصادةه، وبين مبيت دابته في أرض غيره، في وجوبأجر المثل.

الفصل الثالث: الفروق الفقهية في الغصب، والشفعه، والمساقاة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفروق الفقهية في الغصب، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: الفرق بين الزرع القائم للغاصب بعد رد المغصوب، وبين شجره، في إجباره على قلعه.

المسألة الثانية: الفرق بين غصب شيء لا يمكن رده إلا بإتلافه، وبين غصب شيء يمكن رده بغير إتلافه، في وجوب الرد.

المسألة الثالثة: الفرق بين الإتلاف بفعل جرت العادة به من غير تفريط، وبين الإتلاف بفعل فيه تعد، في وجوب الضمان.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في الشفعه، وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: الفرق بين ثبوت الشفعه في زمن الخيار، وبين الرد بالعيب، في عدم ثبوت حق الشفعه.

المسألة الثانية: الفرق بين خبر الواحد العدل في الشفعه، وبين شهادة الواحد، في قبول قوله.

المسألة الثالثة: الفرق بين المشتري، وبين الغاصب، في ضمان الشفيع ما نقص
بقلع بناء المشتري الأول.

المسألة الرابعة: الفرق بين الشفاء المختلفين في نسبة الملك، وبين البنين
والوارثين، في القسمة بالأسمهم لا بالرؤوس.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في المساقاة، وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: الفرق بين اشتراط الحصاد في المساقاة على العامل، وبين
اشتراط النقل إلى المنزل، في بطلان العقد.

المسألة الثانية: الفرق بين المساقاة والمزارعة، وبين الإجارة، في لزوم العقد.

المسألة الثالثة: الفرق بين فسخ صاحب المساقاة قبل ظهور الثمرة، وبين فسخ
صاحب مال المضاربة قبل ظهور الربح، في لزوم أجراة المثل للعامل.

المسألة الرابعة: الفرق بين العامل في المساقاة الفاسدة، وبين المتبرع، في لزوم
أجراة المثل.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

ثم الفهارس العلمية.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وجميع صحبه.

التمهيد:

تعريف بالإمام ابن قدامة، ومنهجه في الفروق الفقهية،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجحه موجزة للإمام ابن قدامة. رحمه الله..

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المغني.

المبحث الثالث: التعريف بعلم الفروق الفقهية.

المبحث الرابع: منهج ابن قدامة في ذكر الفروق الفقهية.

المهيد: تعريف بالإمام ابن قدامة، ومنهجه في الفروق الفقهية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن قدامة^(١) – رحمه الله –.

من حقوق هذا العلم الفقهى الشامخ على طلاب العلم أن يرزوا مكانته العلمية، والعملية؛ ليكون مثالاً ناصعاً لشباب الأمة، فيسيروا على طريقته، ويحتذوا بسيرته، وينضموا لركب السلف الصالح، على منهج الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم –.

فهذا الإمام ابن قدامة في سطور موجزة، تشير إلى يسير من تاريخه، ونذر من صفاتاته؛ ليتبه القارئ، ويجتهد الطالب.

■ أسمه، ونسبه:

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي الدمشقي.

■ مولده، ووفاته:

ولد الإمام الموفق في بلدة جماعيل قرب نابلس في فلسطين، في شهر شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسماة.

وتوفي في دمشق يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة.

فعاش رحمه الله تسعًا وسبعين عاماً.

■ نشأته العلمية:

بدأ الشيخ الموفق – رحمه الله – طلب العلم وهو ابن عشر سنين فحفظ القرآن، ثم تنقل بين دمشق، وبغداد، ومكة، وتفقه على عدد كبير من العلماء منهم:

^١ ينظر: تاريخ بغداد، ٢١٢/١٥، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص ٣٣٠، وسير أعلام النبلاء، ١٦٦/٢٢ والغير، ١٨٠/٣، وتاريخ الإسلام، ٦٠١/١٣، والوافي بالوفيات، ٢٣/١٧، وذيل طبقات الحنابلة، ٢٨١/٣، وذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، ٢٨/٢، وشذرات الذهب، ١٥٥/٧.

والده^(١)، وأبو المكارم بن هلال^(٢)، وأبو المعالي بن صابر^(٣)، وأقام عند الشيخ عبد القادر الجيلاني^(٤) بمدرسته مدة يسيرة قبل وفاته، فقرأ عليه من مختصر الخرقى^(٥)، فلما توفي الشيخ لازم أبا الفتح بن المني^(٦) حتى تفقه وبرع، ثم بدأ بالتصنيف والتعليم رحمه الله رحمة واسعة، وقد تعددت الفنون التي ألف فيها؛ فالفقه أولها، ثم العقيدة، وأصول الفقه، والحديث، والزهد، والرائق، واللغة^(٧).

■ ثناء العلماء عليه:

قد أكثر العلماء الكرام في الثناء على الإمام ابن قدامة -رحمه الله- اعترافاً منهم بفضلته، وعلو منزلته، وقد اختارت من دررهم نقلين أحسبهما قد حققا المقصود، وأتيا على المطلوب.

١ والده أحمد بن محمد، كان عالماً فاضلاً صالحًا، توفي عام ٥٥٨هـ، ينظر في ترجمته: العبر، ٢٩/٣، وذيل طبقات الحنابلة، ٦١/٢، وشذرات الذهب، ٣٤٠/٦.

٢ أبو المكارم هو: عبد الواحد بن محمد بن المسلم الأزدي الدمشقي، يعرف بابن هلال، وهو شيخ جليل، كان كثير العبادة، توفي عام ٥٦٥هـ، ينظر في ترجمته: العبر، ٤٦/٣، وسير أعلام النبلاء، ٤٩٩/٢٠ - ٥٠٠، وشذرات الذهب، ٢١٥/٤.

٣ أبو المعالي هو: عبدالله بن عبد الرحمن بن أحمد السلمي الدمشقي، يعرف بابن صابر، تغيرت سيرته، توفي على طريقة حسنة عام ٥٧٦هـ، ينظر في ترجمته، العبر، ٧٣/٣، وسير أعلام النبلاء، ٩٤-٩٣/٢١، وشذرات الذهب، ٢٥٧-٢٥٦/٤.

٤ هو: عبد القادر بن جنكي دوست الجيلاني، إمام حنفي، من كبار الزعاد تصدر للتدريس والإفتاء ببغداد، درس عليه ابن قدامة قبل وفاته باربعين يوماً، توفي عام ٥٦١هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، ٤٣٩/٢٠، والبداية والنهاية، ٢٥٢/١٢، وذيل طبقات الحنابلة، ١/٢٩٠، وشذرات الذهب، ٣٣٠/٦.

٥ الخرقى هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى، شيخ الحنابلة، صاحب المختصر المشهور، من كبار العلماء، توفي عام ٣٣٤هـ، ينظر في ترجمته: العبر، ٢٣٨/٢، وسير أعلام النبلاء، ٣٦٣/١٥، وشذرات الذهب، ١٨٦/٤.

٦ ابن المني هو: أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، يعرف بابن المني، كان عالماً مفتياً ورعاً عابداً، توفي عام ٥٨٣هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، ٢١/١٣٧، وذيل طبقات الحنابلة، ٣٥٨/١، وشذرات الذهب، ٤٥٥/٦.

٧ ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٦٦/٢٢، وذيل طبقات الحنابلة، ٢٨١/٣، وما بعدها.

قال ابن النجاشي^(١): (كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكون، حسن السمت، نزهاً ورعاً عابداً على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوار، والهيبة، ينتفع الرجل ببرؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلامذة والأصحاب، وسار اسمه في البلاد، واشتهر ذكره، وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يد في علم العربية^(٢)).

وقال عمر بن الحاجب^(٣): (هو إمام الأئمة، ومفتى الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت في ذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، فاما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا، وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع عند الخاصة وال العامة، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير، وصار في

١ ابن النجاشي هو: محمد بن محمود بن حسن البغدادي، يعرف بابن النجاشي، إمام محدث حافظ مؤرخ، له تصانيف عظيمة، توفي عام ٦٤٣ هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، ١٣١/٢٣، وطبقات الشافعية للسبكي، ٩٨/٨، وشذرات الذهب، ٣٩٢/٧.

٢ ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٦٧/٢٢، و تاريخ الإسلام، ٦٠١/١٣، وذيل طبقات الحنابلة، ٢٨٤/٣، وطبقات المفسرين، ص ١٧٨.

٣ ابن الحاجب هو: عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي، يعرف بابن الحاجب الجندي، صاحب (المجمع الكبير)، توفي عام ٦٣٠ هـ، ينظر في ترجمته: تاريخ اربيل، ٦٤٤/٢، و سير أعلام النبلاء، ٣٧٠/٢٢، وشذرات الذهب، ٢٤٣/٧.

آخر عمره يقصده كل أحد، وكان كثير العبادة دائم التهجد، لم يُر مثله، ولم ير

مثل نفسه^(١).

فهذا يسير من سيرة هذا الإمام العلامة رحمه الله رحمة واسعة.

١ ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢٢، ١٦٧/٢٢، وتاريخ الإسلام، ٦٠١/١٣، وذيل طبقات الحنابلة، ٢٨٤/٣، وطبقات المفسرين،

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المغني.

كتاب المغني كتاب عظيم، قد وضعه مؤلفه شرحاً لمختصر الخرقى، واستمد من شرح القاضى أبي يعلى^(١)، وزاد عليه^(٢).

ومختصر الخرقى كتاب اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين^(٣)، ولم يخدم كتاب في المذهب الحنفى مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به، حتى قيل: إن له ثلاثة شرح، وعدد مسائله ألف وثلاثمائة مسألة، وكتاب المغني لابن قدامة أعظم وأغنى وأشهر شروح مختصر الخرقى^(٤).

وطريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الخرقى و يجعلها كالعنوان، ويبيّن مواطن الإجماع والخلاف، ويدرك روایات الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة، وأقوال الأئمة من أصحاب المذهب الأربعة، وغيرهم من مجتهدي الصحابة، والتابعين، وتابعיהם، ويتبع ذلك بأدلةهم وتعليلاتهم، ويعزو الأحاديث، والآثار إلى كتبها، ثم يرجع قولًا من الأقوال مع التعليل، ويرد على استدلالات المخالفين، ويعوّس في التفريع على المسألة^(٥).

١ هو: القاضى، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنفى ابن القراء، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، وكان ذا عبادة وتهجد، وله تصانيف عديدة، توفي عام ٤٥٨هـ، ينظر في

ترجمته: سير أعلام النبلاء، ١٨/٨٩، وطبقات الحنابلة، ٢/١٩٣، وشذرات الذهب، ٣٠٦/٣.

٢ ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ٢/٦٩٠.

٣ المتقدمون في اصطلاح الحنابلة: من تلامذة الإمام أحمد، إلى الحسن بن حامد المتوفى سنة ٤٠٣هـ، والمتوسطون: من تلامذة ابن حامد، إلى ابن مفلح صاحب المبدع المتوفى سنة ٨٨٤هـ، ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ١/٢١٧.

٤ ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٢٤، وما بعدها، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ٢/٦٩٠.

٥ ينظر: المراجع السابقين.

وقد أكثر العلماء والأئمة من الثناء على كتاب المغني، حتى من غير الحنابلة –
رحم الله الجميع – اعترافاً بجودته، وبياناً لمنزلته.

فمن أقوالهم ما نقل عن العز بن عبد السلام^(١) – وكان أحد المجتهددين في المذهب الشافعي – أنه قال: (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحتوى لابن حزم^(٢)، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين^(٣)، قال الإمام الذهبي^(٤) معلقاً على كلام العز بن عبد السلام: لقد صدق الشيخ عز الدين^(٥)).).

بل إن أقران الإمام الموفق رحمه الله قد أثروا على كتاب المغني، وبيتوا جهود الإمام فيه فقد نقل ابن رجب^(٦) عن بعض أقران الموفق قوله: (واشتغل بتصنيف كتاب "المغني" في شرح الخرقى، بلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بلغ في

١ هو: أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم المذهب السلمي، يلقب بعز الدين، كان من علماء الشافعية بلغ مرتبة الاجتهاد، وله مصنفات، توفي عام ٦٦٠هـ، ينظر في ترجمته: البداية والنهاية، ٢٢٥/١٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شيبة، ٤٤٠/٢، وشذرات الذهب، ٣٠١/٥.

٢ هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، عالم الأندلس، وأحد الأئمة، له مصنفات نافعة، توفي عام ٤٥٦هـ، ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ٣٢٥/٣، وسير أعلام النبلاء، ١٨٤/١٨، والبداية والنهاية، ٩١/١٢.

٣ ينظر: الوفيقات، ٩٤/٢٠، وسير أعلام النبلاء، ١٩٣/١٨، ولسان الميزان، ٢٠١/٤، والمقصد الأرشد، ٢١٣/٢.

٤ هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إمام حافظ من علماء الحديث والرجال، وله في ذلك تصانيف، توفي عام ٧٤٨هـ، ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية، ١٠٠/٩، والدرر الكامنة، ٤٢٦/٣، والأعلام، ٣٢٦/٥.

٥ المحدث الإمام الذهبي رحمه الله، في سير أعلام النبلاء، ١٩٣/١٨.

٦ هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، حافظ فقيه زائد من العلماء أصحاب التصانيف النافعة، توفي عام ٧٩٥هـ، ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة، ٤٢٨/٢، وشذرات الذهب، ٣٣٩/٦، والأعلام،

.٢٩٥/٣

المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه، وحمل به المذهب، وقرأه عليه
جماعة، وانتفع بعلمه طائفة كثيرة^(١).

هذا بعض ما قيل عن كتاب المغني، وليس الرأي كالسامع، فمن طالعه وتأمله
وجد ذلك قليلاً في حقه، والكمال لله عز وجل.

المبحث الثالث: التعريف بعلم الفروق الفقهية.

الفروق لغة: جمع فرق.

جاء في مقاييس اللغة: (الفاء والراء والكاف، أصيال صحيح يدل على تمييز وتربيط بين شيئين^(١)).

وفي لسان العرب: (الفرق: تفریق ما بين الشیئین حين یتَّفَرِّقان، والفرق: الفصل بين الشیئین، فَرَقَ یفْرُقُ فَرْقاً فصل^(٢)).

الفروق الفقهية اصطلاحاً:

عرف هذا العلم السيوطي^(٣) بقوله: (الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المختلفة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة^(٤)).

أو هو: العلم بالمسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكماً، ودليلأً، وعلة^(٥).

^١ مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٩٣/٤.

^٢ لسان العرب، لابن منظور، ٢٩٩/١٠.

^٣ هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، صاحب تصانيف عظيمة، توفي عام ٩٤١هـ، ينظر في ترجمته: شذرات الذهب، ٧٤/١٠، والأعلام، ٣٠١/٣.

^٤ الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ٧.

^٥ ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٥٨.

المبحث الرابع: منهج ابن قدامة في ذكر الفروق الفقهية.

تميز كتاب المغني لابن قدامة بذكر الفروق الفقهية، والمؤلف -رحمه الله- قد نشر الفروق في مسائل الكتاب، وقد كان منهج الإمام رحمه الله في ذكر الفروق الفقهية متصفًا بالأمور الآتية:

١. أنه يورد الفرق الفقهي بين المسألتين أثناء تفنيده لتعليقات القول المخالف لمذهبه في المسألة.
٢. أنه يفرق بين المسألة محل البحث وبين التي يوافق مخالفه في الحكم عليها، وينازعه في قياسه على غيرها.
٣. أنه لا يتطرق للمسألة التي يتفق مع مخالفه في حكمها، لا بالبحث، ولا بالاستدلال.
٤. يذكر الفرق بعد ذكر أدلة القول الذي ارتضاه، ورجحه.
٥. يعلل، ويبيّن السبب في التفريق، والله أعلم.

الفصل الأول:

الفرق الفقهية في الشركات، والوكالة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

الفرق الفقهية في الشركة، وفيه اثنتي عشرة مسألة.

المبحث الثاني:

الفرق الفقهية في الوكالة، وفيه خمس عشرة مسألة.

الفصل الأول: الفروق الفقهية في الشركة، والوكالة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفروق الفقهية في كتاب الشركة، وفيه اثنتا عشرة مسألة:

تمهيد بتعريف الشركة:

الشركة لغة: تدل على المقارنة، وخلاف الانفراد، وأن يكون الشيء بين الاثنين لا ينفرد به أحدهما^(١)، والشركة، والشركة سواء: مخالطة الشريكين^(٢).

وتنقسم الشركة عند الفقهاء إلى قسمين:

أ. شركة أملاك؛ وهي: الاجتماع في الاستحقاق^(٣).

ب. شركة عقود؛ وهي: الاجتماع في التصرف^(٤).

والنوع الثاني من الشركة هو المقصود هنا.

المسألة الأولى: الفرق بين الربح، وبين الوضيعة في شركة العنان، في عدم تساوي الشركين فيهما.

قال ابن قدامة رحمة الله عن الربح في شركة العنان وعدم تساوي الشركين فيه: (وفارق الوضيعة؛ فإنها لا تتعلق إلا بالمال^(٥)).

١ ينظر: مقاييس اللغة، ٢٦٥/٣، مادة (شرك).

٢ لسان العرب، ٤٤٨/١٠، مادة (شرك).

٣ ينظر: المغني، ١٠٩/٧، والمطلع ص ٢٧٦، وشرح الزركشي ١٤٣/٢، والإنصاف، ٤٠٧/٥.

٤ ينظر: المغني، ١٠٩/٧، والمطلع ص ٢٧٦، وشرح الزركشي ١٤٣/٢، والإنصاف، ٤٠٧/٥.

٥ المغني، ١٣٩/٧.

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

- العنان لغة: (ما يحوذ من عنان الدابة^(١)، وهو: (السير الذي يمسك به اللجام^(٢)).

واصطلاحاً: (أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما^(٣)).

- الوضيعة: الوضع يدل على الخفف للشيء وخطه، ووضع في تجارتة يُوضع: خسير^(٤)، فالوضيعة الخسارة^(٥).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز التساوي، والتفاضل في الربح، سواء مع تساوي المالين، أو تفاضلهم، وهذا قول الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: يجب أن يكون الربح على قدر المالين، وهذا قول المالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

الأدلة:

١ لسان العرب، ٣١١/١٠، مادة (عن).

٢ المطلع ص ٢٦٧.

٣ الكافي، ١٤٦/٢، وينظر: المغني، ١٢٢/٧.

٤ ينظر: مقاييس اللغة، ١١٧/٦، مادة (وضع)، والمطلع ص ٢٧٦.

٥ ينظر: لسان العرب، ٣٩٦/٨، مادة (وضع).

٦ ينظر: مختصر الطحاوي، ص ١٠٧، والتجريد، ٣٠٤٩/٦.

٧ ينظر: المبدع، ٤، ٣٥٨، والإقناع، ٢، ٢٥٣، وشرح منتهي الإرادات، ٢، ٢٠٨/٢، وكشف القناع، ٣، ٤٩٨.

٨ ينظر: الدرة، ٥، ٥٩، ٦٠، ومنع الجليل، ١٧٥/٦.

٩ ينظر: نهاية المطلب، ٧، ٢٤، والبيان، ٦، ٣٦٩، ورودة الطالبين، ٣، ٥١٦، وتحفة الطلاب، ص ١٦٢.

- أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز التفاضل في الربح، بالسنة، وبالمعقول كما يلي:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم^(١))، وجه الدلالة من الحديث: أن شرط التفاضل بين الشريكين لم يخالف نصاً، ولم يناقض مقتضى الشركة فهو شرط صحيح يجب الوفاء به، والله أعلم.
٢. أن الربح يستحقه العامل بعمله، وقد يتفضل الشريكان في إتقان العمل؛ لقوة أحدهما، وحذقة، فجاز تفاوتهما في مقدار الربح^(٢).
٣. قياس شركة العنان على شركة المضاربة، في تفاضل الشريكين في الربح^(٣). واعتراض على هذا الدليل: بأن شركة المضاربة يستحق العامل بإطلاقها مالاً في مقابلة العمل، فجاز أن يستحقه بالشرط، وأما في شركة العنان فلا يستحق بإطلاقها شيء في مقابلة العمل، فكذلك لا يستحق بالشرط^(٤).

١ آخرجه أحمد /٣٦٦، وأبو داود /١٩٤، كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم ٣٥٩٤، وابن حبان برقم ١١٩٩ والدارقطني /٢٧، كتاب البيوع، برقم ٩٦، والبيهقي /٦٤، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة، والحاكم في كتاب البيوع برقم ٢٣١٠، وعلقه البخاري جازماً به في كتاب الإجارة، باب أجر المسمار، برقم ٢٢٧٣، قال ابن حجر في تعليق التقليق /٢٨١: (وأما حديث "المسلمون عند شروطهم" فروي من حديث أبي هريرة، عمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها)، وقال في الفتح /٤٥: (هذا أحد الأحاديث التي لم يصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو ابن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلطفه وزاد: "إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه، كالترمذى، وابن خزيمة يقوون أمره).

٢ ينظر: المحيط البرهانى /٨، ٣٥٤، وكشاف القناع، ٣/٤٩٨.

٣ ينظر: التجرید، ٣٠٥٠/٦، والمغني، ٧/١٣٩.

٤ ينظر: التجرید، ٣٠٥٠/٦.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن شرط التفاضل في العنوان يصيرها في معنى المضاربة، فإذا أطلق عقد شركة العنوان لم يوجد فيها معنى المضاربة، وأما شركة المضاربة فبالإطلاق، وكذلك بالشرط يستحق العوض فهو صريح العقد، فاستوى فيها الشرط والإطلاق، ويوضح ذلك: أن الهيئة تصير بمعنى البيع بشرط العوض، والبيع ثبت أحکامه بإطلاقه^(١).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب كون الربح والخسارة على قدر المالين

باليقاب، كما يلي:

١. قياس تفاضل الشريكين في الربح، وعدم الإلزام بقدر المالين، على اشتراط الربح لأحدهما في بطلان العقد بهذا الشرط؛ فإنه ينافي مقتضى الشركة فلم يصح^(٢).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأن مقتضى العقد أن يشتركا في العمل، والربح، وقد حصل ولو بالتفاوت بينهما؛ لمعنى آخر من الحذر ونحوه، فالقياس مع الفارق، والله أعلم.

٢. القياس على الخسارة في عدم صحة اشتراط أحدهما جزءاً منها أكثر من مقدار ماله^(٣).

واعترض على هذا الدليل: بأن الخسارة، والوضعية جزء هالك من المال، وذلك لا يتعي العمل، بينما الربح يستفاد بالمال، وهو تابع للعمل، ويوضحه:

١ ينظر: المرجع السابق.

٢ ينظر: البيان، ٣٦٩/٦.

٣ ينظر: بداية المجتهد، ص٦٤، والمغنى، ٧/١٣٨.

أن العمل مؤثر في الربح، وغير مؤثر في الخسارة، ولهذا يجوز استحقاق الربح في المضاربة بالشرط، ولو شرطاً الوضيعة عليهما كانت في رأس المال، فتأثير الشرط في الربح، ولم يؤثر في الخسارة^(١).

٣. القياس على منفعة العقار الذي بين الشريكين، في أن المنفعة تكون بينهما على مقدار ملكهما^(٢).

واعترض على هذا الدليل: بأن المنفعة ليس لأحد الشريكين تأثير في حصولها، أما الربح فللعمل تأثير في حصوله، فيستحقه الشريك، بل وغير الشريك بهذا العمل^(٣).

الترجح: القول الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدلة إجمالاً، وسلامتها من المعارض.

٢. ورود اعترافات على أدلة القول الثاني، فلم ترق لمعارضة الأصل في صحة الشروط، وإنزومها.

٣. عدم الدليل الصريح الصحيح على شروط العقد عند من اشترط تساوي الشريكين في الربح، والخسارة.

٤. قول عمر رضي الله عنه: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط^(٤)).

١ ينظر: التجرید، ٣٠٥١/٦.

٢ ينظر: المرجع السابق.

٣ ينظر: التجرید، ٣٠٥٢/٦.

٤ رواه البخاري ملقاً، في كتاب الشروط، باب الشروط في النكاح، ١٩٠/٣، قال ابن حجر في الفتح (٢١٧/٩): (وصله سعيد بن منصور)، قال في إرواء الغليل (٣٠٤/٦): (سكت عليه الحافظ في الفتح... واستناده صحيح على شرط الشيفين)، وذكر رواية معارضة لهذه الرواية عن عمر رضي الله عنه أيضاً، ولا شك أن ما كان على شرط الشيفين أرجح، والله أعلم.

٥. أن القاعدة الفقهية تقول: الأصل في الشروط الصحة واللزوم^(١)، ولم يثبت نص يخالف هذه الشروط فتلزم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبين قوة الفرق بين الربح، وبين الوضيعة في شركة العنان، في عدم تساوي الشركين فيما بينهما، وذلك؛ لأن الربح متعلق بالعمل، فجاز التفاضل فيه، وأما الوضيعة فمتعلقة بالمال فكانت على قدره^(٢)، والله أعلم.

١ ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ،٢٩/٣٤٦.

٢ ينظر: المغني ،٧/١٣٩.

المسألة الثانية: الفرق بين التصريح بالمضاربة في عقد الشركة، وبين عدم التصريح بذلك إذا اشترط كامل الربح في فساد العقد، وكون العقد يتقلب قرضاً.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن قال: خذه مضاربة، والربح كله لك، أو كله لي فهو عقد فاسد.... ويفارق ما إذا لم يقل مضاربة؛ لأن اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقرض، بخلاف ما إذا صرخ بالمضاربة^(١)).).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

▪ المضاربة: لغة يقال: (ضرَبَتْ ضرِباً، إذا أوقعت بغيرك ضرِباً، ويستعار

منه، ويشبه به الضرب في الأرض تجارة^(٢)).).

واصطلاحاً: هي: أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح

بينهما على ما شرطاه^(٣).

▪ القرض: لغة: (ما تُعطِيَهُ الإنسان من مالك لِتُقْضَاهُ^(٤)).).

واصطلاحاً: (دفع مال إرفاقاً لمن يستفع به، ويرد بدهله^(٥)).).

▪ الإبضاع: لغة من بضع، وهو الطائفة من الشيء، ومنه بضاعة الناجر

من ماله طائفه منه، وسميت البضاعة بضاعة؛ لأنها قطعة من المال

تجعل في التجارة^(٦).

١ المغني، ١٤٢/٧، ١٤٣/٧.

٢ مقاييس اللغة، ٣٩٨/٣، مادة (ضرب).

٣ ينظر: الكافي، ١٥١/٢، والمبدع، ٣٦٧/٤.

٤ مقاييس اللغة، ٧١/٥، مادة (قرض)، وينظر: لسان العرب، ٢١٦/٧، ٢١٦/٧، مادة (قرض).

٥ كشاف النقاش، ٣١٢/٣.

٦ ينظر: مقاييس اللغة، ١/٢٥٦، مادة (بضع).

واصطلاحاً: (وضع السلعة عند آخر لبيعها، دون أن يأخذ على ذلك

أجراً^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن اشتراط كامل الربح في شركة المضاربة يجعلها عقد قرض، ولا
تصح مضاربة، وهذا قول الحنفية^(٢).

القول الثاني: أن هذا عقد مضاربة صحيح، وهذا قول المالكية^(٣).

القول الثالث: أن هذا الشرط يفسد عقد المضاربة، وهذا قول الشافعية^(٤)،
والحنابلة^(٥).

الأدلة:

- أدلة القول الأول: استدل القائلون: بأن شرط كامل الربح يجعل العقد عقد
قرض لا مضاربة بالمعنى، وهو:
أنه شرط يُوضّح قصد العاقدين، وإرادة القرض فيه واضحة؛ لأن العبرة في
العقود لمعانيها^(٦).

١. معجم لغة الفقهاء، ص ٣٩.

٢. ينظر، مختصر اختلاف العلماء، ٤/٤، وبدائع الصنائع، ٨٦/٦.

٣. ينظر: التفريع ٢/٢، ١٩٣-١٩٤، والإشراف، ٣/١٦٧، والمعونة، ٢/١١٢٣.

٤. ينظر: نهاية المطلب، ٧/٤٥٦-٤٥٧، وتحفة الطلاب، ص ١٦٠.

٥. ينظر: الفروع، ٤/٢٨٨، والإنصاف، ٥/٤٢٨، وكشف القناع، ٣/٥٠٨.

٦. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/٨٦.

واعتراض على هذا الدليل: بأن العامل ورب المال دخلا على قصد المضاربة، وأن يكون المال في ذمة العامل وفي أمانته، ولو خسر لم يضمنه، ويتحول العقد قرضاً يكون المال في ضمان العامل؛ لأنَّه سيرد بدلَه، فلم يجز^(١).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بصحَّة عقد المضاربة بالمعقول، وهي كما

يللي:

١. قياس المضاربة على الخلع، في صحة العقد بدون استلام العوض، أو التنازل عنه، فنصح المضاربة والربح كله للعامل مقابل عمله، وهبة من صاحب المال^(٢).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فإن الزوج تنازل عن حقه مقابل استمتاعه بزوجته، بينما صاحب المال لم يحصل له شيء من مقصود الشركة، فلم يصح العقد، والله أعلم.

٢. أن تقدير الربح موكول إلى تراضي الشريكين، فجاز لأحدهما تركه للآخر هبة منه لصاحبه^(٣).

واعتراض على هذا الدليل: بأن هبة رب المال نصيبيه من الربح للعامل لا تصح؛ لأنَّها هبة قبل وجود الموهوب، فلم يصح هذا العقد^(٤).

• أدلة القول الثالث: استدل القائلون: بفساد عقد المضاربة بهذا الشرط

بالمعقول، وهو كما يلي:

١ ينظر: الإشراف، ١٦٨ / ٣، والعونَة، ١١٢٣ / ٢.

٢ ينظر: الإشراف، ١٦٨ / ٣.

٣ ينظر: العونَة، ١١٢٣ / ٢.

٤ ينظر: المغني، ٧ / ١٤٣.

قياس شركة المضاربة على شركة العنان في فسادها بشرط الربح لأحد الشركين، فإنه شرط منافي لمقصود العقد ومقتضاه^(١)، وهو الربح المشترك بينهما، وقد صرَح رب المال بلفظ المضاربة فلا ينصرف لغيرها من العقود^(٢).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأن تصريحه بما خالف الشركة أخرج العقد من الشركة إلى موضوع آخر، فيصبح العقد لما خرج له، ولا تكون شركة، فلا عبرة بلفظه الذي لم يبعد به الشارع الحكيم، والله أعلم.

الترجح: القول الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن القاعدة الفقهية تنص على أن العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها، لا بلفاظها ومبانيها^(٣).
٢. أن العقود تصرفات لا يبعد بها^(٤)، وقد وصل بلفظ العقد ما أخرجه عن موضوعه^(٥).

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيَّن ضعف الفرق بين التصريح بالمضاربة في عقد الشركة، وبين عدم التصريح بها إذا اشترط كامل الربح، وأن الأقرب أن العقد يكون قرضاً، وذلك للأسباب الآتية:

١ ينظر: نهاية المطلب، ٤٥٧/٧، ورؤوس المسائل الخلافية، ٨٩٠/٢، والمغني، ١٤٢/٧.

٢ ينظر: المغني، ١٤٣/٧.

٣ ينظر: الأشياء والنظائر، للسبكي، ١/١٧٤، وقواعد ابن رجب، ص ٤٩، وقد رجح هذا القول، والله أعلم.

٤ ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٠٨/٣٣.

٥ ينظر: قواعد ابن رجب، ص ٤٨.

١. ما ورد في القاعدة الفقهية: أن العبرة بالمعنى، لا باللفظ والمبني^(١).
٢. أن ذكر المضاربة في العقد صار لغوًّا، لما اشترطه من شرط آخر جعل العقد عن شركة المضاربة، والله أعلم.

١ ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ١٧٤/١، وقواعد ابن رجب، ص .٤٩

المسألة الثالثة: الفرق بين شركة المضاربة مع اثنين في عقد واحد، وبين شركة الأبدان في عدم تساوي الشركاء في الربح.

قال ابن قدامة رحمة الله في المضاربة مع اثنين بعقد واحد: (ولا نسلم وجوب التساوي في شركة الأبدان، بل هي كمسألتنا في جواز تفاضلهم، ثم الفرق بينهما: أن ذلك عقد واحد، وهذا عقدان^(١)).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

▪ الأبدان: لغة: جمع بدن (وهو شخص الشيء دون شواه، وشواه

أطراوه)، يقال: هذا بَدَنُ الإنسان، والجمع: الأبدان^(٢).

وأصطلاحاً شركة الأبدان: (أن يشتراك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه

بأيديهم؛ كالصناعة^(٣)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز تفاضل عمال المضاربة في الربح من الشركة في عقد واحد،

وهذا قول الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

١ المغني، ١٤٣/٧.

٢ مقاييس اللغة، ٢١١/١، مادة (بدن).

٣ المغني، ١١١/٧.

٤ ينظر: مختصر اختلاف العلماء، ٤٨/٤، والمبسط، ١٢٩/٧.

٥ ينظر: نهاية المطلب، ٧، ٥٤٤/٧، والمغني، ١٤٣/٧.

٦ ينظر: رؤوس المسائل الخلافية، ٨٨٢/٢، وكشف النقاع، ٥١٠/٣.



القول الثاني: لا يجوز تفاضل العمال في الربح من المضاربة في العقد الواحد، وهذا قول المالكية^(١).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بجواز تفاضل عمال المضاربة في الربح بالمعنى، كما يلي:

١. قياس المضاربة مع الاثنين، على المضاربة مع الواحد في صحة اشتراط نسبة من الربح، فإن العقد مع الاثنين عقدان فجاز ذلك^(٢).
٢. قياس المضاربة مع الاثنين، على الأجيرين في جواز تفاضلهما في العوض، والأجر؛ لتفاوتهما في إتقان العمل، وهو إنما يستحقان العوض مقابل العمل^(٣).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بعدم جواز التفاضل بين عمال المضاربة بالمعنى، كما يلي:

١. قياس عمال المضاربة في عقد واحد، على الشركاء بأبدانهم، وأعمالهم في عدم جواز تفاضلهم في الربح^(٤).
واعترض على هذا الدليل: بعدم التسليم بوجوب التساوي في شركة الأبدان في الربح، بل يجوز تفاضل الشريكين فيها^(٥).

١. ينظر: المدونة، ٦٣٢/٣، والإشراف، ١٦٩/٣.

٢. ينظر: نهاية المطلب، ٥٤٤/٧.

٣. ينظر: المغنى، ١٤٣/٧.

٤. ينظر: الإشراف، ١٦٩/٣.

٥. ينظر: المغنى، ١٤٣/٧.

وعلى التسليم بذلك: فإن بينهما فرقاً وهو: أن شركة الأبدان عقد واحد بين

الشركاء، وأما عقد المضاربة مع اثنين فيعتبر عقدان^(١).

٢. أن شركة المضاربة تقوم على عمل المضارب، وهو يأخذ الربح مقابل هذا العمل، وإذا زاد عمال مضاربة اشتركوا في العمل، فوجب اشتراكهم في الربح، وتساويهم عدل بين^(٢).

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بعدم التسليم أنهم متساوون في أصل الشركة وهو العمل، بل هم متفاوتون في الحذق، والإتقان، والمهارة فلذلك تفاضلوا في الربح، والله أعلم.

الترجح: القول الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة تعليلاته، وسلامتها من الاعتراض.

٢. ورود اعترافات على أدلة القول الثاني.

٣. أن شرط الزيادة في الربح لم يخالف أو يناقض حكمأً شرعياً، فهو لازم، كما نصت القاعدة الفقهية^(٣)، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوة الفرق بين المضاربة مع اثنين في عقد واحد، وبين شركة الأبدان في عدم تساوي الشركاء في الربح، وذلك لما يلي:

١. ينظر: المغني، ١٤٣/٧.

٢. ينظر: المدونة، ٦٣٢/٣، والإشراف، ١٦٩/٣.

٣. ينظر: إعلام المؤمنين، ٣٠٣/٣.

-
١. أن هناك فرقاً بين المضاربة مع اثنين، وبين شركة الأبدان، وهو: أن المضاربة مع اثنين عقدان منفصلان، فكان لكل واحد منها خصوصيته، بينما الشركاء بالأبدان عقدهما واحد.
 ٢. أن القول بوجوب التساوي بين شركاء الأبدان في الربح قول مرجوح، بل يجوز تفاضلهم في الربح حسب اتفاقهم؛ لاختلافهم في العمل، وإنقاذه، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الفرق بين المضارب في المضاربة، وبين الوكيل في الوكالة المطلقة في جواز البيع بمؤجل.

قال ابن قدامة رحمة الله عن المضارب في المضاربة: (ويفارق الوكالة المطلقة، فإنها لا تختص بقصد الربح، وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى، ولأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة، فلم يجز تأخيره، بخلاف المضاربة^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجوز للشريك المضارب أو غيره أن يتصرف بالبيع بمؤجل إذا أطلق له البيع، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يجوز البيع بمؤجل مع إطلاق البيع، وهذا قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بجواز البيع بالأجل بالمعقول، كما يلي:

١ المغني، ١٤٧/٧.

٢ ينظر: مختصر اختلاف العلماء، ٤/٤١، وكتلحة حاشية ابن عابدين، ١٢/٤٨٣.

٣ ينظر: كشاف القناع، ٣/٥٠١، والإنصاف، ٥/٤٦.

٤ ينظر: الدونة، ٥/١١٦، والإشراف، ٣/١٧٠، وبداية المجتهد، ص ٦٣٥، والذخيرة، ٦/٧٣.

٥ ينظر: نهاية المطلب، ٧/٤٦٧، ومغني المحتاج، ٣/٤٠٨.

٦ ينظر: الإنصاف، ٥/٤١٦.

١. أن البيع بالأجل من عادة التجار، وإذا في التصرف المطلق ينصرف إلى عادة التجار في البيع، والشراء^(١).
 ٢. أن المقصود من الشركة الربح، والربح في البيع بالمؤجل أكثر، فتحقق الربح وزيادة، وهذا هو المطلوب^(٢).
 ٣. أنه قد لا يربح إلا في البيع بمؤجل، فلا يتحقق مقصد الشركة إلا بهذا النوع من البيوع^(٣).
- أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز البيع بمؤجل بالمعقول، كما يلي:
١. أن في البيع بالأجل غرراً، والغرر ليس من أغراض التجارة، فلا يشملها عقد المضاربة^(٤).
- واعترض على هذا الدليل: بأن البيع بالأجل داخل في عموم لفظ التجارة، وقرينة الحال من الإطلاق تدل على الرضا بكل صفات البيع، وأنواع التجارية^(٥).
٢. قياس المضارب على الوكيل في أنه لا يحل له التصرف إلا على وجه الحظ، والاحتياط، وفي البيع بالأجل نوع تفريط، قد يضر برب المال، والموكل، فلم يصح هذا التصرف منهما^(٦).

١ ينظر: المغني، ١٤٧/٧، وكشاف القناع، ٣/٥٠، وتكلمة حاشية ابن عابدين، ١٢/٣٨٦.

٢ ينظر: الذخيرة، ٦/٧٣، والمغني، ٧/٤٤٧.

٣ ينظر: تكلمة حاشية ابن عابدين، ١٢/٣٨٤.

٤ ينظر: نهاية الطلب، ٧/٤٦٧-٤٦٨.

٥ ينظر: المغني، ٧/٤٤٨.

٦ ينظر: مغني المحتاج، ٣/٤٠٨، والمغني، ٧/١٤٧.

واعتراض على هذا الدليل، بأن القياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

أ. أن الوكالة المطلقة لا تختص بالربح، وإنما المقصود تحصيل الشمن

فحسب، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى، بينما المضاربة

الربح فيها مقصود^(١).

ب. أن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الشمن ناجزة،

فلم يجز تأخيره، بخلاف المضاربة^(٢) فإن مقصدها التجارة، والربح ولو

تأخر.

٣. أنه خلاف مقتضى عقد المضاربة، فإن رب المال إنما رضي بتصرف

العامل في المال على أن يكون في يده، لا أن يجعله في ذمة غيره^(٣).

ويمكن أن يحاب عن هذا الدليل: بأن الإذن بالتصرف في التجارة

متضمن لهذا التصرف من العامل؛ لأنه من عمل التجارات فصح، والمال

سيرجع إلى العامل في موعد الأجل، فصح تصرفه، ولم يخالف عقد

المضاربة، والله أعلم.

الرجيح: القول الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. سلامه تعلياته عن المعارض.

٢. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراض.

٣. عدم التناقض بين البيع بموجل، وبين مقصد المضاربة فالربح حاصل بإذن الله.

٤. أن دعوى التغیر بالمال ضعيفة؛ لأن التجارة مبنية على الربح، والخسارة.

١ ينظر: المغني، ١٤٧/٧

٢ ينظر: المغني، ١٤٧/٧

٣ ينظر: الإشراف، ١٧١/٣

٥. أنه إن ترتب ضرر واضح يلحق بالمال في البيع بمؤجل لم يصح هذا التصرف^(١)؛

فإن الضرر لا تقره الشريعة، وقد ورد في القاعدة الفقهية الكبرى: (الضرر

يزال)^(٢).

٦. يمكن أن يرجع إلى العرف التجاري في السلع المضارب فيها، ويحكم به التنازع

فيما هو من عادة التجار، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين المضارب في المضاربة، وبين الوكيل في

الوكالة المطلقة في صحة البيع بمؤجل، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن المضاربة مختصة بالربح، والتجارة، فصح البيع فيها بمؤجل، بخلاف الوكالة

فإنها لا تتعلق بالربح غالباً، وإنما مقصدتها تحصيل الشمن فحسب فلم يصح فيها

البيع بمؤجل.

٢. أن الربح في المضاربة مطلوب ولو مؤجلاً، بخلاف الوكالة فإن الشمن الحال فيها

هو المطلوب؛ وحاجة الموكّل له ناجزة، فلم يصح فيها البيع بمؤجل، والله أعلم.

١ ينظر: كشف النقاع، ٣/٥٠١.

٢ ينظر: الأشباء والنظائر، لابن نجيم، ص ٧٧٢، وللسيوطي، ص ٨٣.

المسألة الخامسة: الفرق بين المضارب يدفع المال لمضارب آخر من غير إذن صاحب المال، وبين الوكيل يوكيل غيره بدون إذن الموكيل في عدم جواز هذا التصرف.

قال ابن قدامة رحمه الله في المضارب يدفع المال مضاربة لغيره: (ولا يصح هذا.... وقياسه على الوكيل ممتنع؛ لوجهين: أحدهما: أنه إنما دفع إليه المال ههنا ليضارب به، ويدفعه إلى غيره مضاربة يخرج عن كونه مضارباً به، بخلاف الوكيل، الثاني: أن هذا يوجب في المال حقاً لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه^(١)).).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز للمضارب أن يدفع المال لمضارب آخر بدون إذن صاحب المال، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنه يجوز للمضارب دفع المال مضاربة لغيره بدون إذن صاحب المال، وهذا قول بعض الحنابلة^(٦).

الأدلة:

- استدل القائلون: بعدم جواز دفع المضارب المال لغيره مضاربة بلا إذن بالمعقول، كما يلي:

١ المغني، ١٥٦/٧.

٢ ينظر: مختصر الطحاوي، ص ١٢٥، ومختصر اختلاف العلماء، ٤٩/٤، وتكملة حاشية ابن عابدين، ٣٨٦/١٢.

٣ ينظر: المدونة، ١١٢٥/٢، والذخيرة، ٦٩/٦.

٤ ينظر: مغنى المحتاج، ٤٠٦/٣.

٥ ينظر: المحرر، ١٥/٢، والمغني، ١٥٦/٧، والإنصاف، ٤٣٧/٥.

٦ ينظر: المغني، ٧/١٥٦، والإنصاف، ٤٣٨/٥.

١. أن صاحب المال لم يرض أمانة غير المضارب، ولا شراكة غيره، فلم يصح دفع المال لمضارب آخر^(١).

٢. أن ذلك التصرف زائد على ما تقوم به التجارة^(٢)، فلم يحل له دفع المال إلى غيره، ولا تسليمه إلى من سواه^(٣).

• أدلة القول الثاني: استبدل القائلون: بجواز دفع المضارب المال لغيره مضاربة بالمعنى، كما يلي:

قياس المضارب على الوكيل في صحة توكيلاه بغير إذن الموكل، فيجوز للمضارب دفع المال إلى غيره مضاربة بدون إذن صاحب المال^(٤).

واعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

أ. أن صاحب المال حين دفع ماله للمضارب لم يقصد أن يضارب به غيره، لشقته في المضارب، ويدفعه لغيره مخالفة لمراده ومقصده، وهذا بخلاف الوكيل فإنه يريد إتمام ما وكل فيه، وهو حاصل بغير الوكيل^(٥).

ب. أن المضارب بفعله هذا يوجب في المال حقاً لغير مالكه، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه^(٦)، ولم يحصل ذلك من الوكيل، فجاز له مال يجز للمضارب.

الترجح: القول الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. ينظر: الذخيرة، ٦٩/٦، وتكرّلحة حاشية ابن عابدين، ٣٨٦/١٢.

٢. ينظر: تكرّلحة حاشية ابن عابدين، ١٢/٣٨٦.

٣. ينظر: الموعنة، ٢/١١٥٢.

٤. ينظر: المغني، ٧/١٥٦، والإنصاف، ٥/٤٣٨.

٥. ينظر: المغني، ٧/١٥٦.

٦. ينظر: المغني، ٧/١٥٦.

- ١ . سلامة تعليلاته.
- ٢ . ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض.
- ٣ . حصول الضرر على رب المال، فإن العمال متفاوتون في إتقان مهارات التجارة، وهو قد اختار عاماً معيناً؛ لأمانة، أو مهارة، وأخذ غيره للمال مخالفة لمقصده، وضعف لتجارته، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين المضارب في دفع المال لمضارب آخر من غير إذن صاحب المال، وبين الوكيل في توكيل غيره بدون إذن الموكّل في عدم جواز هذا التصرّف؛ وذلك للأسباب الآتية:

- ١ . مخالفة مقصد رب المال في تجارتة بدفع المال لغير المضارب فيضرّر بذلك، بينما الموكّل يحصل له ما وكلّ فيه بدون ضرر.
- ٢ . ما يحصل من إيجاب حق في مال شخص بغير إذنه إذا دفع المضارب المال مضاربة، بخلاف الوكيل لا يوجّب تصرفه حقاً على الموكّل، والله أعلم.

المسألة السادسة: الفرق بين المضارب الثاني المدفوع له المال بدون إذن صاحب المال، وبين الغاصب في استحقاق أجر المثل.

قال ابن قدامة رحمه الله عن المضارب الثاني بدون إذن صاحب المال: (فلم يستحق لذلك عوضاً؛ كالغاصب، وفارق المضاربة؛ لأنَّه عمل في ماله بإذنه^(١)).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

■ **الغصب:** لغة: (أخذ الشيء ظلماً^(٢)).

وفي الاصطلاح: (أخذ مال متocom محترم بلا إذن مالكه، بلا خفية^(٣)).
أو: هو (استياء الإنسان على مال غيره بغير حق^(٤)).

■ **أجر المثل:**

الأجر لغة: (الجزء على العمل، والجمع أجر^(٥)).

والمثل لغة: (مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا، أي نظيره، والمثل والمثال في معنى واحد^(٦)).

وأجر المثل اصطلاحاً: (البدل الذي جرى العرف بدفعه لمثل الشيء المؤجر في مثل ملته وشروطه^(٧)).

١ المغنى، ١٥٧/٧.

٢ لسان العرب، ٦٤٨/١، مادة (غصب).

٣ التعريفات، ص ١٦٢.

٤ الكافي، ٢١٧/٢، وينظر: الإنفاق، ١٢١/٦.

٥ لسان العرب، ٤/١٠، مادة (أجر)، وينظر: مقاييس اللغة، ٦٢/١، مادة (أجر).

٦ مقاييس اللغة، ٢٩٦/٥، مادة (مثل).

٧ معجم لغة الفقهاء، ص ٤٣.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن للمضارب الثاني أجر مثله إذا أخذ المال بدون إذن صاحب المال، وهذا قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن للمضارب الثاني الربح المتفق عليه بين رب المال والمضارب الأول، وهذا قول المالكية^(٤).

القول الثالث: أنه ليس للمضارب الثاني شيء، وهذا المذهب عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

• دليل القول الأول: استدل القائلون: بأن للمضارب الثاني أجر المثل بالمعقول، كما يلي:

قياس المضارب الثاني بدون إذن صاحب المال على المضارب في المضاربة الفاسدة، في استحقاقه أجر مثله، فإنه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له، فكان له أجر مثله^(٦).

واعتراض على هذا القياس: بأن المضارب في المضاربة الفاسدة قد عمل في مال صاحب المال بإذنه بخلاف هذا^(٧).

١ ينظر: البناءة شرح الهدایة، ٦٦/١٠، وتبیین الحقائق، ٦٤/٥.

٢ ينظر: البيان، ٢٠٤/٧، وفتح العزیز، ٤١/١٢، والمجموع، ٣٧٠/١٤.

٣ ينظر: المغني، ١٥٧/٧، والإنصاف، ٤٣٨/٥.

٤ ينظر: الدوينة، ٦٤٣/٣، والمعونة، ١٢٧/٢.

٥ ينظر: المغني، ١٥٧/٧، والإنصاف، ٤٣٨/٥.

٦ ينظر: المغني، ١٥٧/٧.

٧ ينظر: المغني، ٧/١٥٧.

ويمكن أن يجاب عن الاعتراض: بأن إذن صاحب المال لم يؤثر في صحة العقد، بل كان فاسداً، وخرج من فساده بعدم بخس صاحب العمل عمله، بإعطائه أجر مثله في العمل، فكذلك هنا.

ورد على هذا الجواب: بأنه يلزم عليه أن يكون الربح كله للمضارب الثاني؛ لأنَّه هو المتصرف، ولا يكفي بأجر المثل^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الرد: بأنَّ في إعطائه أجر مثله – وهو أقل من الربح – سداً لذريعة التلاعب بأموال الناس، والتساهل فيها، والله أعلم.

- دليل القول الثاني: استدل القائلون: باستحقاق المضارب الثاني نصيب المضارب الأول بالمعقول، كما يلي:

أن المضارب الأول معتدٍ بدفع المال لغيره، فيُحرم من الربح، وأما المضارب الثاني فهو الذي عمل بالمال فلا يظلم عمله، ويأخذ النصيب المتفق عليه^(٢).
ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأنَّ إعطاء المضارب الثاني نصيب الأول من الربح يلزم عليه أن تكون بين رب المال، وبين المضارب الثاني شركة، وهذا غير صحيح، فإنه لا عقد بينهما فكيف يلزم رب المال إعطاء هذا الشخص نصيباً من ماله، والله أعلم.

- دليل القول الثالث: استدل القائلون: بأن المضارب الثاني لا يستحق شيئاً من ربح المضاربة بالمعقول، كما يلي:

١. ينظر: المجموع، ١٤/٣٧٠.

٢. ينظر: المدونة، ٣/٦٤٣.

قياس المضارب الثاني على الغاصب في عدم استحقاق شيء على تصرفه في المال المغصوب، فإنهما عملاً في مال غيرهما بغير إذنه فلم يستحقا لذلك عوضاً^(١).

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق فإن الغصب محظوظ بلا شبهة في تحريمه، بخلاف المضارب الثاني فإنه قد لا يجد أساساً في العمل بالمال، بل قد يكون أفضل من المضارب الأول في التجارة فيربح أكثر منه، فيكون تصرفه من باب الإحسان، والله أعلم.

الترجح: القول الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن الشريعة الإسلامية جاءت بالعدل، ومقتضى العدل أن يعطى هذا العامل مقابل عمله، ولا سيما إذا كان المضارب الأول قد غرّه بدخول هذا العقد.
٢. أن من الضوابط الفقهية: أن كل عقد لو سبق الإذن به ممن يقع له كان صحيحاً فإنه يتوقف على الإجازة^(٢)، وإجازة صاحب المال هنا متهم فيها؛ لنقص ربحه بدفع نصيب المضارب الأول للثاني، فيصار إلى أجرة المثل، خروجاً من التهم، والمنازعات.
٣. أن المضارب الثاني مقصّر، ومفترط باستلام مال بلا تحقق من صاحبه، وحتى لو علم بحقيقة الأمر فإن إعطاءه أجر مثله فيه تأديب له، وزجر لغيره، والله أعلم.

١. ينظر: المغني، ١٥٧/٧.

٢. ينظر: البسوط، ١٥/٥.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن ضعف الفرق بين المضارب الثاني المدفوع له المال بدون إذن صاحب المال، وبين الغاصب في استحقاق أجر المثل، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن قياس المضارب الثاني بلا إذن رب المال على المضارب في المضاربة الفاسدة أولى من قياسه على الغاصب، فاستحقاقه لأجر مثله أقرب.
٢. أن التجارة قد ربحت بجهد، وعمل من المضارب الثاني، فكان من العدل عدم حرمانه من عوض جهده، فيعطي أجر مثله، والله أعلم.

المسألة السابعة: الفرق بينأخذ المضارب مضاربة ثانية بغير إذن صاحب المال الأول، وتضرر بالمضاربة الأولى، وبين ما لا تضرر بها في عدم جواز هذا التصرف.

قال ابن قدامة رحمه الله في المضارب يأخذ مضاربة ثانية فيها ضرر بالمضاربة الأولى: (لنا أن المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه، لم يكن له، كما لو أراد التصرف بالعين، وفارق ما لا ضرر فيه^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز للمضاربأخذ مضاربة أخرى فيها ضرر على المضاربة الأولى، وبغير إذن صاحب المال، وهذا قول أكثر الفقهاء^(٢).

القول الثاني: لا يجوز للمضاربأخذ مضاربة أخرى تضرر بالأولي، وهذا قول الحنابلة^(٣).

الأدلة:

- أدلة القول الأول: استدل القائلون: بجوازأخذ المضارب مضاربة ثانية فيها ضرر بالمضاربة الأولى بالمعقول، كما يلي:

 ١. أن عقد المضاربة لا يجعل صاحب المال مالكاً لمنافع المضارب كلها، فجاز لهأخذ مضاربة ثانية^(٤).

١. المغني، ١٦٠/٧.

٢. هكذا نسب القول ابن قدامة في المغني، ١٦٠/٧، ولم أجده - مع حرصي على التوثيق، ونسبة الأقوال - كلاماً لفقهاء المذاهب في هذه المسألة، فاكتفيت بكلام ابن قدامة رحمه الله.

٣. ينظر: مختصر الخرقى، ص ٧٤، والمغني، ١٥٩/٧، وشرح الزركشى، ١٣٥/٤.

٤. ينظر: المغني، ١٦٠/٧.

٢. القياس على أحد مضاربة ليس فيها ضرر على صاحب المال الأول في جواز أخذها بغير إذنه^(١).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن إلحاق الضرر بالناس محرم، ومطلوب إزالته في الشرع، بخلاف التصرف الذي ليس فيه ضرر فإن الشرع لا يحرمه، والله أعلم.

٣. القياس على الأجير المشترك في صحة عمله عند اثنين^(٢).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بعدم جوازأخذ المضارب مضاربة ثانية تضر بالأولي بالمعقول، كما يلي:

١. أن عقد المضاربة يقتضي عمل ما فيه مصلحة للشركة من الحظ، والنماء فلا يجوز للمضارب فعل ما يمنعه من ذلك^(٣).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأن العمل في المضاربة جهد لا يلزم منه الربح، فرب عمل قليل ربحه كثير، والعكس صحيح، والمضارب مطلوب منه العمل بحسب مقدراته، وبأدئي عمل يحصل المعقود عليه، والله أعلم.

٢. قياسأخذ مضاربة ثانية تضر بالأولي على التصرف بالعين المشتركة في مصلحة خاصة في عدم جواز ذلك التصرف^(٤).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن العين المشتركة ملك للشريكين فوجب العدل في استعمالها، أما المضاربة

١ ينظر: المغنى، ١٦٠/٧.

٢ ينظر: المغنى، ١٦٠/٧.

٣ ينظر: المغنى، ١٦٠/٧، وشرح الزركشي، ١٣٥/٤.

٤ ينظر: المغنى، ١٦٠/٧.

فليس وقت العامل ملكاً لرب المال يجب شغله لمصلحته، بل على العامل عمل ليس فيه ضرر عليه.

الرجيح: القول الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن هذا العقد جائز الفسخ من الطرفين^(١)، فمتى ما وجد أحد الشركين ضرراً منه، أو مصلحة في فسخه فله ترك هذا العقد.

٢. أن قصد الربح المشترك بينهما، لا يمنع طلبه خاصاً لأحدهما في غير الشركة.

٣. يمكن لرب المال أن يشترط على العامل عدمأخذ مضاربة أخرى إن خشي ضرراً.

٤. أنه يمكن أن يقال: ليس رب المال بأولى من العامل في رفع الضرر، فلا يمنع العامل من المضاربة الثانية، بحجة أن هنالك ضرراً على رب المال، لأن العامل متضرر من وجه آخر، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن ضعف الفرق بين أحد المضارب مضاربة ثانية بغير إذن صاحب المال الأول، وتضرر بالمضاربة الأولى، وبين ما لا تضرر بها؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن في إلزام العامل بعقد المضاربة الأول تضييقاً عليه، وتحجيراً بلا دليل صريح، والعقد عقد جائز، فصار فيه نوع تناقض.

٢. أن حرص الناس على الكسب، والمال يبحث العامل على بذل الجهد في عدم الإضرار بالمضاربة الأولى، وإن حصل ضرر يسير فإنه معفو في الشريعة، والله أعلم.

^١ ينظر: الإنفاق، ٣٦٩/٥

المسألة الثامنة: الفرق بين شراء رب المال من مال المضاربة، وشراء سيد المكاتب من مكاتبته في صحة العقد.

قال ابن قدامة رحمه الله في شراء صاحب المال من مال المضاربة: (لنا، أنه ملْكُه، فلم يصح شراؤه له، كشرائه من وكيله وعده المأذون الذي لا دين عليه، وفارق المكاتب؛ فإنَّ السيد لا يملك ما في يده، ولهذا لا يزكيه^(١)).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

- رب المال: يطلق الرب بمعنى الصاحب، والمالك (فرب كل شيء مالكه، ومستحقة، وقيل: صاحبه، ويقال: فلان رب هذا الشيء، أي ملكه له، وكل من ملك شيئاً فهو ربه، يقال: هو رب الدابة، ورب الدار^(٢)).
- المكاتب: هو (العبد يكتبه سيده على نفسه، قالوا: وأصله من الكتاب، يراد بذلك الشرط الذي يكتب بينهما^(٣)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن شراء رب المال من مال المضاربة لنفسه صحيح، وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

١ ينظر: المغنى، ١٦٧/٧.

٢ لسان العرب، ٣٩٩/١، مادة (رب).

٣ مقاييس اللغة، ١٥٩/٥، مادة (كتب)، وينظر: لسان العرب، ٦٩٨/١، مادة (كتب).

٤ ينظر: بدائع الصنائع، ١٠١/٦، والمحيط البرهاني، ٥٩٣/٦.

٥ ينظر: البيان والتحصيل، ٣٢١/١٢، والتهذيب في اختصار المدونة، ٥٢٥/٣.

القول الثاني: أن شراء رب المال من مال المضاربة لا يصح، وهو قول

الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بجواز شراء رب مال المضاربة من الشركة

لنفسه بالمعقول، كما يلي:

١. أن ملك صاحب المال لمال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب في المال ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهم؛ كمال الأجنبي، فصح شراؤه منه^(٣).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأن ملك رب المال لم يزل قائماً، ويمكنه استرجاعه، وهو يأخذ ربحه، وإن لم يتصرف فيه؛ كملك الدائن لمال المفلس، أو ملكه للمال المرتهن، يستوفي منه دينه، ولا يشتريه من المدين، والله أعلم.

٢. قياس صاحب المال على سيد المكاتب في جواز الشراء منه؛ لأنه مال تعلق به حق غيره فجاز شراؤه منه^(٤).

١ ينظر: البيان، ٢٠٧/٧، ونهاية المطلب، ٥٥٣/٧.

٢ ينظر: الكافي، ١٦٠/٢، والإنصاف، ٤٣٩/٥.

٣ ينظر: بدائع الصنائع، ١٠١/٦.

٤ ينظر: الكافي، ١٦٠/٢.

واعتراض على هذا الدليل: بأن هناك فرقاً بين المضارب والمكاتب، فإن السيد لا يملك ما في يد المكاتب، بدليل عدم وجوب الزكاة على السيد^(١)، بخلاف المضارب فإن صاحب المال يملك ما في يده.

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بعدم جواز هذا الشراء بالمعقول، كما

يلي:

١. أن ملك صاحب المال لم ينزل قائماً على مال المضاربة، فلم يجز له شراؤه^(٢).

ويمكن أن يعتري الدليل: بأن تعلق حق المضارب في المال أضعف ملك صاحب المال، والله أعلم.

٢. قياس صاحب المال على الموكل في عدم جواز شرائه من وكيله؛ لأن المال ماله^(٣).

ويمكن أن يعتري هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الوكيل نائب عن موكله في ماله، ولا حق له فيه، بخلاف المضارب فإنه شريك له حق في هذا المال، والله أعلم.

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن الأقرب للصواب أن الشركة لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء، حيث لم يرد منع في الشرع من ذلك، وقد تقتضيه المصلحة العامة، أو الخاصة فيكون

١ ينظر: المغني، ١٦٧/٧.

٢ الكافي، ١٦٠/٢.

٣ ينظر البيان، ٢٠٧/٧، والكافى، ١٦٠/٢.

للشركة ذمة مستقلة؛ مثل استقلال بيت مال المسلمين^(١)، فيصبح حينئذ شراء صاحب المال من الشركة، والله أعلم.

٢. أنه لا يظهر ضرر في هذا الشراء، بل قد تحصل مصلحة للعامل في ربح التجارة، وحصول الكسب، فيكون ذلك من إحسان صاحب المال.

٣. أنه إن ترب ضرر على الناس من التدليس، أو ما يشبه النجاش، فإن ذلك من الغش، والمخادعة المحرمات في الإسلام، فيحرم لما فيه من إضرار بالناس، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن ضعف الفرق بين شراء رب المال من مال المضاربة، وشراء سيد المكاتب من مكتبه، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن تعلق حق شخص آخر في المال يضعف ملك المالك.
٢. أن الشركات لها ذمة مستقلة معتبرة في ملكها، والله أعلم.

^١ ينظر: شركات الأشخاص، ص ١١٧.

المسألة التاسعة: الفرق بين تلف مال المضاربة بعد قبضه وقبل التصرف فيه، وبين تلفه بعد التصرف في افساخ العقد فيما تلف.

قال ابن قدامة رحمه الله في هلاك مال المضاربة: (لنا، أنه مال هلك على جهته قبل التصرف فيه، فكان رأس المال الباقي، كما لو تلف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف؛ لأنَّه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح^(١)).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

- التلف لغة: (الهلاك، والعطب في كل شيء^(٢)، وذهب الشيء^(٣)).
- واصطلاحاً: (ذهب المنفعة المقصودة من الشيء^(٤)).
- الفسخ لغة: نقض الشيء^(٥).
- واصطلاحاً: (ضد العقد^(٦)).

الأقوال في المسألة^(٧):

١ المغني، ١٦٩/٧.

٢ لسان العرب، ١٨/٩، مادة (تلف).

٣ ينظر: مقاييس اللغة، ٣٥٣/١، مادة (تلف).

٤ معجم لغة الفقهاء، ص ١٤٤.

٥ ينظر: مقاييس اللغة، ٥٠٣/٤، مادة (فسخ)، ولسان العرب، ٤٤/٣، مادة (فسخ).

٦ معجم لغة الفقهاء، ص ٣٤٥.

٧ لم أجد للحنفية كلاماً على تلف بعض رأس المال، وإنما كلامهم في التلف لجميع رأس المال قبل التصرف، ينظر: المبسوط، ١٦٩/٢٢، والله أعلم.

القول الأول: أن المال التالف قبل التصرف يكون من ضمن رأس مال المضاربة، فيجبر نقصه من الربح، وهذا قول المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

القول الثاني: أن المضاربة تفسخ في المال التالف قبل التصرف، والباقي هو رأس مال المضاربة، وهذا قول عند المالكية^(٣)، وقول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: إن المضاربة لم تفسخ في المال التالف

بل هي في كامل المال بالمعقول، كما يلي:

١. قياس تلف بعض رأس مال المضاربة قبل التصرف فيه، على النقص، والخسارة من رأس المال بعد التصرف في مال المضاربة، في استمرار العقد، وجبر النقص من الربح^(٦).

واعترض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن ما تلف بعد التصرف قد دار في التجارة، وشرع فيما قصد له من التصرفات المؤدية إلى الربح، والخسارة واردة فيه، بخلاف هذا^(٧).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن العقد تم باستلام المال، والأخير تفريط يؤخذ به العامل، والله أعلم.

١ ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ٥٢١/٣، والذخيرة، ٦٥/٦، والتاج والإكليل، ٤٥٧/٧.

٢ ينظر: نهاية المطلب، ٥٤٧/٧، وكفاية الأخيار، ص ٢٩٠.

٣ ينظر: بداية المجتهد، ٢٤/٤، واشترط لذلك: أن يصدق ربُّ المال عاملَ المضاربة.

٤ ينظر: الحاوي الكبير، ٣٣٣/٧، ونهاية المطلب، ٥٤٧/٧، والبيان، ٢٢٠/٧.

٥ ينظر: شرح منتهى الإيرادات، ٢٢٣/٢، وكشف النقانع، ٥١٨/٣.

٦ ينظر: نهاية المطلب، ٥٤٧/٧.

٧ ينظر: المغني، ١٦٩/٧.



٢. أن عقد المضاربة قد تم بعد قبض العامل رأس مال المضاربة كاملاً، فلا

يفسخ العقد عن بعضه دون بعض^(١).

● أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بأن المضاربة قد انفسخت في المال

التالف بالمعقول، كما يلي:

١. قياس المال التالف قبل تصرف العامل على ما تلف قبل قبضه، في

انفساخ العقد فيما تلف؛ لأن المال تلف وهو باق على عينه فلم يدر في

التجارة^(٢).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فإن ما تلف

قبل قبض العامل لم تتعقد الشركة فيه، وهذا يخالف ما بعد القبض، والله

أعلم.

٢. أن عقد القراءض إنما يتأكد بعمل العامل، والعامل هنا لم يتصرف في

المال فانفسخ العقد في المال التالف^(٣).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأن العقد يتم بالاتفاق، وتسليم

المال، وقد حصل ذلك، وأما العمل فمشروع في العقد، وتأخيره من جهة

العامل، تفريط منه يحاسب عليه، والله أعلم.

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة تعليلاته، وسلامتها من المعارض.

٢. لما ورد على أدلة القول الأول من اعتراض.

١ ينظر: كفاية الأخيار، ص ٢٩٠.

٢ ينظر: البيان، ٢٢٠/٧، والمغني، ١٦٩/٧، وكشاف القناع، ٥١٨/٣.

٣ ينظر: أنسى الطالب، ٣٨٨/٢.

٣. أنه لا يخلو التلف من تفريط من العامل، حيث إن المالأمانة عنده، وفي يده فيكون المال التالف من رأس مال المضاربة.

٤. أن الأصل في العقود العدل^(١)، وجعل التالف في هذه الحالة من ضمن رأس المال عدل بين الشركين، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن ضعف الفرق بين تلف مال المضاربة قبل التصرف فيه، وبين تلفه بعد التصرف، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن العقد قد تم بين الشركين، ولا دليل صريح على فسخ العقد في بعض المال في هذه الحالة.

٢. أن قبض العامل للمال إذن في التصرف فيه، وشروع في الشركة، ولو لم يباشر البيع، والشراء بالفعل، والله أعلم.

١ ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٨٥/٢٨، والقواعد والقواعد الفقهية عند ابن تيمية، ٢/١٨٠.

المسألة العاشرة: الفرق بين عامل المضاربة، وبين الوكيل في رد رأس المال على صفتة بعد فسخ العقد.

قال ابن قدامة رحمة الله في رد عامل المضاربة المال: (لنا، أن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفتة، والديون لا تجري مجرى الناض^(١)، فلزمه أن ينضه، كما لو ظهر في المال ربح، وكما لو كان رأس المال عرضاً، وبفارق الوكيل؛ فإنه لا يلزم رد المال كما قبضه، ولهذا لا يلزم بيع العروض^(٢)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يلزم العامل تقاضي دين المضاربة بعد فسخها مطلقاً، وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنه يلزم العامل تقاضي دين المضاربة بعد فسخها إن ظهر ربح، وإلا لم يلزم، وهذا قول الحنفية^(٦).

الأدلة:

• **أدلة القول الأول:** استدل القائلون: بلزوم تقاضي ديون المضاربة من قبل العامل بالمعقول، كما يلي:

١ النض هو: المال إذا تحول عيناً بعد ما كان متاعاً، ينظر: لسان العرب، ٧/٢٣٧، مادة (نض).

٢ المغني، ٧/١٧٤.

٣ ينظر: الدوينة، ٣/٦٦٣، والبيان والتحصيل، ١٢/٣٢٣، والمسألة التي وجدتها عند المالكية تتعلق بوجوب تقاضي الدين على المعارض، أو العامل لرب المال مطلقاً دون ذكر لفسخ العقد، فهي شبيهة بمسألتنا، والله أعلم.

٤ ينظر: البيان، ٧/٢٢٧، وأنسى الطالب، ٢/٣٩٠.

٥ ينظر: الإنصاف، ٥/٤٥٠، وكشف القناع، ٣/٥٢١.

٦ ينظر: بدائع الصنائع، ٦/١١٤، والاختيار لتعليل المختار، ٣/٢٤.

١. أن عقد المضاربة يقتضي رد رأس المال على صفتة الحالة، والديون ليست كالنقد، فلزم المضارب أن يتناقضى ديون رأس المال^(١)، حتى يسلم مالاً كما استلم.
 ٢. قياس استلام الديون على بيع العروض في وجوبه على عامل المضاربة^(٢).
 ٣. يمكن أن يستدل: بقياس رد مال المضاربة على تسليمه من صاحب المال، في وجوبه عيناً، والمنع من جعله ديناً، والله أعلم.
- دليل القول الثاني: استدل القائلون: بعدم لزوم تقاضي ديون المضاربة من قبل العامل بالمعقول، كما يلي:
- قياس المضارب على الوكيل، في عدم إجباره على إتمام عمله في البيع، فإن المضارب وكيل متبرع بالعمل، فلا يلزمها الاقضاء إن لم يظهر ربح في التجارة، وأما إن ظهر ربح فإنه عائد، والحقوق ترجع إليه فلابد من وكيالته، فيجر على اقضاء الدين؛ لأن الربح بمنزلة الأجرة، فكان أجيراً يجب عليه تمام العمل^(٣).
- واعترض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الوكيل لا يلزمته رد المال كما قبضه، بدليل عدم إلزامه ببيع العروض، وهو بخلاف المضارب^(٤).
- الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة تعليلاته.

١ ينظر: البيان، ٢٢٧/٧، والمغني، ١٧٤/٧، وكشف النقانع، ٥٢١/٣.

٢ ينظر: البيان، ٢٢٧/٧.

٣ ينظر: الاختيار لتعليق المختار، ٢٤/٣.

٤ ينظر: المغني، ١٧٤/٧.

٢. ما ورد على دليل القول الأول من اعتراض.

٣. دفعاً للضرر الحاصل على رب المال إعمالاً لقاعدة الضرر يزال^(١).

٤. تحقيقاً للعدل بين الشركاء^(٢)، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين عامل المضاربة، وبين الوكيل في رد رأس المال على صفتّه بعد فسخ العقد؛ للأسباب الآتية:

١. أن المضاربة عقد شراكة، وعمل في مقابل مال يحصل للعامل، فلزمه بإتمام

عمله، بينما الوكالة فيها إحسان من الوكيل، وليس على المحسن سبيل.

٢. أن المضارب يلزمون ما لا يلزمون الوكيل في أمور منها: إلزامه ببيع العروض، ورد مال

المضاربة، والله أعلم.

١ ينظر: الأشيه والنظائر، لابن نجيم، ص ٧٢، ولسيوطى، ص ٨٣.

٢ ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٨٥/٢٨، والقواعد والظواهير الفقهية عند ابن تيمية، ٢/١٨٠.

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين شرط ضمان المال في المضاربة، وبين شرط دراهم في فساد العقد.

قال ابن قدامة رحمه الله في شرط ضمان رأس مال المضاربة: (أنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح، فلم يفسد به، كما لو شرط لزوم المضاربة، ويفارق شرط الدرهم؛ لأنه إذا فسد الشرط ثبتت حصة كل واحد منهمما في الربح مجحولة^(١)). تمهد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

▪ الضمان لغة: الكفالة فإنها تسمى ضماناً؛ لأنّه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته^(٢)، والضمين: الكفيل، وضمن الشيء ضماناً وضماناً: كفل به^(٣). واصطلاحاً هو: (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه^(٤)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن شرط ضمان المال على العامل لا يفسد العقد، وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، الحنابلة^(٧).

١ المغنى، ١٧٦/٧.

٢ ينظر: مقاييس اللغة، ٣٧٢/٣، مادة (ضمن).

٣ ينظر: لسان العرب ٢٥٧/١٣، مادة (ضمن).

٤ الكافي، ١٢٩/٢، ولعل هذا التعريف يقرب المعنى المقصود من إرجاع المال كاملاً بلا نقص، وإن كان التعريف المنقول متعلق بالدين، والكتفارات، والله أعلم.

٥ ينظر: المبسوط، ١٥٨/١١ ، والمحيط البرهاني، ٣٣/٦.

٦ ينظر: التاج والإكليل، ٤٤٧/٧ ، ومنح الجليل، ٣٢٨/٧.

٧ ينظر: المبدع، ٣٦٥/٤ ، والإنصاف، ٤٢٤/٥ ، وكشاف القناع، ٥٠٤/٣.

القول الثاني: أن شرط ضمان المال على العامل شرط يفسد العقد^(١).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بعدم فساد عقد المضاربة بشرط ضمان

المال على العامل بإجماع العلماء، وبالمعقول، كما يلي:

١. اتفاق العلماء على فساد الشرط، قال ابن قدامة رحمه الله عن هذا

الشرط: (فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً^(٢)، ولا يلزم من فساد الشرط
بطلان العقد).

٢. أن هذا الشرط منافٍ لمقتضى العقد، من كون العامل لا يلزمه سوى

العمل، واشترط ضمان رأس المال مخالف لعقد المضاربة المبني على
التجارة ربحاً، وخسارة^(٣).

٣. أن هذا الشرط لا يؤثر في جهالة الربح^(٤)، فيبطل دون العقد، لأن الربح

ما دام واضحاً، فرأس المال سيرجع بعده، والشروط الفاسدة التي لا تؤثر
على العقد لا يبطل العقد بها.

٤. قياس المضاربة على الوكالة في عدم بطلان العقد بالشروط الفاسدة^(٥).

١. هذا القول قال عنه ابن قدامة في المغنى، ١٧٦/٧: (وحكى ذلك عن الشافعي)، ولم أجده مع طول بحث في كتب الشافعية التي بين يدي، وما وجدته من شروط للشافعية يمكن أن يفهم منها هذا القول مثل اشتراط: (ألا يشترط على العامل عمل سوى التجارة، وما يتعلق من هذه الجهة بالاستریاح والاستئماء، فلو وظف عليه عمل لا يجانس ما ذكرناه فسد القراض به) نهاية المطلب، ٤٤٣/٧، والله أعلم.

٢. المغنى، ١٧٦/٧.

٣. ينظر: البدع، ٣٦٦/٤.

٤. ينظر: المغنى، ١٧٦/٧.

٥. ينظر: البسوط، ١٥٨/١١.

• دليل القول الثاني: استدل القائلون: بفساد عقد المضاربة بشرط ضمان

المال على العامل بالمعقول، كما يلي:

قياس شرط ضمان مال المضاربة على مسألة اشتراط دراهم لأحدهما دون

الآخر، في فساد العقد^(١).

واعترض على هذا الدليل: بان القياس مع الفارق، فإن شرط الدرارم

لأحدهما يجعل حصة الربح للشريكين مجحولة، ففسد العقد به، وهذا

بخلاف شرط ضمان المال، فإنه لا يؤثر على الربح بالجهالة^(٢).

الرجيح: الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أداته، ومنها ما نقله ابن قدامة من نفي الخلاف في فساد الشرط.

٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوة الفرق بين شرط ضمان المال في المضاربة، وبين

شرط دراهم في فساد العقد؛ وذلك لأن الشروط في العقود ومنها المضاربة تنقسم إلى

قسمين: شروط تؤثر على الربح بالجهالة فيبطل العقد بها، وأخرى لا تؤثر على الربح

بالجهالة فلا يبطل العقد بها، وتكون لغواً، والله أعلم.

١ ينظر: المغنى، ١٧٦/٧.

٢ ينظر: المغنى، ١٧٦/٧.

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين شرط أن لا يشتري إلا من رجل بعينه، وبين شرط أن لا يبيع إلا برأس المال في صحة العقد.

قال ابن قدامة رحمه الله في شرط صاحب المال على العامل أن لا يشتري إلا من رجل بعينه: (... أنه عقد يصح تخصيصه بنوع، فصح تخصيصه في رجل بعينه، وسلعة بعينها؛ كالوكلالة، وقولهم: إنه يمنع المقصود، ممنوع، وإنما يقلله، وتقليله لا يمنع الصحة؛ كتخصيصه بال النوع، ويفارق ما إذا شرط أن لا يبيع إلا برأس المال، فإنه يمنع الربح بالكلية^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: تصح المضاربة المقيدة في الشراء من شخص ونحوه، وهذا قول الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا تصح المضاربة المقيدة بهذا الشرط، وهذا قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بصححة المضاربة المقيدة بالسنة، وبالمعقول، كما يلي:

١ ينظر: المغني، ١٧٧/٧.

٢ ينظر: بدائع الصنائع، ٩٨/٦، والبنية شرح الهدایة، ٥٤/١٠.

٣ ينظر: البعد، ٤/٣٦٥، وشرح منتهى الإرادات، ٢١٣/٢.

٤ ينظر: المدونة، ٦٤٨/٣، وبداية المجتهد، ٤/٢٣.

٥ ينظر: مختصر المتن، ٢٢١/٨، والبيان، ١٩٩/٧، ونهاية الطلب، ٤٥٢/٧، والحاوي الكبير، ٧/٣١٤.

١. قول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: (المسلمون عند شروطهم^(١)).

٢. أن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، وإذا كان القيد مفيداً، ومؤثراً لزم اعتباره^(٢).

٣. قياس المضاربة على الوكالة في صحة تقييدها^(٣).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق فإن المضاربة عقد تجارة تحتاج إلى إطلاق، بينما الوكالة عقد لا يقصد منه ربح الوكيل، بل ليس للوكيل نصيب من الربح، والله أعلم.

٤. أنه شرط لا يمنع الربح بالكلية، فصح اشتراطه^(٤).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بعدم صحة هذا التقييد بالمعقول، كما

يلي:

١. أن هذا التقييد حجر بين، بل فيه ضرر من حيث إن التاجر المعين في الشراء أو البيع قد يتحكم في العامل فيفسد التجارة، والربح^(٥).
واعتراض على هذا الدليل: بأن هذا الحجر لا يمنع كامل الربح، بل يقلله^(٦)، والقيد مقصود بلا شك، وفيه مصلحة لصاحب المال.

٢. أن المقصود من القراض طلب الربح، وذلك لا يحصل إلا بتمكين العامل من التصرف المطلق، بلا حجر^(٧).

١. سبق تخرجه ص ٣٢.

٢. ينظر: بدائع الصنائع، ٩٨/٦.

٣. ينظر: المغني، ١٧٧/٧، والمبدع، ٣٦٥/٤، وكشاف القناع، ٥٠٤/٣.

٤. ينظر: المغني، ١٧٧/٧.

٥. ينظر: نهاية المطلب، ٤٥٢/٧.

٦. ينظر: المغني، ١٧٧/٧.

٧. ينظر: البيان، ١٩٩/٧، والمغني، ١٧٧/٧.

واعتراض على هذا الدليل: بعدم التسليم بل يحصل الربح مع التقييد بنوع، أو شخص، وكون الربح قليلاً لا يمنع صحة الشرط^(١)، وحصول المقصود من المضاربة.

٣. القياس على شرط أن لا يبيع إلا برأس المال في فساد العقد^(٢).

وقد اعتبر على هذا الدليل: بأن هناك فرقاً بين الشرطين فإن شرط أن لا يبيع إلا برأس المال يمنع الربح بالكلية، فلم يجز بخلاف التقييد الذي لا يمنع الربح فلا يخالف مقصود الشركة^(٣).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن هذا التقييد لا يمنع الربح بالكلية، فلم يخالف مقصود الشركة^(٤).

٢. أن للتقييد مصلحة مقصودة لصاحب المال، ولا يعارض قصد الربح فلزم اعتباره، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوة الفرق بين شرط أن لا يشتري إلا من رجل بعينه، وبين شرط أن لا يبيع إلا برأس المال في صحة العقد؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن الشروط الممنوعة هي التي تؤثر على العقد بالفساد، إما بمنع الربح، وأما بجهالتها، وتقييد الشراء من رجل معين ليس من ذلك فصح اشتراطه، وهذا

١. ينظر: المغني، ١٧٧/٧.

٢. ينظر: المغني، ١٧٧/٧.

٣. ينظر: المغني، ١٧٧/٧.

٤. ينظر: المغني، ١٧٧/٧.

بحلaf شرط أن لا يبيع إلا برأس المال، فإنه يجعل الربح معدوماً فيكون العامل، وصاحب المال خاسرين في هذه الشركة، فيفسد العقد.

٢. أن الربح مقصود لصاحب المال، وهو شريك العامل، فينبغي أن يعتبر شرطه الذي يضمن به جودة، أو سعراً يؤثر في التجارة بالربح، وهو لا يمنع الربح الذي هو المقصود من الشركة، والله أعلم.

المبحث الثاني: الفرق الفقهية في الوكالة، وفيه خمس عشرة مسألة:

تمهيد بتعريف الوكالة:

الوكالة لغة: اعتماد المرء على غيره، ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، وسمى وكيلًا؛ لأنَّه يوكل إليه الأمر، ومنه: التوكيل، وهو: إظهار العجز في الأمر^(١).

واصطلاحاً: عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة^(٢).

المسألة الأولى: الفرق بين الإقرار، وبين الشهادة في صحة التوكيل.

قال ابن قدامة رحمة الله عن الإقرار: (ولنا أنه إثبات حق في الذمة بالقول، فجاز التوكيل فيه؛ كالبيع، وفارق الشهادة، فإنها لا تثبت الحق، وإنما هو إخبار بشوته على غيره)^(٣).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

▪ الإقرار لغة: ضد الجحود^(٤).

وفي الاصطلاح: (إخبار بحقٍ لآخر عليه)^(٥).

▪ الشهادة لغة: تدل على: (حضور، وعلم، وإعلام^(٦))، وهي: الخبر القاطع^(٧).

١ ينظر: مقاييس اللغة، ١٣٦/٦، مادة (وكل)، وطلبة الطلبة، ص ١٣٧ ، والمطبع، ص ٣٠٩، ولسان العرب، ٧٣٦/١١، مادة (وكل).

٢ الإنصاف، ٣٥٣/٥.

٣ المختي، ٢٠٠/٧.

٤ ينظر: مقاييس اللغة، ٨/٥، مادة (قى).

٥ التعريفات، ص ٣٣.

٦ مقاييس اللغة، ٢٢١/٣، مادة (شهد).

٧ ينظر: لسان العرب، ٢٣٩/٣، مادة (شهد).

وفي الاصطلاح: (حججة شرعية، تظهر الحق المدعى به، ولا توجهه^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يصح التوكيل بالإقرار، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ووجه للشافعية^(٤)، ومنذهب الحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يصح التوكيل بالإقرار، وهذا وجه للشافعية^(٦).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بصحة التوكيل بالإقرار بالمعقول، كما

يلي:

١. قياس التوكيل بالإقرار على التوكيل ياسقاط الحق بالإبراء في صحة الوكالة، فإنهما إخبار عن الموكل^(٧).

٢. القياس على صحة التوكيل في الإنكار، فإنهما أفعال للوكييل بإذن الموكل فصحا^(٨).

١. الإنصاف، ٣/١٢.

٢. ينظر: المبسوط، ١٧٣/٢٦، والعنایة، ٥٠٦/٧.

٣. ينظر: مختصر خليل، ص ١٨١، والتاج والإكليل، ١٧١/٧، ومنح الجليل، ٣٦٠/٦، وذكر المالكية: أنه لا يحق للوكييل الإقرار عن موكله إلا إذا أمره به.

٤. ينظر: الحاوي الكبير، ٥١٥/٦، والمذهب، ١٦٣/٢.

٥. ينظر: الكافي، ١٣٧/٢، والفروع، ٦٣/٧، والبدع، ٣٢٧/٤، والإنصاف، ٣٥٧/٥.

٦. ينظر: الحاوي الكبير، ٥١٥/٦، والمذهب، ١٦٣/٢.

٧. ينظر: الحاوي الكبير، ٥١٥/٦.

٨. ينظر: الحاوي الكبير، ٥١٥/٦.

٣. القياس على البيع، فإنه إثبات مال في الذمة بالقول، فجاز التوكيل فيه^(١).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بعدم صحة التوكيل بالإقرار بالمعقول،

كما يلي:

١. أن الأمر بالإقرار لا يكون من الأمر إقراراً؛ كما لم يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (مره فليراجعها)^(٢) أمراً من النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما، وكان أمراً من عمر رضي الله عنه، فلا يكون إقرار الوكيل إقراراً من الموكل^(٣).

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأن الأمر يخالف التوكيل، فإن المأمور يفعل الفعل بنفسه، ولا ينسب، أو يؤخذ به الأمر، وهذا بخلاف الوكيل فإنه نائب عن الموكل، وفعله فعل للموكل، فلا يقال لوكيل الشراء: إنه المالك، بل إن الملك للموكل، والله أعلم.

٢. القياس على التوكيل بالشهادة في عدم صحة التوكيل فيها؛ لأنها توكيل في إخبار عن حق، فلم يجز التوكيل فيها^(٤).

واعترض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن التوكيل بالشهادة إخبار بشبوت الحق على غيره، بخلاف التوكيل بالإقرار فإنه يثبت به الحق، فافترقا^(٥).

١. ينظر: المذهب، ١٦٣/٢، والمغني، ٢٠٠/٧، والكافي، ١٣٧/٢.

٢. آخرجه البخاري، في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقت النساء)، رقم (٥٢٥١)، ومسلم، في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بتغیر رضاها، وأنه لو خالق وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١).

٣. ينظر: الحاوي الكبير، ٥١٥/٦.

٤. ينظر: المذهب، ١٦٣/٢.

٥. ينظر: المغني، ٢٠٠/٧.

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أداته، وسلامتها من المعارض.

٢. لما ورد على بعض أدلة القول الثاني من اعتراض سليم، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين الإقرار، وبين الشهادة في صحة التوكيل؛ وذلك لأن الإقرار يثبت به الحق، والشهادة لا يثبت بها الحق، فجاز التوكيل بالإقرار، ولم يجز التوكيل بالشهادة، والله أعلم.

المسألة الثانية: الفرق بين تصرف الوكيلين إذا أذن لأحدهما في التصرف، وبين قوله للمشترين: بعثكم^(١)، في عدم الانفراد بالتصرف.

قال ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة: (وفارق هذا قوله: بعثكمما، حيث كان منقسمًا بينهما؛ لأنه لا يمكن كون الملك لهما على الاجتماع، فانقسم بينهما^(٢)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز انفراد أحد الوكيلين بالتصرف إذا أذن له الموكل، وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: لا يجوز لأحد الوكيلين التصرف منفرداً، وهذا قول الإمام مالك^(٧)، وقول عند الحنابلة^(٨).

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:** استدل القائلون: بجواز انفراد أحد الوكيلين بالمعقول، كما يلي:

١ وينظر هذا الفرق أيضًا عند الشافعية في المجموع، ١٤/١١٣.

٢ المغني، ٧/٢٠٧.

٣ ينظر: بداع الصنائع، ٦/٣٢، وتبيين الحقائق، ٤/٢٧٥.

٤ ينظر: شرح الخرشفي، ٦/٨٢، والشرح الكبير، ٣/٣٩٢، وقد جعل المالكية الانفراد لأحد الوكيلين هو الأصل، ما لم يشترط عدم الانفراد.

٥ ينظر: المذهب، ٢/٧٦١، والبيان، ٦/٤١٣.

٦ ينظر: كشف النقاع، ٣/٤٧٤، والإنصاف، ٥/٣٧٥.

٧ ينظر: المدونة، ٢/٢٨١، والتاج والإكليل، ٧/٢٠٧.

٨ ينظر: الإنصاف، ٥/٣٧٥.

أن هذا حق للموكل، فإذا أجاز تصرف أحد الوكيلين اللذين رضي بهما فله ذلك^(١)؛ كما لو وكل شخصاً واحداً.

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بعدم جواز التصرف من أحد الوكيلين بالمعقول، كما يلي:

١. أن تصرف أحد الوكيلين دون الآخر تعد منه، حيث إن الموكل قد وكل وكيلين اثنين، فلم يجز لأحدهما التصرف منفرداً^(٢).

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأن إذن الموكل بتصرف أحد الوكيلين يبطل دعوى التعدي منه؛ لأنه فعل ما أراد الموكل، والله أعلم.

٢. القياس على قول البائع للمشترين: بعثكما، في عدم انفراد أحدهما بقبول البيع^(٣).

وعاشر على هذا الدليل: بأن الوكالة يمكن أن يحصل المقصود منها بالتصرف من أحد الوكيلين، بخلاف الملكية بالشراء فإنه لا يمكن أن تثبت للمشترين معاً بقبول أحدهما دون الآخر؛ لأن البيع منقسم بينهما، والله أعلم^(٤).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك؛ لأن الوكالة فيها تحقيق مصلحة الموكل، فإذا نه، وشرطه، وإجازته فيها معتبرة، فما دام أذن بانفراد التصرف من أحد الوكيلين فالأمر راجع إليه، والله أعلم.

١ ينظر: بداع الصناع، ٣٢/٦، والبيان، ٤١٣/٦، وكشاف القناع، ٤٧٣/٣.

٢ هذا استدلال بفهمي للقول بعدم تأملت ما في مدونة مالك رحمه الله، وفيها مسألة في تعدي الوكيل ٩٩/٣، والله أعلم.

٣ ينظر المغني، ٢٠٧/٧.

٤ ينظر المغني، ٢٠٧/٧.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين تصرُّف الوكيلين إذا أذن لأحدّهما في التصرُّف، وبين قوله للمشترين بعِتْكَمَا، في عدم الانفراد بالتصرُّف؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن الوكالة حق الموكِل، وإذا نه لأحد الوكيلين بالنيابة عنه صحيح؛ لأنها حقه.
٢. أن البيع لشخصين لا يمكن أن ينفرد به أحدّهما بالرضى دون الآخر، فاعتبر اشتراكهما في قبول البيع، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الفرق بين غياب أحد الوكيلين، وبين موت أحد الوصيين، في إقامة الحكم أميناً معه ليتصرف.

قال ابن قدامة رحمه الله: (إِنْ غَابَ أَحَدُ الْوَكِيلِيْنَ... وَلَا لِلْحَاكمِ ضَمَّ أَمِينَ إِلَيْهِ لِيَتَصَرَّفَ... وَفَارَقَ مَا لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيْنَ، حِيثُ يُضِيفُ الْحَاكمُ إِلَى الْوَصِيِّ أَمِيناً لِيَتَصَرَّفَ^(١)).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

▪ **الوصاية لغة:** تدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته... والوصية من هذا القياس؛ كأنه كلام يوصي، أي: يوصل، يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيساء^(٢).

واصطلاحاً: الوصاية: الولاية، والحماية^(٣)، والوصي: من يقوم على شؤون الصغير^(٤).

القول في هذه المسألة:

أنه إذا غاب أحد الوكيلين لا يحق للمنفرد التصرف، ولا يقيم الحكم أميناً معه^(٥)،

١ المغني، ٢٠٧ / ٧.

٢ مقاييس اللغة، ١١٦ / ٦، مادة (وصي).

٣ ينظر: طلبة الطلبة، ص ١٦٩.

٤ ينظر: المعجم الوسيط، ١٠٣٨ / ٢.

٥ مذهب الحنفية: أن المنفرد من الوكيلين لا يحق له التصرف، إلا في الخصومة، أو ما لا يحتاج إلى نظر؛ كقضاء الدين، ورد الوديعة، ولم أجده سأله عندهم، والله أعلم، ينظر: المبسوط، ٢٢ / ١٩، وتبين الحقائق، ٢٧٥ / ٤، ودرر الحكم، ٢٩٠ / ٢، والبحر الرائق، ١٧٣ / ٧.

وهذا قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الأدلة:

أن الموكل رشيد جائز التصرف، لا ولادة للحاكم عليه، فلا يضم الحكم وكيلًا له بغير أمره، ولا إذنه^(٣).

ويمكن أن يعتري هذا الدليل: بقياس غياب أحد الوكيلين على موت أحد الوصيين في إقامة الحكم أميناً مع الحي منهمما ليتصرفا^(٤).

ويرد على هذا الاعتراض: بأن القياس مع الفارق، حيث إن حال الحياة مفارق للمممات، فإنه يمكن أن يتضرر الحي، أو يعزله موكله، بخلاف الميت فلا يمكن انتظاره، ولا يمكن عزله، أو تعيين آخر من قبل الموصي، فافترقا^(٥).

وهذا القول الوحيد الذي وجدته هو الصحيح؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. لقوة دليله.

٢. صحة الجواب على ما ورد من اعتراض.

٣. أن الموكل إنما رضي بتصرف الوكيلين مجتمعين، وغياب أحدهما مؤثر في الوكالة بالتأجيل.

= ومذهب المالكية: أن لكل واحد من الوكيلين التصرف منفرداً، إلا إن شرط اجتماعهما، ينظر: الذخيرة، ١٥/٨، وشرح الخرشفي، ٨٢/٦، والشرح الكبير، ٣٩٢/٣، فسألتنا غير واردة في مذهبهم، والله أعلم.

^١ ينظر: المجموع، ١١٤/١٤.

^٢ ينظر: المغني، ٢٠٧/٧، والإقناع، ٢٣٩/٢، وكشف القناع، ٤٧٣/٣، وشرح منتهى الإيرادات، ١٩٠/٢.

^٣ ينظر: المجموع، ١١٤/١٤، والمغني، ٢٠٧/٧، وكشف القناع، ٤٧٣/٣.

^٤ يفهم هذا الاعتراض من تفريق ابن قدامة رحمة الله، ينظر: المغني، ٢٠٧/٧.

^٥ ينظر: المغني، ٢٠٧/٧.

٤. أنه لا ولادة للحاكم على الموكِل، فلم يصح إنابة غير وكيله في التصرف عنه، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين غياب أحد الوكيلين، وبين موت أحد الوصيّين، في إقامة الحاكم أميناً معه ليتصرف؛ وذلك لما يلي:

١. أنه في حال حياة الموكِل لا يمكن لغيره التصرف في حقوقه المتعلقة بوكالته من عزل، أو ضم أمين ليشارك وكيله، ونحو ذلك، بل يمكن انتظاره؛ ليتصرف في وكالته، وهذا بخلاف الموصي فإنه ميت لا يمكن انتظاره ليتصرف في وصايتها.

٢. أن الوكيل الغائب يمكن حضوره، وهذا بخلاف الوصي الميت.

٣. أن للحاكم ولادة على القُصْر، بخلاف الموكِل فليس للحاكم عليه ولادة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الفرق بين توكيل الوكيل فيما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، وبين المالك في جواز التوكيل بدون إذن الموكل.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يشبه الوكيل المالك؛ فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء، بخلاف الوكيل^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز للوكليل التوكيل فيما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: يجوز له التوكيل، وهذا القول روایة عند الحنابلة^(٦).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بعدم جواز توكيل الوكيل بالمعقول، كما

يلي:

١. أن الموكيل فوض إلى الوكيل التصرف دون التوكيل به، فإنه رضي برأيه دون غيره، والناس متفاوتون في الآراء، فلم يصح توكيل الوكيل^(٧).

١ ينظر: المغني، ٢٠٩/٧.

٢ ينظر: البناءة شرح الهدایة، ٢٨٤/٩، والعنایة، ٩٩/٨.

٣ ينظر: الذخیرة، ١٢/٨، وشرح الزركشی، ٧٨/٦.

٤ ينظر: نهاية المطلب، ٣٨/٧، وروحة الطالبين، ٣١٣/٤، والبيان، ٤١٢/٦.

٥ ينظر: المغني، ٢٠٩/٧، والإنصاف، ٣٦٢/٥، وشرح الزركشی، ١٤٢/٤.

٦ ينظر: المغني، ٢٠٩/٧، والإنصاف، ٣٦٢/٥، وشرح الزركشی، ١٤٢/٤.

٧ ينظر: البناءة شرح الهدایة، ٢٨٤/٩، والعنایة، ٩٩/٨، وشرح الزركشی، ١٤٢/٤.

٢. أن الموكِل إنما رضي باجتهاد الوكيل ونظره، دون اجتهاد غيره ونظره، وهو بتوكيله غيره يخالف عقد الوكالة^(١).

واعتراض على هذا الدليل: بقياس الوكيل على الوصي في صحة توكيلاه بدون إذن الوصي^(٢).

وأجيب عن الاعتراض: بأن الوصي له ولایة يتصرف بها حتى فيما لم ينص له التصرف فيه، وهذا بخلاف الوكيل^(٣).

٣. قياس توکيل الوکيل بدون إذن الموكِل على نهي الموكِل وکيله عن التوكيل، في كونه تصرف لم يأذن له به، ولم يتضمنه كلامه، فلم يصح^(٤).

٤. قياس الوکالة على الوديعة في كونها أمانة، لا يجوز للمودع دفعها لغيره فيما يمكنه القيام به بدون إذن المودع، فكذلك الوکيل^(٥).

• دليل القول الثاني: استدل القائلون: بجواز التوكيل بالمعقول، كما يلي:
قياس الوکيل على المالک، في كون كل واحد منهما يتصرف بنفسه، فله أن يفوض ذلك إلى نائبه^(٦).

واعتراض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، فإن المالک يتصرف بنفسه في ملکه كيف شاء، بخلاف الوکيل، فإنه مقيد بإذن الموكِل^(٧).

١ ينظر: البيان، ٤١٢/٦.

٢ ينظر: البيان، ٤١٢/٦.

٣ ينظر: البيان، ٤١٢/٦.

٤ ينظر: المغني، ٢٠٩/٧، وشرح الزركشي، ١٤٢/٤.

٥ ينظر: المغني، ٢٠٩/٧.

٦ ينظر: المغني، ٢٠٩/٧، وشرح الزركشي، ١٤٢/٤.

٧ ينظر: المغني، ٢٠٩/٧.

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أداته.

٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض.

٣. أن الوكالة عقد جائز، فمتي ما عجز الوكيل عنها فسخها، فلا يحتاج إلى توكيلا
غيره، فالقاعدة الفقهية الكبرى: الضرر يزال، يجعل من حق الوكيل فسخ الوكالة
للضرر منها، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين الوكيل، وبين المالك في جواز التوكيل؛
وذلك لما يلي:

١. أن المالك أصليل في تصرفه، والوكيل نائب عن غيره، فلا يلحق الوكيل بالمالك.

٢. أن المالك لا يحتاج إلى إذن في التصرف، والوكيل مقيد بإذن الموكل، فافترقا،
والله أعلم.

المسألة الخامسة: الفرق بين الإقرار من الوكيل في الخصومة، وبين الإنكار منه، في قبول ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: (أن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيها، كالإبراء، وفارق الإنكار؛ فإنه لا يقطع الخصومة، ويملكه في الحدود والقصاص، وفي غير مجلس الحكم، ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فلو ملك الإقرار، لامتنع على الموكل الإنكار، فافتراقا^(١)).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

- **الخصومة: المنازعة^(٢).**
- **الإنكار: الجحود^(٣)، والنفي، وضد الإقرار^(٤).**

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يقبل إقرار الوكيل على موكله في الخصومة، وهو قول الحنفية^(٥).

القول الثاني: لا يقبل إقرار الوكيل على موكله في الخصومة، وهو قول

١ المغني، ٧/٢١١.

٢ ينظر: مقاييس اللغة، ١٨٧/٢، مادة (خصم)، ومعجم لغة الفقهاء، ص ١٩٦، والذي يظهر لي أن الخصومة في اللغة، والاصطلاح بمعنى واحد، والله أعلم.

٣ ينظر: لسان العرب، ٢٣٣/٥، مادة (نكن)، والذي يظهر لي أن الإنكار في اللغة، والاصطلاح بمعنى واحد، والله أعلم.

٤ ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٩٤.

٥ ينظر: التتف في الفتاوي، ٢، ٧٨٠/٢، والميسوط، ١٤٧/١٩، ويدائع الصنائع، ٦/٤٢.

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بقبول إقرار الوكيل بالمعقول، كما يلي:

١. أن الخصومة تتضمن إقراراً وإنكاراً، وهما جواباً الخصم، وهو وكيلاً بالخصوصة فصحا منه^(٤).

واعترض على هذا الدليل: بأن الخصومة إنما تتضمن الإنكار، والإقرار من جهة الموكل، أما الوكيل فلا تتضمن من جهة إلا الإنكار فقط؛ لما عليه من المعونة، وحفظ الحق^(٥).

٢. قياس إقرار الوكيل على إنكاره، في أنهما جوابان للدعوى فصحا من الوكيل^(٦).

واعترض على هذا الدليل من وجهين:

أ. أن القياس مع الفارق، فإن الإنكار لا يقطع الخصومة، بخلاف الإقرار^(٧).
ب. أن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فإنه لو ملك الإقرار، لامتنع على الموكل الإنكار^(٨).

١. ينظر: الكافي، ٢/٢، والتاج والإكليل، ٧٨٨/٢، وقد حثنا قول الإمام مالك وأنه: لا يقبل إقرار الوكيل، إلا إن فرض الموكل ذلك إليه، والله أعلم.

٢. ينظر: الحاوي الكبير، ٦/٥٤، ونهاية الطلب، ٧/٣٧.

٣. ينظر: المغني، ٧/٢١١، والإقاع، ٢/٢٣٩، وكشاف القناع، ٣/٤٧٢.

٤. ينظر: المبسوط، ١٩/١٤٧، وبذائع الصنائع، ٦/٢٤.

٥. ينظر: الحاوي الكبير، ٦/٥١٤.

٦. ينظر: بذائع الصنائع، ٦/٢٤، والمغني، ٧/٢١١.

٧. ينظر: المغني، ٧/٢١١.

٨. ينظر: المغني، ٧/٢١١.

وأجيب عن الاعتراض: بأن الوكيل بالخصوصة وكيل بالجواب الذي هو حق عند الله عز وجل، وقد يكون ذلك إنكاراً، وقد يكون إقراراً، فإذا أقر على موكله دل أن الحق هو الإقرار، فينفذ على الموكل؛ كما إذا أقر على موكله وصدقه الموكل^(١).

ورد على الاعتراض: بأن في الإنكار معونة للموكل وحفظاً لحقه، فصح من الوكيل، وفي الإقرار معونة على الموكل، وإسقاط لحقه، فلم يصح من الوكيل^(٢).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بعدم قبول إقرار الوكيل على موكله بالمعقول، كما يلي:

١. قياس الوكيل على الأب، والوصي، وأمين القاضي في عدم ملك الإقرار على الصغير، وذلك بالإجماع^(٣).

٢. أن الوكيل بالخصوصة وكيل بالمنازعة، والإقرار مسالمه، فلا يتناوله التوكيل بالخصوصة، فلا يملكه الوكيل^(٤).

٣. قياس الإقرار من الوكيل على الإبراء، في كونهما يقطعان الخصومة، وينافيانها، فلا يملكتهما الوكيل، بل إن العلماء لم يختلفوا في مسألة: أن الوكيل لا يملك المصالحة عن الحق؛ والإذن في الخصومة لا يقضى شيئاً من ذلك، فلم يصح من الوكيل^(٥).

١ ينظر: بداع الصنائع، ٢٤/٦.

٢ ينظر: الحاوي الكبير، ٥١٤/٦.

٣ ينظر: المسوط، ٥/١٩، ويداع الصنائع، ٢٤/٦، وتحفة الفقهاء، ٣/٢٢٩.

٤ ينظر: بداع الصنائع، ٦/٢٤، والبيان، ٦/٤١٥.

٥ ينظر: البيان، ٦/٤١٥، والمغنى، ٧/٢١١.

٤. أن التوكيل في الخصومة يقتضي إثبات الحق، والإقرار بقبضه يقتضي إسقاطه، وهو ضد الإثبات، فامتنع قبول قول الوكيل في الإقرار؛ لما فيه من التناقض^(١).

٥. أن من وكل في شيء لم يصر وكيلًا في ضده؛ كالوكليل بالنكاح لا يملك الطلاق، فالوكليل في الخصومة ليس وكيلًا في الصلح^(٢).

٦. قياس الوكيل على الأجنبي، في أن إقراره إقرار على غيره، فلم يقبل^(٣).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب هو: القول بعدم قبول إقرار الوكيل على الموكل بالوكالة العامة، وقبول إقراره في الوكالة الخاصة المنصوص فيها بالإقرار، وذلك للأسباب الآتية:

١. توفيقاً بين الأقوال.
٢. حفظاً لحقوق الموكل، فيلزم عند إرادته إقرار وكيله عنه بالنص على ذلك، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبين قوة الفرق بين إقرار الوكيل في الخصومة، وبين إنكاره في قبول قوله؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. التناقض بين الوكالة في الخصومة، وبين الإقرار الذي من شأنه قطع الخصومة، فلا يقبل إقرار الوكيل، ويقبل إنكاره.

١ ينظر: البيان، ٤١٥/٦.

٢ ينظر: البيان، ٤١٥/٦.

٣ ينظر: كشاف النقاع، ٤٧٢/٣.

٢. أن الإنكار يقبل من الوكيل في حالات عديدة؛ في الخصومة، ومجلس الحكم، وغير مجلس الحكم، وفي الحدود، بينما الإقرار لا يقبل إلا بتعيينه له.
٣. أن قبول إقرار الوكيل يمنع الموكل من الإنكار، فلا يقبل؛ لأن الوكيل لا يصح منه تصرف يمنع الموكل من ضده، حتى الإنكار إنما يقبل من الوكيل إذا لم يكن على وجه يمنع إقرار الموكل، والله أعلم.

المسألة السادسة: الفرق بين الوكيل في النكاح، وبين وكيل الشراء، في التحمل المالي.

قال ابن قدامة رحمه الله في وكالة النكاح: (ويفارق الشراء؛ لأن الشمن مقصود البائع، والعادة تعجيله، وأخذه من المتولى للشراء، والنكاح يخالفه في هذا كله^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الوكيل المتنازع في أصل وكالته بالنكاح لا يتحمل من المهر شيئاً إذا ادعه المرأة، وخلف الموكل، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنه يلزم الوكيل في هذه الحالة نصف الصداق، وهذا رواية عند الحنابلة^(٦).

الأدلة:

- دليل القول الأول: استدل القائلون: بأن الوكيل لا يلزمه شيء بالمعقول، فقالوا:

١ المغني، ٢١٨/٧.

٢ ينظر: بداع الصنائع، ٣٣/٦، وبداية المبتدى، ص ١٦٠، وقد بحثوا المسألة عند ذكر حقوق العقد، ولم يذكروا فيما وجدت: نزاع الوكيل مع وكيله، إلا أن أصل المسألة واحد، والله أعلم.

٣ ينظر: شرح الخرشفي، ٢٧٠/٣، والشرح الكبير، ٣١١/٢.

٤ ينظر: الحاوي الكبير، ٥٤٧/٦.

٥ ينظر: الكافي، ١٤٥/٢، والإنساف، ٤٠٢/٥، وكشاف النقانع، ٤٨٨/٣.

٦ ينظر: الكافي، ١٤٥/٢، والإنساف، ٤٠٢/٥، وكشاف النقانع، ٤٨٨/٣.

إن حقوق هذا العقد ترجع إلى الموكيل، وتعلق به، ولا تتعلق بالوكيل، فلا يلزم بشيء، لأن كل عقد يحتاج إلى إضافته إلى الموكيل ترجع حقوقه إلى الموكيل دون الوكيل^(١).

• دليل القول الثاني: استدل القائلون: بأن على الوكيل نصف الصداق بالمعقول، كما يلي:

قياس وكيل النكاح على وكيل الشراء في ضمانه للثمن، ومطالبة البائع له، فتصح مطالبة المرأة الوكيل بنصف الصداق^(٢).

واعترض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، وذلك من وجهين:
أ. أن من العادة أن يطالب وكيل الشراء المباشر له بالثمن؛ لأن الثمن مقصود البائع في الشراء، والعادة تعجิله، ويؤخذ من هذا المباشر للعقد، وهذا بخلاف النكاح، والوكالة فيه^(٣).

ب. أن وكيل الشراء قد يمتلك المبيع بعد النزاع في الوكالة، فصح أن يلزم بدفع الثمن، بينما النكاح لا يحصل للوكيل مصلحة منه، فلا يلزم بشيء من الصداق^(٤).

الرجيح: الراجع والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة تعليله.

٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض.

١ ينظر: بداعي الصنائع، ٣٦/٣، وهذا ما فهمته أيضاً من روضة الطالبين، ٤/٣٢٤.

٢ ينظر: المغنى، ٧/٨٢٢.

٣ ينظر: المغنى، ٧/٨٢٣.

٤ ينظر: الحاوي الكبير، ٦/٤٧٥.

٣. أن الوكالة قد تكون إحساناً من الوكيل، وما على المحسنين من سبيل، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبين قوة الفرق بين الوكيل في النكاح، وبين وكيل الشراء، في التحمل المالي؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن المطالب بالثمن هو المباشر لعقد البيع ولو كان وكيلًا، بينما المطالب بالمهر هو الزوج لا الوكيل بالتزويع، فخالف وكيل الشراء وكيل البيع.

٢. أن العادة أن يعدل الثمن؛ لأنها مقصود البائع، بينما المهر يكون متأنراً عن العقد، فكان وكيل البيع ملزماً بتسليم الثمن، دون وكيل النكاح فلا يلزم بتسليم المهر، والله أعلم.

المسألة السابعة: الفرق بين ادعاء الوكالة ببينة، وبين الإقرار لشخص بكونه وارثاً للدائن، في دفع الدين.

قال ابن قدامة رحمة الله عن تسليم الدين لمدعي الوكالة: (ولنا أنه تسليم لا يبرئه، فلا يجب؛ كما لو كان الحق عيناً، وكما لو أقر بأن هذا وصي الصغير، وفارق الإقرار بكونه وارثه؛ لأنه يتضمن براءته، فإنه أقر بأنه لا حق لسواه^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المدين غير ملزم بتسليم الدين لمدعي الوكالة بلا بينة، وهذا قول المالكية^(٢)، الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه يلزم المدين تسليم الدين لمدعي الوكالة بلا بينة إن صدقه في دعواه، وهذا قول الحنفية^(٥).

الأدلة:

- أدلة القول الأول: استدل القائلون: بعدم لزوم تسليم الدين لهذا المدعي للوكالة بالمعقول، كما يلي:

١ المغني، ٢٢٦/٧.

٢ ينظر: المدونة، ٢٠٧/٢، ومواهب الجليل، ٢١٢/٥.

٣ ينظر: الأم، ٢٣٧/٣، والحاوي، ٥١٠/٦.

٤ ينظر: المحرر، ١/٣٥٠، والمغني، ٢٢٦/٧، والإنصاف، ٤٠٤/٥.

٥ ينظر: المبسوط، ٧٦/١٩، والبنية شرح الهدایة، ٢٩٨/٩.

١. قياس الدين على الوديعة في عدم وجوب تسليمها بلا بينة، فلا يلزم

المدين تسليم هذا الدين^(١).

٢. قياس مدعى الوكالة على مدعى الوصاية على الصغير، في عدم وجوب

تسليم الدين له^(٢).

٣. أنه لا يلزم الغريم أن يدفع إلا ما يبرأ به، حتى إنه إن كان بينهما وثيقة دين

لم يلزم مدعى الحق لصاحبه إلا إذا أحضر الوثيقة التي بينهما^(٣).

٤. أنه إقرار من المدين على غيره بالتوقيع، ولا يجوز إقراره على غيره^(٤).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بلزوم تسليم الدين لمدعى الوكالة إذا

صدقه بالمعقول، كما يلي:

١. أن تصديق مدعى الوكالة إقرار من المدين بحق المدعى في تسلُّم الدين،

فيلزم مدعى ذلك^(٥).

واعتراض على هذا الدليل من وجهين:

أ. أن هذا إقرار من المدين على غيره، وهذا لا يصح^(٦).

١ ينظر: المدونة، ٢٠٧/٢، والمعنى، ٧/٢٢٦.

٢ ينظر: المغنى، ٧/٢٢٦.

٣ ينظر: المدونة، ٢٠٧/٢، وموهاب الجليل، ٥٥٢/٥، والحاوي، ٦٢١/٥.

٤ ينظر: المدونة، ٢٠٧/٢، والأم، ٣٣٧/٣، والحاوي، ٦٥٥/٦.

٥ ينظر: البناءة شرح الهدایة، ٩/٢٩٨.

٦ ينظر: الأم، ٢٣٧/٣، وهذا الاعتراض قد استدل به الشافعی رحمة الله كما سيرد في أدلة القول الثاني، وهو مناسب هنا، والله أعلم.

ب. أن هذا الدفع الذي بالإقرار لا يبرأ به المدين، فإن صاحب الدين لو أنكر الوكالة لزم المدين الدفع له ثانية، فلذلك لا يلزمه تسليم الدين لهذا المدعي بلا بينة^(١).

٢. قياس مدعى الوكالة بلا بينة على مدعى ميراث صاحب المال، في لزوم دفع المال إليه^(٢).

واعتراض على هذا الدليل: بأن هذا القياس مع الفارق، فإن الإقرار للوارث إقرار بملكه للمال فيلزم دفع الدين له، لأنه لا يبرأ إلا بذلك، بخلاف مدعى الوكالة^(٣).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدلة، وسلامتها من المعارض.

٢. لورود الاعتراض على أدلة القول الثاني.

٣. أن حقوق البشر مبنية على المشاحة^(٤)، فالثبت حق للمدين يقطع به النزاع، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوة الفرق بين مدعى الوكالة ببينة، وبين مدعى الإرث، في تسليم الدين، وذلك لأن؛ تسليم الدين لمدعى الوكالة لا يبرأ به المدين، بينما تسليمه للمقر بيرثه يبرأ به من الدين.

١ ينظر: المونة، ٢٠٧/٢، ومواهب الجليل، ٢١٢/٥.

٢ ينظر: الحاوي، ٥٥٢/٦.

٣ ينظر: الحاوي، ٥٥٢/٦، والمغني، ٢٢٦/٧.

٤ ينظر: القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، ٢٥٨/١.

المسألة الثامنة: الفرق بين بيع الوكيل لولده الكبير، وبين بيعه لوكيله في جواز البيع.

قال ابن قدامة رحمه الله عن الوكيل: (يجوز بيعه لولده الكبير؛ لأنَّه امْتَشَّلَ أَمْرَ مُوكَلِّهِ)، ووافق العرف في بيع غيره فصح، كما لو باعه لأخيه، وفارق البيع لوكيله؛ لأنَّ الشراء إنما يقع لنفسه^(١).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز بيع الوكيل لولده الكبير، وهذا قول الحنفية^(٢)، ووجه للشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يجوز بيع الوكيل لولده الكبير، وهذا قول المالكية^(٥)، ووجه للشافعية^(٦)، ووجه عند الحنابلة^(٧).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بعدم جواز بيع الوكيل لولده الكبير بالمعقول، كما يلي:

١ المغني، ٢٣٠/٧.

٢ ينظر: المبسوط، ٣٢/١٩، وتبين الحقائق، ٤/٢٦٩، ودرر الحكم، ٢٨٩/٢، والبحر الرائق، ١٦٦/٧، وعندهم تفصيل في القيمة إن كانت أقل، أو أكثر.

٣ ينظر: البيان، ٤١٩/٦، وروضة الطالبين، ٤٠٦/٤.

٤ ينظر: المبدع، ٣٣٦/٤، والإنصاف، ٣٧٧/٥، وكشف النقاب، ٤٧٤/٣.

٥ ينظر: الشرح الكبير، ٣٨٧/٣، ومنح الجليل، ٣٨٩/٦، واشتطر المالكية عدم محاباته له.

٦ ينظر: البيان، ٤١٩/٦، وروضة الطالبين، ٤٠٦/٤.

٧ ينظر: المبدع، ٣٣٦/٤، والإنصاف، ٥/٣٧٨.

١. قياس بيع الوكيل لولده الكبير على الشهادة للولد في عدم صحة هذا التصرف^(١).

٢. أن بيع الوكيل لولده موضع تهمة، وموضع التهم مستثناء من جواز وصحة التصرف^(٢).

٣. ويمكن أن يستدل للقول: بقياس بيع الوكيل لولده الكبير على بيعه لوكيله، في عدم صحة البيع؛ لأن بيع يرجع إلى الوكيل فلم يصح، والله أعلم.

واعترض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن بيعه لوكيله بيع لنفسه، وهو لا يصح، بخلاف ولده الكبير، فإنه مستقل عن أبيه^(٣). ويمكن الرد على الاعتراض: بأن الولد وماله لأبيه^(٤)، والتهمة قائمة، فصار كبيعه لوكيله، والله أعلم.

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بجواز بيع الوكيل لولده الكبير بالمعقول، كما يلي:

١ ينظر: المبسوط، ٣٣/١٩، ودرر الحكم، ٢٨٩/٢، والبيان، ٤١٩/٦، والكافي، ١٤٤/٢، والمبدع، ٤/٣٣٦، وكشاف القناع، ٤٧٤/٣.

٢ ينظر: المبسوط، ٣٣/١٩، ودرر الحكم، ٢٨٩/٢، والبيان، ٤١٩/٦، والكافي، ١٤٤/٢، والمبدع، ٤/٣٣٦، وكشاف القناع، ٤٧٤/٣.

٣ ينظر: المخفي، ٢٣٠/٧.

٤ أصله حديث أخرجه أبو داود برقم (٣٥٣٠) في البيهقي، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٩٢) في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، وأخرجه أحمد برقم (٦٦٧٨) و (٦٩٠٢) و (٧٠٠١)، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في الفتح ١٥٥/٥: (مجموع طرق لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به)، وصححه الألباني رحمة الله، صحيح الجامع الصغير، ٣١١/١.

١. أن الولد الكبير مستقل بالتصرف لنفسه، فجاز أن يبيع الوكيل لولده

الكبير ما وَكَلَ بِيَعْهُ^(١).

٢. أنه ليس للوكيل فيما يشتريه ولده الكبير ملك، ولا حق ملك، فجاز هذا

البيع^(٢).

ويمكن أن يعرض على هذين الدليلين: بأن الولد وماله لأبيه، فكانه هو المشتري، فكان له ملك، أو حق ملك، والله أعلم.

٣. قياس الولد الكبير على البيع للأجنبي، في صحة بيع الوكيل ما وكل بيعه

له؛ لأنه غيره^(٣).

ويمكن أن يعرض على هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق لوجود التهمة في بيته لابنه، بخلاف الأجنبي، والله أعلم.

٤. موافقة العرف في أنه باع لغيره، وليس ابنه الكبير نفسه، فجاز هذا

البيع^(٤).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأننا لا نسلم بأن العرف يقتضي أن بيع الرجل لابنه بيع لغيره، بل إن الولد وماله لأبيه، فكانه باع لنفسه، وعلى التسليم بهذا العرف فإنه يقابل النص الوارد من أن الولد وماله لأبيه، فلا يعتبر العرف المخالف للشرع، والله أعلم.

الرجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ ينظر: الشرح الكبير، ٣٨٨/٣، والبيان، ٤١٩/٦.

٢ ينظر: البسيط، ٣٣/١٩.

٣ ينظر: البسيط، ٣٣/١٩، والمبيع، ٤/٣٣٦.

٤ ينظر: المغني، ٢٣٠/٧، والمبيع، ٤/٣٣٦.

١. قوة أداته.

٢. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراض، فوجود التهمة في المحاباة مانع من صحة هذا البيع.

٣. أن الولد وماله لأبيه، فكأنَّ الوكيل ملكه بهذا الشراء، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيَّن ضعف الفرق بين بيع الوكيل لولده، وبين بيعه لوكيله؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن التهمة في المحاباة قائمة في البيع للولد، وكذلك للوكيل.

٢. أن شراء الابن يجعل للأب حقاً في الملك، فصار بيعه لابنه كبيعه لنفسه، والله أعلم.

المسألة التاسعة: الفرق بين شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل، وبين شراء الجد والحاكم وغيرهما في صحة العقد؛ لوجود التهمة.

قال ابن قدامة رحمة الله في شراء الأب من ولده الصغير: (يجوز أن يشتري لنفسه من مال ابنه الذي في حجره....)، لأن التهمة بين الأب وولده متنافية، إذ من طبعه الشفقة عليه، والميل له، وترك حظ نفسه لحظه، فلذلك جاز، وفارق الجد، والوصي، والحاكم، وأمينه، فإن التهمة غير متنافية في حقهم^(١).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز شراء الأب لنفسه من مال ولده الصغير، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يجوز شراء الأب لنفسه من مال ولده الصغير، وهذا قول بعض الحنفية^(٦).

١ المغني ، ٢٣٤/٧

٢ ينظر: المحيط البرهاني ، ٣٤/٧ ، وتبيين الحقائق ، ١٣٢/٢ ، والبحر الرائق ، ٥٢٧/٨ ، وجواز ذلك الحنفية استحساناً، وبشرط أن يكون بمثيل القيمة، أو بما يتقابن فيه الناس عادة، ينظر في ذلك: بدائع الصنائع ، ١٣٦/٥ .

٣ ينظر: الشرح الكبير ، ٢٩٩/٣ ، ومواهب الجليل ، ٦٩/٥ ، وقد جعل المالكية الحكم يشمل وصي الأب على خلاف في بعض المسائل.

٤ ينظر: الحاوي الكبير ، ٢٩/٦ ، والبيان ، ٤١٩/٦ ، وقد جعل الشافعية الحكم شاملًا الجد كذلك.

٥ ينظر: مختصر الخرقى ، ص ٧٥ ، وشرح الزركشى ، ١٤٨/٤ .

٦ ينظر: بدائع الصنائع ، ١٣٦/٥ ، ونقل هذا القول أيضاً في: البيان ، ٤١٩/٦ ، والمغني ، ٢٣٤/٧ .

الأدلة:

• دليل القول الأول: استدل القائلون: بجواز شراء الأب من ولده الصغير بالمعقول، فقالوا: إن التهمة بين الأب وولده متفقية، إذ من طبع الأب الشفقة على الابن، والميل له، وترك حظ نفسه لحظه، فلذلك جاز^(١).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بعدم جواز شراء الأب من ولده الصغير بالمعقول، كما يلي:

١. أن حقوق العقد تتعلق بالعقد، فلا يجوز أن يتعلق بالأب هنا حكمان متضادان؛ كتسليم الشمن، واستلام المثمن، باعتباره مشترياً لنفسه، وبائعاً لابنه، وهذا يجعل العقد مستحيلاً^(٢).

واعترض على هذا الدليل: بالمنع من الاستحالة، فإن الصبي يعتبر عاقداً للبيع حكماً، وحينئذٍ فلا وجه للاستحالة^(٣).

٢. قياس شراء الأب لنفسه من مال ابنه الصغير على تزوجه بنت عممه من نفسه في عدم جواز ذلك؛ لكونه موجباً، وقبلاً في نفس الوقت^(٤).

واعترض على هذا القياس: بأنه يصح لهذا الشخص أن يتولى طرف العقد بنفسه؛ كالأب يزوج ابنته لعبد الصغير، والسيد يزوج عبده أمه^(٥).
وتولي طرف العقد في النكاح جائز.

١. ينظر: المحيط البرهاني، ٣٤/٧، والحاوي الكبير، ٢٩/٦، والبيان، ٤١٩/٦، والمغني، ٧/٢٣٤.

٢. ينظر: بدائع الصنائع، ١٣٦/٥، والمغني، ٧/٢٣٤.

٣. ينظر: بدائع الصنائع، ١٣٦/٥.

٤. ينظر: المغني، ٧/٢٣٤.

٥. ينظر: المغني، ٧/٢٣٤.

ودليل ذلك قول عبد الرحمن بن عوف^(١) رضي الله عنه لأم حكيم بنت قارظ رضي الله عنها^(٢): (أتعجلين أمرك إلى؟) قالت: نعم.
فقال: (لِيُشَهِّدْ أَنِّي قَدْ نَكْحَثْتُكِ)^(٣).

٣. ويمكن أن يستدل لهذا القول: بقياس شراء الأب على شراء الوصي، والحاكم لأنفسهم من مال الصغير في عدم الصحة، والله أعلم.
وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، فإن التهمة متحققة في شراء هؤلاء، وهذا بخلاف الأب؛ لكمال شفنته، وصدق نصحه، فصح شراؤه^(٤).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعترافات.

٢. أن الولد وماله لأبيه^(٥)، وشراؤه منه تفضل من الأب، ولو أراد أحدهه صح ما دام لا يضر بالابن، والله أعلم.

١ هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد ستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توفي وهو عنهم راضٍ، وهو أحد الثنائة الذين بادروا إلى الإسلام، توفي رضي الله عنه عام ٣١، وقيل ٣٢، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، ٦٨/١، والإصابة، ٢٠٩/٤.

٢ هي الصحابية الجليلة: أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد بن سويد بن قارظ، من بنى ليث حلقا، بنى زهرة، زوج عبد الرحمن بن عوف، ينظر في ترجمتها: الإصابة، ٨، ٣٨٣/٤.

٣ هذا الحديث علقة البخاري جازماً به في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخطاب، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٤١٦/٤، وفي الفتح، ١٨٩/٩.

٤ ينظر: المغني، ٢٣٤/٧.

٥ سبق تخرجه في صفحة ١٠٣.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفلي، وبين شراء الجد والحاكم ونحوهما؛ وذلك؛ لانففاء التهمة في شراء الأب؛ لكمال شفقةه، وصدق نصحه، وهذا بخلاف غير الأب، فإن التهمة قائمة، والله أعلم.

المسألة العاشرة: الفرق بين الوكالة، وبين الوديعة في بطلان العقد بالتعدي.

قال ابن قدامة رحمه الله عن الوكيل وتعديه: (ولنا أنه إذا تصرف فقد تصرف بإذن موكله فصح؛ كما لو لم يتعدي، ويفارق الوديعة من جهة أنها أمانة مجردة، فنافاها التعدي والخيانة، والوكالة إذن في التصرف تضمنت الأمانة، فإذا انتفت الأمانة بالتعدي بقي الإذن بحاله^(١)).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

▪ الوديعة: لغة: من ودع، ومنه: دع، وودعه: تركه، فهي تدل على: الترك والتخلي^(٢).

واصطلاحاً: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً^(٣).

▪ التعدي هو: (تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه)^(٤).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الوكالة لا تبطل بتعدي الوكيل، وهذا قول الحنفية^(٥)،

١ المغني، ٢٣٦/٧.

٢ ينظر: مقاييس اللغة، ٩٦/٦، مادة (ودع)، والمطلع، ص ٣٣٧.

٣ التعريفات، ص ٢٥١.

٤ مقاييس اللغة، ٢٤٩/٤، مادة (عدو)، ولم أجده تعريفاً للتعدي عند الفقهاء، ولعل هذا التعريف اللغوي هو مراد الفقهاء في اصطلاحهم، والله أعلم.

٥ ينظر: المبسوط، ٥٠/١٩، وبدائع الصنائع، ٣٧/٦، والهدایة، ١٥٢/٣، ولم يعدها الآخرين من مبطلات الوكالة، فاتضح مذهبهم أن الوكالة لا تبطل بتعدي الوكيل، والله أعلم.

والملكية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن الوكالة تبطل بالتعدي، وهذا وجه عند الشافعية^(٤).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بعدم بطلان الوكالة بالتعدي بالمعقول،

كما يلي:

١. أن عقد الوكالة مشتمل على أمرين: أحدهما: الأمانة، وثانيهما: الإذن في

التصرف، فلا تبطل الوكالة بذهاب أحد الأمرين^(٥).

٢. قياس الوكالة على الرهن، في عدم البطلان بالتعدي، فإن الرهن يقتضي

توثيق الدين، والأمانة، فإذا تعدى المرتهن على الرهن بطلت الأمانة، وبقي

توثقة الدين^(٦).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: ببطلان الوكالة بالتعدي بالمعقول، كما

يلي:

قياس الوكالة على الوديعة في بطلانها بالتعدي، فبطل الوكالة بتعدي

الوكيل^(٧).

١ ينظر: المدونة، ٩٩/٣، ومنح الجليل، ٦/٣٩٢، وقد جعل الملكية الأمر راجعاً إلى إجازة الموكل.

٢ ينظر: التنبيه، ص ١١٠، والبيان، ٤٥٩/٦، والمجموع، ١٤/١٥٧.

٣ ينظر: الفروع، ٣٨/٧، والإنساف، ٥/٣٦٩.

٤ ينظر: التنبيه، ص ١١٠، والبيان، ٤٥٩/٦، والمجموع، ١٤/١٥٧.

٥ ينظر: البيان، ٤٥٩/٦، ومغني المحتاج، ٣/٢٥٤، والمعنى، ٧/٢٣٦، والإنساف، ٥/٣٦٩.

٦ ينظر: البيان، ٤٥٩/٦، وأسنى المطالب، ٢/٢٧٦، ومغني المحتاج، ٣/٢٥٤.

٧ ينظر: البيان، ٤٥٩/٦، والمجموع، ١٤/١٥٧.

واعتراض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الوديعة أمانة محضة، والتعدي خيانة تنافي الأمانة، بخلاف الوكالة، فإنها مشتملة على غير الأمانة، فلم تبطل بتعدي الوكيل فيها^(١).

الرجيح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض سليم.
٢. أن هذا التصرف من الوكيل قد يكون بقصد مصلحة الموكلي؛ لأن لا يتلف المال الموكلي بيده، فلا تبطل وكالته بسبب تعدٍ بنية طيبة، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين الوكالة، وبين الوديعة في بطلان العقد بالتعدي، وذلك لأن؛ الوديعة أمانة تنافيها الخيانة، وتبطلها، بينما الوكالة إذن في التصرف من الوكيل، ويتضمن الأمانة، فإذا فقدت الأمانة بقي الإذن بالتصرف على حاله، والله أعلم.

١ ينظر: البيان، ٤٥٩/٦، والمغني، ٢٣٦/٧.

المسألة الحادية عشر: الفرق بين الوكالة المطلقة بالبيع، وبين المضاربة المطلقة في صحة البيع بمؤجل.

قال ابن قدامة رحمه الله عن الوكيل وبيعه بمؤجل: (ويفارق المضاربة لوجهين: أحدهما: أن المقصود من المضاربة الربح لا دفع الحاجة بالشمن في الحال، وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة ناجزة تفوت بتأخير الشمن).

والثاني: أن استيفاء الشمن في المضاربة على المضارب، فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه، وه هنا بخلافه، فلا يرضى به الموكيل.

ولأن الضرر في تو^(١) الشمن على المضارب؛ لأنه يحسب من الربح، لكون الربح وقاية لرأس المال، وه هنا يعود على الموكيل، فانقطع الإلحاد^(٢).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يصح للوكيل أن يبيع بمؤجل مع إطلاق الوكيل، وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن للوكيل البيع بمؤجل مع إطلاق الموكيل، وهذا قول الحنفية^(٦)،

١ تويي المال: هلك، وضاع، وخسر، ينظر: لسان العرب، ١٠٦/١٤، وتصحيح التحريف، ص ٢٠٢.

٢ المعني، ٢٤٦/٧.

٣ ينظر: المعونة، ٢٠٦/٢، والتهذيب في اختصار المدونة، ٢١٤/٣، والكافي، ٢٧٩٠/٢، والتاج والإكليل، ٧، ١٩٥/٧.

٤ ينظر: الحاوي الكبير، ٥٥٣/٦، والبيان، ٤٣١/٦، وروضة الطالبين، ٤/٣٠٤.

٥ ينظر: الفروع، ٥٧/٧، والإنصاف، ٥، ٣٧٨/٥، وكشف القناع، ٤٧٤/٣.

٦ ينظر: الميسوط، ٣٥/١٩، و٦٢، والدر المختار، ٥٢٢/٥، والبحر الرائق، ١٦٧/٧.

ورواية عند الحنابلة^(١).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: إنه لا يصح للوكيل البيع مؤجلاً مع

إطلاق الوكالة بالمعقول، كما يلي:

١. أن الأصل في البيع النقد^(٢)، فكذلك الوكالة فيه^(٣).

٢. أن الإطلاق يقتضي الحلول في البيع، فكذلك الوكالة فيه، فلا ينصرف

إلى التأجيل إلا ببينة^(٤).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن البيع بالنقد قيد يحتاج إلى شرط به،

وهذه وكالة بالبيع المطلق غير المقيد، وذلك كاوامر الشرع، فإنه لما جاء

التكفير في الكفارة بتحرير رقبة مطلقة، استوى فيها الذكر والأثني،

والصغر والكبير، وذلك؛ لأنه يحتاج إلى نص، ولم يرد^(٥).

ويمكن أن يحتج عن هذا الاعتراض: بأن عرف التجار يعتبر في ذلك،

وبيع النقد متادر للأذهان عند الإطلاق، والمؤجل يلزم التقيد به؛ لأنه

يخالف النقد في أمور مؤثرة جداً في البيع، منها القيمة المتفق عليها،

والله أعلم.

١ ينظر: الفروع، ٥٧/٧، والإنصاف، ٣٧٩/٥، وكشاف القناع، ٤٧٤/٣.

٢ ينظر: المجمع، ١٣٦/١٤.

٣ ينظر: المغنى، ٢٤٦/٧.

٤ ينظر: البيان، ٤٣١/٦، والمغنى، ٢٤٦/٧.

٥ ينظر: المبسوط، ٣٥/١٩.

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: إن للوكييل البيع بالأجل مع إطلاق الوكالة

بالمعقول، كما يلي:

١. أن الوكييل مأمور بالبيع مطلقاً، وتقيد البيع بالنقد يحتاج إلى بينة من كلام الموكيل، وامتثال الوكييل يحصل بأصل البيع على أي صفة له من نقد، أو مؤجل^(١).

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأنه إذا أطلق البيع في العرف انصرف للبيع الحال، لا المؤجل، فينصرف إطلاق الموكيل إلى الحال، وأما المؤجل فيفتر إلى تقيد، والله أعلم.

٢. قياس بيع الوكييل بالمؤجل على بيعه بالحال، في صحة البيع؛ لأنهما من عادة التجار^(٢).

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأن الوكالة بالبيع لا تكون من التجار؛ لأن التجار يبيعون لأنفسهم غالباً، وغير التجار يقصدون ببيعهم الحلول، لا التأجيل، فلم يصح بيع الوكييل بالمؤجل، والله أعلم.

٣. قياس الوكييل بالبيع على المضارب، في جواز بيعه بالأجل مع إطلاق عقد المضاربة^(٣).

واعترض على هذا الدليل بأن القياس مع الفارق من وجهين:

- أ. أن المقصود من المضاربة الربح، وهو في المؤجل أكثر، بخلاف الوكالة بالبيع، بل ربما كان المقصود بها تحصيل الشمن حالاً لدفع حاجة حالة، فلزم النقد في الوكالة، دون المضاربة^(٤).

١ ينظر: المبسوط، ٣٥/١٩.

٢ ينظر: المغني، ٢٤٦/٧.

٣ ينظر: المغني، ٢٤٦/٧.

ب. أن استيفاء الثمن في المضاربة يكون على المضارب، فضرر التأخير في التقاضي عليه، بخلاف الوكالة فإن ضرر التأخير، والمطالبة بالثمن على الموكِل، فافترقا^(٢).

الرجيح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. لما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراض سليم.
٢. دفعاً لضرر متوقع على الموكِل، فإنه في الأصل ليس تاجراً يبحث عن ربح، فالتأخير مضر به، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيَّن قوَّة الفرق بين الوكالة المطلقة بالبيع، وبين المضاربة المطلقة في صحة البيع بمُؤجل، وذلك لأسباب الآتية:

١. أن الوكيل يفارق المضارب في قصد الربح، والمضارب يعمل في تجارة، ويطلب الربح الزائد، بينما الوكيل يسد حاجة الموكِل بغير ربح.
٢. أن تأخير الثمن يضر بالموكِل دون الوكيل، بينما المضارب يلحقه ضرر بتأخير الثمن، والله أعلم.

١ ينظر: المغني، ٢٤٦/٧، والإنصاف، ٥/٣٧٩.

٢ ينظر: المغني، ٢٤٦/٧، والإنصاف، ٥/٣٧٩.

المسألة الثانية عشر: الفرق بين مطالبة الموكيل للثمن الذي في الذمة، وبين حقوق مجلس العقد في أحقيه المطالبة.

قال ابن قدامة رحمة الله في مطالبة الموكيل للدين الذي في الذمة: (ولنا، أن هذا دين للموكيل يصح قبضه له، فملك المطالبة به؛ كسائر ديونه التي وكل فيها، ويفارق مجلس العقد، لأن ذلك من شروط العقد، فتعلق بالعقد؛ كإيجاب، والقبول، وأما الثمن فهو حق للموكيل، ومال من أمواله، فكانت له المطالبة به^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يحق للموكيل مطالبة المشتري بثمن السلعة التي وكل ببيعها، وهذا قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: ليس للموكيل مطالبة المشتري بثمن السلعة التي وكل ببيعها، وهذا قول الحنفية^(٥).

١ المغني، ٢٥٥-٢٥٤/٧.

٢ ينظر: مواهب الجليل، ١٩٤/٥، ومنح الجليل، ٣٧٣/٦، وقد فصلوا في الوكيل وما يقبضه، فدل على أن الموكيل يحق له القبض، إلا ما جرت العادة أن الوكيل يقبضه، بل نصوا على أن الوكيل لا ينزعز بتقبض الموكيل، مما يؤكد أن للموكيل القبض، والله أعلم، ينظر: شرح الخرشي، ٨٥/٦، والشرح الكبير، ٣٩٥/٣.

٣ ينظر: البيان، ٤١٦/٦، وروضة الطالبين، ٣٠٧/٤.

٤ ينظر: المبدع، ٣٤٢/٤، والإنصاف، ٣٧٥/٥، وكشف النقاع، ٣٧٢/٣.

٥ ينظر: بدائع الصنائع، ٣٣/٦، وقد جعل الحنفية للوكييل حقوق البيع كاملة، والموكيل كالأجنبي عن العقد، ينظر: الميسوط، ٢٢١/٣٠، وتحفة الفقهاء، ٣٦/٢، والعنابة، ٨/١٦.

الأدلة:

- أدلة القول الأول: استدل القائلون: بحق الموكيل بالمطالبة بالثمن بالمعقول، كما يلي:

١. قياس مطالبة الموكيل بثمن المبيع المؤجل على سائر ديونه التي لم يوكل على قبضها في صحة مطالبتها؛ لأنها ماله^(١).
٢. قياس مطالبة الموكيل بثمن المبيع المؤجل على قبضه للثمن، في الصحة، فجازت مطالبتها به^(٢).

- دليل القول الثاني: استدل القائلون: بعدم أحقيّة مطالبة الموكيل المشتري بالثمن المؤجل بالمعقول، فقالوا:

إن الوكيل هو عاقد البيع، فترجع حقوق العقد إليه؛ لأنّه لا يحتاج في عقد البيع أن يضيفه للموكيل، بل يضيف العقد إلى نفسه، فتكون حقوقه له فيسلم المبيع، ويقبضه، ويقبض الثمن، ويطالب به، ويختص في العيب وقت الاستحقاق، بينما الموكيل لم يباشر العقد، فلم تصح منه المطالبة^(٣).

واعتراض على هذا الدليل بوجهين:

١ ينظر: البيان، ٤١٦/٦، والمغني، ٢٥٤/٧-٢٥٥.

٢ ينظر: البيان، ٤١٦/٦.

٣ ينظر: بدائع الصنائع، ٣٣/٦، والعنابة، ١٦/٨.

أ. عدم التسليم بأن حقوق العقد ترجع للوكيل دون الموكيل، بدليل: أن

الوكيل بشراء عبد مملوك من أقربائه، لا يعتق عليه هذا المملوك، ولو

كانت حقوق العقد راجعة إليه لعتق قريبه بشرائه^(١).

ب. أنه ينبغي أن يفرق بين مجلس العقد، وشروطه التي تتعلق بالعقد،

وكيلًا كان، أو أصلًا، من الإيجاب، والقبول، وال الخيار، ونحو ذلك،

وبيّن حقوق العقد من الملك، وقبض المال، والمطالبة به، وتسليم

المبيع، ونحو ذلك فإنها تتعلق بالمالك دون غيره، وهو هنا الموكيل،

فصحت مطالبه بكل ذلك؛ لأنّه الأصل.

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أداته، وسلامتها من المعارض.

٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض صحيح.

٣. أن الوكالة عقد غير لازم، فلو فسخت ولم يحل الشمن المؤجل؛ لتترتب على القول بعدم مطالبة الموكيل ضياع حقه، وهذا باطل، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوة الفرق بين مطالبة الموكيل للشمن الذي في الذمة، وبين حقوق مجلس العقد في أحقيّة المطالبة، وذلك؛ لأن تولي العقد من حق الوكيل دون الموكيل، فلا تصح مطالبة الموكيل بالإيجاب، أو القبول، أو الخيار، وهذا بخلاف الشمن المؤجل للمبيع الذي وكل فيه، فإنه مال، ودين للموكيل يحق له المطالبة به، والله أعلم.

^١ ينظر: المبدع، ٣٤٢/٤، والإنصاف، ٣٧٥/٥، وكشاف القناع، ٤٧٢/٣.

المسألة الثالثة عشر: الفرق بين ثبوت الوكالة بخبر الواحد والتصرف بها، وبين استخدام غلام غيره في صحة التصرف.

قال ابن قدامة رحمة الله في الوكالة: (ولما أنه عقد مالي، فلا يثبت بخبر الواحد؛ كالبيع، وفارق الاستخدام فإنه ليس بعقد^(١)).

الأقوال في المسألة^(٢):

القول الأول: أن الوكالة لا تثبت بخبر الواحد، فلا يصح التصرف حينئذ، وهذا قول الشافعية^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الوكالة تثبت بخبر الواحد، ويتصرف بها إن غالب على ظنه صدق المخبر، وهذا قول الحنفية^(٥)، وقول للحنابلة^(٦).

الأدلة:

- دليل القول الأول: استدل القائلون: بعدم صحة ثبوت الوكالة بخبر الواحد بالمعنى، كما يلي:

قياس الوكالة على البيع، وسائر العقود، في عدم انعقادها بخبر الواحد^(٧).

١ المغني، ٢٥٧/٧.

٢ لم أجده للمالكي قولاً في هذه المسألة، أسأل الله التوفيق.

٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٤٩٩/٦.

٤ ينظر: المغني، ٢٥٧/٧.

٥ ينظر: المبسوط، ١٥٩/١٩، والبنية، ٣٠٦/٩، ودرر الحكم، ٧٥/١٢، ودرر الحكم، ٢٩٤/٢.

٦ ينظر: شرح منتهي الإيرادات، ١٨٥/٢، ومطالب أولي النهى، ٤٣٢/٣، ولم أجده من حرر المذهب، أو روایاته في المسألة، والله أعلى وأعلم.

٧ ينظر: المغني، ٢٥٧/٧.

- دليل القول الثاني: استدل القائلون: بقبول شهادة الواحد في ثبوت الوكالة بالمعنى، كما يلي:

قياس المخبر بالوكالة على قبول الهدية، وإن الخادم في الدخول؛ لأن الأصل صدق المخبر^(١).

واعترض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الوكالة عقد مالي تتعلق به حقوق، بخلاف قبول الهدية، وإن الغلام فإنها ليست عقود^(٢).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. سلامة دليله من المعارض.
٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض صحيح.
٣. أن حقوق البشر مبنية على المنساجة، والعمل بخبر الواحد ظن يحتاج معه إلى يقين فإنه سيتصرف بهذه العقد عن الموكل، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين ثبوت الوكالة بخبر الواحد والتصرّف بها، وبين استخدام غلام غيره في صحة التصرّف، وذلك؛ لأن الوكالة عقد بين شخصين يترتب عليه حقوق خاصة، واستخدام العامل ليس من باب العقود، والله أعلم.

١ ينظر: شرح منتهى الإيرادات، ١٨٥/٢، ومطالب أولي النهي، ٤٣٢/٣.

٢ ينظر: المغني، ٢٥٧/٧

المسألة الرابعة عشر: الفرق بين شهادة الوكيل لموكله بعد عزله فيما هو وكيل فيه ولم يخاصل، وبين شهادته له فيما لم يكن فيه وكيلًا، في قبول الشهادة.

قال ابن قدامة رحمه الله في شهادة الوكيل بعد عزله فيما وكل فيه: (ولنا أنه بعقد الوكالة صار خصماً فيه، فلم تقبل شهادته فيه؛ كما لو خاصل فيه، وفارق ما لم يكن وكيلًا فيه؛ فإنه لم يكن خصماً فيه^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما وكل فيه بعد عزله مطلقاً، وهذا قول المالكية^(٢)، ووجهه عند الشافعية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤).

القول الثاني: تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما وكل فيه بعد عزله إن لم يخاصل فيه بالوكالة، وهذا قول الحنفية^(٥)، ووجهه عند الشافعية^(٦).

الأدلة:

● أدلة القول الأول: استدل القائلون: بعدم قبول شهادته بالمعقول، كما يلي:

١ المغني، ٢٥٩/٧.

٢ ينظر: شرح الخرشفي، ٨١/٦، والشرح الكبير، ٣٩١/٣، وبلغة السالك، ٥١٩/٣، وقد ذكروا: أن شهادة الوكيل غير نافعة للموكىل، وأما ما يتعلق بالخصوصية فينظر: الكافي، ٨٩٥/٢، والذخيرة، ١٤/٨.

٣ ينظر: نهاية المطلب، ٥٢/٧، وفتح العزيز، ٥٤/١١، وروضة الطالبين، ٣٢١/٤.

٤ ينظر: الإنصاف، ٧٢/١٢، وكشاف القناع، ٤٩٣/٣، ومطالب أولي النهى، ٤٣٣/٣.

٥ ينظر: بدائع الصنائع، ٢٧٢/٦، والبحر الرائق، ٥٧/٧، والدر المختار، ٤٦٢/٥.

٦ ينظر: نهاية المطلب، ٥٢/٧، وفتح العزيز، ٥٤/١١، وروضة الطالبين، ٣٢١/٤.

١. أن الوكيل في شهادته للموكل متهم في إظهاره الصدق فيها، فلا تقبل

هذه الشهادة^(١).

٢. أنه بعد الوكالة يكون الوكيل خصماً للموكل، فلا تقبل شهادته حينئذ^(٢).

٣. قياس شهادة الوكيل فيما وكل فيه على شهادته فيما خاصم فيه في عدم

قبول شهادته لموكله^(٣).

• دليل القول الثاني: استدل القائلون: بقبول شهادة الوكيل لموكله بعد عزله

بالمعقول، كما يلي:

قياس شهادة الوكيل لموكله فيما وكل فيه بعد عزله على ما لم يكن فيه

وكيلًا في قبول الشهادة، فإنه لم يكن خصماً^(٤).

واعتراض على هذا الدليل من وجهين:

أ. أن القياس مع الفارق، فإن ما لم يكن وكيلًا فيه لم يكن خصماً فيه،

وهذا لا يتحقق في ما كان وكيلًا فيه، فإنه خصم فيه^(٥).

ب. يمكن أن يحاجب: بعدم التسليم أنه ليس خصماً، فإنه بوكلته يكون

خصماً^(٦)، والله أعلم.

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. سلامة أداته من المعارض.

١. ينظر: فتح العزيز، ٥٤/١١، وروضة الطالبين، ٣٢١/٤.

٢. ينظر: كشاف القناع، ٤٩٣/٣، ومطالب أولي النهي، ٤٣٣/٣.

٣. ينظر: كشاف القناع، ٤٩٣/٣، ومطالب أولي النهي، ٤٣٣/٣.

٤. ينظر: بداع الصنائع، ٢٧٢/٦، وفتح العزيز، ٥٤/١١.

٥. ينظر: الغني، ٢٥٩/٧.

٦. ينظر: كشاف القناع، ٤٩٣/٣، ومطالب أولي النهي، ٤٣٣/٣.

٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض وجهه، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين شهادة الوكيل لموكله بعد عزله فيما هو وكيل فيه، وبين شهادته له فيما لم يكن فيه وكيلًا، في قبول الشهادة؛ وذلك؛ لأن الوكيل يكون بعقد الوكالة خصماً للموكل فيما وكل فيه، فلا تقبل شهادته له، وهذا بخلاف ما لم يكن وكيلًا فيه، فإنه ليس بخصم فتقبل شهادته، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشر: الفرق بين شهادة ابني الموكيل وأبويه عليه بالوكالة، وبين الشهادة عليه بالإقرار، في قبول الشهادة.

قال ابن قدامة رحمه الله في شهادة ابني الموكيل له بالوكالة: (ولنا أن هذه شهادة يثبت بها حق لأبيه أو ابنه، فلم تقبل؛ كشهادة ابني الوكيل وأبويه، وذلك لأنهما يثبتان لأييهما نائباً متصرفاً له، وفارق الشهادة عليه بالإقرار، فإنها شهادة عليه متمحضة^(١)). .

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تقبل شهادة ابني الموكيل، ولا أبويه عليه بالوكالة، وهذا قول الحنفية^(٢)، وقول للمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تقبل شهادة الابن على والده، وهذا قول للمالكية^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦).

الأدلة:

• دليل القول الأول: استدل القائلون: بعدم قبول شهادة أبناء الموكيل عليه بالوكالة بالمعقول، كما يلي:

١ المغني، ٢٥٩/٧.

٢ ينظر: المبسوط، ١٤، ١٦٣، والبحر الرائق، ٩٨/٧.

٣ ينظر: المدونة، ٤٢٣/٢، والكافい، ٨٩٣/٢، وكلام المالكية كان عن الشهادة على الأب والابن ونحوه ولم أجده مسألتنا منصوصة عندهم.

٤ ينظر: كشاف القناع، ٤٩٣/٣.

٥ ينظر: البيان والتحصيل، ٤٤٧/٩، ١٧/١٠، والمدونة، ٤٢٣/٢، والكافي، ٨٩٣/٢.

٦ ينظر: البيان، ٣١٢/١٣، ونهاية الطلب، ١٤/١٩، والوسيط، ٧، وقد ذكروا قاعدة عامة في الشهادة، ولم أجده خصوص مسألتنا.

أنهم متهمون في الشهادة، فإنهم يثبتون للأب نائباً متصرفاً عنه؛ وفي هذا
شهادة لحق الموكل، وإثبات لحق الأخذ على الوكيل فلم تقبل شهادتهم^(١).

• دليل القول الثاني: استدل القائلون: أن شهادة الابن تقبل على والده بالوكالة
بالمعقول، كما يلي:

قياس الشهادة بالوكالة على الشهادة بالإقرار في قبول القرابة فيها، فإن هذا
حق على الموكل يستحق به الوكيل المطالبة^(٢).

واعترض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الشهادة على الأب
بالوكالة فيها تهمة لمصلحته، بخلاف الشهادة عليه بالإقرار فإنها سالمة من
التهمة^(٣).

الترجح: الراجع والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. سلامه دليله عن المعارض.

٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض سليم.

٣. قطعاً باب التهمة، والشبهة، والريبة، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوة الفرق بين شهادة ابن الموكل وأبوه عليه بالوكالة،
وبين الشهادة عليه بالإقرار، في قبول الشهادة، وذلك؛ لأن الشهادة عليه بالوكالة فيها
إثبات حق للأب فلم تقبل، بخلاف الشهادة عليه بالإقرار، فإنها عليه، ولا ثبت له حقاً،
فتقابل، والله أعلم.

١ ينظر: المسوط، ١٤/١٦٣، والمغني، ٧/٢٥٩.

٢ ينظر: المغني، ٧/٢٥٩.

٣ ينظر: المغني، ٧/٢٥٩.

الفصل الثاني:

الفرق الفقهية في الإقرار، والعارضة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

الفرق الفقهية في الإقرار، وفيه ست عشرة مسألة.

المبحث الثاني:

الفرق الفقهية في العارضة، وفيه أربعteen مسائل.

الفصل الثاني: الفرق الفقهية في الإقرار، والعارية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول الفرق الفقهية في كتاب الإقرار، وفيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الفرق بين من أدعى عليه بدين فقال: قد كان له على قضيته، وبين من أدعى القضاء بكلام منفصل في قبول دعواه.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ووجه قول الخرقى أنه قول متصل، يمكن صحته، ولا تناقض فيه، فوجب أن يقبل؛ كاستثناء البعض، وفارق المنفصل؛ لأن حكم الأول قد استقر بسكته عليه، فلا يمكن رفعه بعد استقراره^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن كلامه ليس إقراراً بالدين، ويقبل كلامه كاماً، وهذا قول عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه مقر بالدين، مدعٍ للقضاء، فلا تقبل دعواه، إلا ببيئة، وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

الأدلة:

١ المغني، ٢٧٦/٧.

٢ ينظر: الأم، ٢٤٥/٦، والحاوي الكبير، ٨١/٧، وروضة الطالبين، ٣٩٧/٤.

٣ ينظر: مختصر الخرقى، ص ٧٦، والمبدع، ٣٨٥/٨، والإنصاف، ١٦٩/١٢، وكشاف القناع، ٤٦٧/٦.

٤ ينظر: المبسوط، ١٧/١٨، وبدائع الصنائع، ٢٠٨/٧.

٥ ينظر: المدونة، ٤/٣٤، والذخيرة، ٩/٣٠٣، والتاج والإكليل، ٢٣٢/٧.

٦ ينظر: الأم، ٢٤٥/٦، والحاوي الكبير، ٨١/٧، وفتح العزيز، ١١/١٦٧، وروضة الطالبين، ٤/٣٩٧.

٧ ينظر: المبدع، ٨/٣٨٥، والإنصاف، ١٢/١٦٩.

• دليل القول الأول: استدل القائلون: بأن كلامه ليس بإقرار، وأن كلامه مقبول

بالمعقول، كما يلي:

قياس قوله: قد كان على وقضيته على استثناء البعض، في القبول، فإنه كلام

متصل يمكن صدقه، وصحته، ولا تناقض فيه، فوجب قبوله^(١).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بصحة إقراره، وعدم قبول ادعائه

بالمعقول، كما يلي:

١. قياس قول المدعي عليه: قد كان له على وقضيته، على ادعائه قضاء دينه

بكلام منفصل، في عدم قبول دعواه، إلا ببينة^(٢).

واعتراض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الكلام المنفصل

ادعاء مجرد لا يقبل إلا ببينة، وحكم الدين قد استقر بسكته عليه أولاً،

فلا يمكن رفعه بعد استقراره، وهذا بخلاف مسألتنا فإن كلامه متصل^(٣).

٢. قياس قوله: قد كان على وقضيته على استثناء الكل، في عدم قبوله، فإنه

رفع لجميع ما أثبته، فلا يقبل قوله^(٤).

واعتراض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق أيضاً، فإن استثناء الكل

متناقض لا يمكن حصوله؛ لأنه لا يمكن أن يكون عليه دين؛ كألف،

وليس عليه شيء، وهذا بخلاف مسألتنا، فإنه كان عليه دين، وقضاءه، فلا

متناقض فيها^(٥).

١ ينظر: الحاوي الكبير، ٨١/٧، والمغني، ٧، ٢٧٦/٧، وكشاف القناع، ٤٦٧/٦.

٢ ينظر: المغني، ٢٧٦/٧، والمبدع، ٣٨٥/٨.

٣ ينظر: المغني، ٢٧٦/٧، وكشاف القناع، ٤٦٧/٦.

٤ ينظر: الذخيرة، ٣٠٣/٩، والحاوي الكبير، ٨١/٧، والمغني، ٧/٢٧٦.

٥ ينظر: المغني، ٧، ٢٧٦/٧، والمبدع، ٣٨٥/٨، وكشاف القناع، ٤٦٧/٦.

٣. أنه مدعٌ قضاء دينه، وقضاء الدين لا يسبق وجوبه، فصار مقرأً

بالوجوب^(١).

ويمكن أن يتعرض على هذا الدليل: بأن هذا الإقرار إخبار عن واقع

سابق، فإنه كان عليه دين، وقد قضاه في زمان سابق، فصار خبراً من

الأخبار، وليس كلاماً مبتدأً، فلم يسبق قضاؤه إقراره حينئذ، والله أعلم.

الرجيح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. سلامة تعليله.

٢. ما ورد من اعترافات وجيهة على أدلة القول الثاني.

٣. أن فصل الكلام، وانتقاء ما يناسب أحد الخصميين، سبيل ضعيف لإثبات

الحقوق، وليس بعض كلامه بأولى من بعض في التصديق، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوة الفرق بين من أدعى عليه بدين فقال: قد كان له

علىٰ قضيته، وبين من أدعى القضاء بكلام منفصل في قبول دعواه؛ وذلك للأسباب

الآتية:

١. أن كلام المدعى عليه متصل، فوجب قبوله، بخلاف الكلام المنفصل فإن حكم

الكلام قد استقر بالسكتوت عليه.

٢. أن كلامه قابل للصحة، والصدق، بخلاف الكلام المنفصل المskوت عليه، فإن

فيه تهمة كذب.

٣. أن الكلام المتصل لا تناقض فيه، وهذا بخلاف المنفصل المسكوت على الدعوى فيه فإن فيه تناقضاً في الإقرار بالدين بالسکوت، ثم ادعاء القضاء بكلام منفصل، والله أعلم.

المسألة الثانية: الفرق بين قوله: له على ألف قضيته إليها، وبين الاستثناء، في عدم قبول قوله.

قال ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة: (ولنا أن هذا قول متناقض، إذ لا يمكن أن يكون عليه ألف قد قضاه، فإن كونه عليه يقتضي بقاءه في ذمته، واستحقاق مطالبه به، وقضاؤه يقتضي براءة ذمته منه، وتحريم مطالبه به، والإقرار به يقتضي ثبوته، والقضاء يقتضي رفعه، وهذا ضدان لا يتصور اجتماعهما في زمن واحد، بخلاف ما إذا قال: كان له على، وقضيته، فإنه أخبر بهما في زمانين، ويمكن أن يرتفع ما كان ثابتاً، ويقضي ما كان ديناً، وإذا لم يصح هذا في الجميع، لم يصح في البعض؛ لاستحالة بقاء ألف عليه وقد قضى بعضه، ويفارق الاستثناء؛ فإن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عن الباقي من المستثنى منه، فقول الله تعالى: ﴿فَلَيَثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةً إِلَّا حَمِيرٌ عَامَّا﴾^(١) عبارة عن تسعمائة وخمسين، أما القضاء فإنما يرفع جزءاً كان ثابتاً، فإذا ارتفع بالقضاء لا يجوز التعبير عنه بما يدل على البقاء^(٢).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

- الاستثناء لغة: من ثني وهو: (تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئاً متواليين أو متباعين)^(٣).

١ سورة العنكبوت، آية ٤.

٢ المغني، ٢٧٨/٧.

٣ مقاييس اللغة، ٣٩١/١، مادة (ثني)، وقال: ومعنى الاستثناء من قياس الباب.

واصطلاحاً: (إخراج الشيء من الشيء، لولا الإخراج لوجب دخوله فيه^(١)، ويكون بـ إلأ، أو إحدى أخواتها^(٢)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه ليس بإقرار، فلا يلزمـه شيء، وهذا قول عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن قول الشخص: له على ألف قضيته إياها، إقرار، يلزمـه به ألف، وهذا قول المالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

الأدلة:

- أدلة القول الأول: استدل القائلون: بأنه لا يلزمـه شيء بالمعقول، كما يلي:
 ١. قياس قوله: له على ألف قضيته إياها، على قوله: من ثمن مبيع لم أقبضه، في قبول قوله؛ لأنـه كلام يقبل الصحة، والصدق^(٨).
 ٢. القياس على استثناء البعض في القبول؛ لأنـه أقر بكلام متصل فيقبل منه^(٩).

١ التعريفات، ص ٢٢.

٢ ينظر: الباب في قواعد اللغة، ص ٩٨، والمطلع، ص ٤١٠.

٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٨٠/٧، والبيان، ٤٦٨/١٣.

٤ ينظر: المغني، ٧/٢٧٨، والكافـي، ٣٠٣/٤.

٥ ينظر: التاج والإكليل، ٧/٢٢٧، وقد ذكر ما يشبه القاعدة عند المالكية، ومنـجـ الجليل، ٦/٤٣٦.

٦ ينظر: الحاوي الكبير، ٧/٨٠، والبيان، ٤٦٨/١٣.

٧ ينظر: المغني، ٧/٢٧٨، والكافـي، ٣٠٢/٤، ومطالب أولـيـ النـهـيـ، ٦/٦٧٦.

٨ ينظر: البيان، ١٣/٤٦٨.

٩ ينظر: الكافي، ٣٠٣/٤.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، حيث إن الاستثناء يكون إخباراً عن المتبقى من المستثنى منه، بخلاف القضاء فإنه لا يبقى بعده شيء، فيكون خبراً عن تمام الشيء، ولذلك لم يقل قوله^(١)، والله أعلم.

ويمكن أن يرد على هذا الجواب: بأن القياس سليم، فإن عبارته متصلة، وتدل على مراده، وتصديقه أولى من تكذيبه؛ لما فيه من إحسان الظن بالناس، وليس لنا من الناس إلا ظاهر حالهم، وقد يخطئ المرء في تعبير يفهم عنه خلاف ما أراد، فإذا وضّحه بأسلوب ولو ضعيف فللم لا يقبل منه؟، والله أعلم.

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بأنه إقرار بالألف بالمعقول، كما يلي:

١. قياس قوله: له على ألف قضيته إليها، على استثناء الكل، في عدم قبول دعوى القضاء، فإنه وصل إقراره في الحال بما يسقطه، ويرفعه كله فلم يقبل منه؛ كما لو قال: له على ألف درهم إلا ألف درهم، فتلزمه الألف^(٢).

واعتراض على هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، فإن الاستثناء يدل على أن المستثنى منه لم يزل فيه بقية، وأما القضاء فإنما يرفع جزءاً كان ثابتاً، فإذا ارتفع بالقضاء لا يجوز التعبير عنه بما يدل على البقاء^(٣).

٢. أنه بدعوى القضاء يكذب نفسه في الإقرار؛ لأنه تناقض في الكلام فلم يقبل ادعاؤه القضاء؛ كمن قال: له على مائة، ولا شيء له على^(٤).

١. ينظر: المغني، ٢٧٨/٧.

٢. ينظر: البيان، ٤٦٨/١٣، والكافي، ٣٠٢/٤.

٣. ينظر: المغني، ٢٧٨/٧.

٤. ينظر: الكافي، ٣٠٣/٤، والمغني، ٢٧٨/٧.

يمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأن القضاء إخبار عن زمان سابق، فلا يمنع أن عليه دين قد تم قضاؤه، وأما ابتداء الكلام متناقضاً، وذلك بتكذيب آخره لأوله فلا يصح، وليست مسألتنا منه، والله أعلم.

الرجح: الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أنه لا إقرار مع استدراك متصل بالكلام^(١).
٢. أن كلام الناس ليس متبعلاً به، ففيه مرونة في اللفظ، ومراوغة لفوارق اللغات، ونبذ للتکلف والتعصب على عبارات يَرِدُ عليها الزلل، والتمسک بنصها يصيرها كلام الشرع، وهذا باطل، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن ضعف الفرق بين قوله: له على ألف قضيته إليها، وبين الاستثناء، في عدم قبول قوله، وذلك؛ للأسباب الآتية:

١. أنه تفريق بين المتشابه من الكلام.
٢. أن الناس متفاوتون في قوة التعبير، فمنهم قوي الخطاب، ومنهم ضعيفه، فينظر لكلام الناس كاماً، ويعذر ضعيف الكلام.
٣. أن الشّرع لم يتبع الناس بكلام معين في أمور معاملاتهم، والله أعلم.

١. هذا رأي شيخ الإسلام رحمه الله، ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى، ٢٢١/٥، والإنصاف، ١٢/١٩٧.

المسألة الثالثة: الفرق بين قوله: غصب هذه الدار من زيد وملكها لعمرو، وبين قوله: هذه الدار لزيد بل لعمرو، في تغريمها لعمرو شيئاً.

قال ابن قدامة رحمه الله في قول الشخص: غصب هذه الدار من زيد، وملكها لعمرو (ولا يغرم لعمرو شيئاً؛ لأنه لم يكن منه تفريط)، وفارق هذا ما إذا قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو؛ لأنه أقر للثاني بما أقر به للأول، فكان الثاني رجوعاً عن الأول؛ لتعارضهما، وهننا لا تعارض بين إقراريه^(١).

الأقوال في المسألة:

القول الأول^(٢): أنه يلزمها تسليمها لزيد، ولا يغرم لعمرو شيئاً، وهذا قول عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه يغرم لعمرو قيمتها، وهذا قول للشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

الأدلة:

- **أدلة القول الأول:** استدل القائلون: بأنه لا يغرم شيئاً لمن أقر له بالملك بالمعقول، كما يلي:

١ المغني، ٢٧٩/٧.

٢ لم أجده حسب بحثي القاصر قولاً للحنفية، ولا المالكية في هذه المسألة، والله أعلم.

٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٣٨/٧، والبيان، ٤٧٠/١٣.

٤ ينظر: الإنصاف، ١٩٨/١٢.

٥ ينظر: فتح العزيز، ١٧٤/١١، وروضة الطالبين، ٤٠٢/٤.

٦ ينظر: الإنصاف، ١٩٨/١٢.

١. أن غير المالك قد يكون أحق بها، لوجود عقد إجارة، أو رهن ونحو ذلك، فلم يستحق المالك شيئاً لاستحقاق صاحب اليد لها^(١).
 ٢. أنه لا تناقض بين الإقرارين، إقرار الملك، وإقرار اليد؛ لاحتمال كونها في يده بإجارة، أو نحوها كما سبق، فيقبل قوله، ولا يغرن شيئاً للمالك^(٢).
 ٣. أنه لا تفريط يجب التعويض للملك، فإن يد المغصوبة منه العين صحيحة، فرد له، وليس للملك تعويض لذلك^(٣).
- أدلة القول الثاني: استدل القائلون: أنه يغرم للملك قيمتها بالمعقول، كما يلي:
١. أن في كلامه تناقضاً، وتعارضاً فيلزم بالإقرارين^(٤).
- ويحاب عن هذا الدليل: بأن كلامه مستقيم لا تعارض فيه، حيث إن الملك لشخص، واليد تكون لآخر بسبب صحيح، من إجارة ونحوها، فبطل هذا الدليل^(٥).
٢. أنه حق آدمي، فيلزم أنه يغرم القيمة للملك؛ لأنه حال بينه وبين ماله، بتسليميه لغيره^(٦).
- ويمكن أن يحاب عن هذا الدليل: بأن إرجاعه لمن كان في يده بحق، ليس فيه منعاً لمالكه منه؛ لأنه قد سلم ملكه بإذنه، والله أعلم.

١ ينظر: الحاوي الكبير، ٣٨/٧.

٢ ينظر: روضة الطالبين، ٤٠٢/٤.

٣ ينظر: الكافي، ٣٠٩/٤.

٤ ينظر: المغني، ٢٧٩/٧.

٥ ينظر: المغني، ٢٧٩/٧.

٦ ينظر: الكافي، ٢٠٠/١٢، وهذا الدليل لمسألة أخرى غير أنه نص على: أن القول في مسألتنا كالقول فيها، فأخذت الأدلة منها، والله أعلم.

٣. قياس تسليم الدار لمن غصب منه وهو غير مالكها، على إتلاف المال، في ضمانه لمالكه، فإنه أقر به لغيره، فلزمته ضمانه^(١).

ويمكن أن يحاب عن هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإنه ليس تضييعاً للمال إذا أرجعه لمن أخذه منه، و كان في يده لأحقيته به، وهذا بخلاف إتلاف المال فإنه بغير حق، ولا يمكن إرجاعه لمالكه، والله أعلم.

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. سلامه تعليمه.

٢. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراض.

٣. أن الإقرار الذي يتبعه استدراك متصل يبطل^(٢)، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوة الفرق بين قوله: غصب هذه الدار من زيد وملكها لعمرو، وبين قوله: هذه الدار لزيد بل لعمرو، في تغريمه لعمرو شيئاً، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن قوله: غصب هذه الدار من زيد وملكها لعمرو، ليس فيه تفريط حتى يغرم لمالك شيئاً.

٢. أن قوله لا تناقض فيه، بخلاف قوله: هذه الدار لزيد بل لعمرو، فيه تناقض، والله أعلم.

١. ينظر: الكافي، ١٢، ٢٠٠، وهذا الدليل مثل سابقه، والله أعلم.

٢. وهذا كما سبق رأي شيخ الإسلام رحمه الله، ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى، ٥، ٢٢١/٥، والإنصاف، ١٢، ١٩٧/١٢.

المسألة الرابعة: الفرق بين إقراره بمالي ثم وصفه بما ينقص قيمته، أو يؤجل حلوله بعد سكوته سكوتاً يمكنه الكلام فيه، وبين إقراره بغصب شيء ثم إرجاعه معيماً، في قبول هذه الصفة منه.

قال ابن قدامة رحمه الله في تفسير ما أقر به بعد سكوته بما ينقص القيمة: (ولنا أن إطلاق الاسم يقتضي الوازنة الجياد، فلم يقبل تفسيره بما يخالف ذلك؛ كالدين، ويفارق العبد فإن العيب لا يمنع إطلاق اسم العبد عليه^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يقبل تفسيره بما ينقص القيمة مطلقاً، وهذا قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يقبل تفسيره بما ينقص قيمة ما أقر به في الوديعة فقط، وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

الأدلة:

- أدلة القول الأول: استدل القائلون: بعدم قبول تفسيره بالمعقول، كما يلي:
١. قياس تفسيره بما ينقص القيمة، على الاستثناء المنفصل، في عدم قبوله منه؛

١ المغني، ٢٨٢/٧.

٢ ينظر: الأم، ٢٣٦/٦، ومختصر المتنبي، ص ٢١٢، ٢١٢، والبيان، ٤٤٣/١٣.

٣ ينظر: مختصر الخرقى، ص ٧٦، ٣٩٢/٨، والمبدع، ١٨٥/١٢، والإنصاف، ١٨٥/١٢.

٤ ينظر: المبسوط، ١٨، ٦٠، ٦٠، وبدائع الصنائع، ٢١٥/٧، ٢١٥/٧، والهداية، ١٨٤/٣.

٥ ينظر: شرح الخريسي، ٩٥/٦، ومنح الجليل، ٤٥٣/٦.

- لأنه رجوع عن بعض إقراره، ورفع لما استقر من قوله، فلم يقبل^(١).
٢. قياس تفسيره بما ينقص القيمة، على البيع^(٢)، والدين^(٣) في أن إطلاقه يقتضي المال الجيد لا الرديء، فلم يقبل تفسيره بما يخالف ذلك^(٤).
- أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بقبول تفسيره بالمعقول، كما يلي:
١. قياس تفسيره بما ينقص القيمة، على المال المغصوب^(٥) في إرجاعه على صفتة ولو معيلاً، لأنه أقر بفعل في عين، وذلك لا يقتضي سلامتها^(٦). واعتراض على هذا القياس بأنه: قياس مع الفارق فإن المال المعيب وهو مغصوب لا يمنع إطلاق الاسم عليه، فيقبل منه، بخلاف المال المفسر بما يجعله خارجاً عن الاسم عند الإطلاق بحيث لا ينصرف إليه الاسم، فإنه لا يقبل، فافترقا^(٧)، والله أعلم.
٢. أن الوديعة مال محفوظ عند المودع، وقد يكون ذلك جيداً، وقد يكون رديئاً، على حسب ما يوضع، فيقبل بيانه منه، ولو تأخر^(٨).
- ويمكن أن يحاب على هذا الدليل: بأن ورود الكذب في كلامه عند إقراره بغير الوديعة كوروده على كلامه باقراره بالوديعة، ولا سيما إذا سكت هذا السكوت المربي، فوجب الحكم بحكم واحد في المسألتين، والله أعلم.

١ ينظر: المغني، ٢٨٢/٧، وشرح الزركشي، ١٥٧/٤، والمبدع، ٣٩٢/٨.

٢ ينظر: شرح الزركشي، ١٥٧/٤.

٣ ينظر: المغني، ٢٨٢/٧.

٤ ينظر: البيان، ٤٤٣/١٣.

٥ قد نصوا على كونه عبداً، غير أن الظاهر والله أعلم شمول الحكم لجميع أنواع الأموال.

٦ ينظر: بداع الصنائع، ٢١٥/٧.

٧ ينظر: المغني، ٢٨٢/٧.

٨ ينظر: بداع الصنائع، ٢١٥/٧، وشرح الخرشفي، ٩٥/٦.

الرجح: الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أداته.
٢. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراض.
٣. أنه إن كان هذا المقر صادقاً فعليه إثبات صدقه بطريق لا يدخل عليه الشك فيه، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين إقراره بمال ثم وصفه بما ينقص قيمته، بعد سكوته سكوتاً يمكنه الكلام فيه، وبين إقراره بغضب شيء ثم إرجاعه معيناً، في قبول هذه الصفة منه، وذلك؛ لأن إطلاق اسم الدرّاهم يقتضي الجيد منها، فلا يقبل التفسير المنقص لها بعد السكوت الذي يمكنه الكلام فيه، وهذا بخلاف المال المغصوب الذي يصح إطلاق الاسم عليه ولو كان معيناً فيقل منه هذا التفسير، والله أعلم.

المسألة الخامسة: الفرق بين الإقرار بدرهم مطلقة في بلد أوزانهم ناقصة، وبين البيع في بلد أوزانهم ناقصة، في التخصيص بتلك الدرهم.

قال ابن قدامة رحمه الله في المقر في بلد أوزانهم ناقصة أنه: (تلزمه الوازنة الخالصة من الغش؛ لأن إطلاق الدر衙م في الشرع ينصرف إليها، بدليل أن بها تقدير نصب الزكاة ومقادير الديات، فكذلك إطلاق الشخص، وفارق البيع فإنه إيجاب في الحال، فاختص بدر衙م الموضع الذي هما فيه، والإقرار إخبار عن حق سابق فانصرف إلى در衙م الإسلام^(١).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يلزم الجيدة الموزونة الشرعية، وهذا قول للمالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه يلزم نقد البلد، وزنه، وهذا قول الحنفية^(٥)، والماليكية^(٦)، وقول للشافعية^(٧)، والمذهب عند الحنابلة^(٨).

١ المغني، ٢٨٤/٧

^٢ ينظر: الذخيرة، ٢٧٥/٩، ومنه الجليل، ٤٥٢/٦.

^٣ ينظر : التنسيه ، ص ٢٧٦ ، والمهذب ، ٤٧٧/٣ .

١٨٥/١٢ : الكاف ، ٤/٧، ٣، مشـ - التكشـ ، ٤/١٥٧ ، والندع ، ٣٩٣/٨ ، والانصاف ،

٢١٦/مقدمة إلى الدراسات المعاصرة

٦٥٨/٧- علیه السلام و مرحباً بكم في موقعنا

يضر. الدخيرة، ١٢٥، وامنوه، ١٣٧، وسج. بـ(بـ)ين.

^٧ ينظر: التبيه، ص ٢٧٦، والهدب، ٤٧٧/٤، وروضه الطاهي، ١٠١/٣.

الأدلة:

- دليل القول الأول: استدل القائلون: بلزوم الدرارم الجيدة الإسلامية
بالمعقول، كما يلي:

أن إطلاق الدرارم ينصرف إلى درارم الإسلام، فإنها التي قدر بها الشارع
الزكاة، والديات، والقطع في السرقة^(١).

- دليل القول الثاني: استدل القائلون: بلزوم نقد البلد بالممعقول، كما يلي:
قياس إقراره في بلد أوزانهم ناقصة، على البيع والأثمان في انصرافها لنقد
البلد^(٢).

واعترض على هذا الدليل بأن: القياس مع الفارق، فإن البيع إنشاء في الحال،
فاختص بدرارم الموضع المعقود فيه، وهذا بخلاف الإقرار، فإنه إخبار عن
أمر سابق، فيلزم المقر عرف الإسلام^(٣).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة دليله.
٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض.
٣. أن إرمامه بعرف البلد الذي أقر فيه يجعل ذلك حيلة علىأخذ أكثر من حقه،
فسداً للذريعة التحايل يرجع لعرف الإسلام العام، والله أعلم.

١ ينظر: الكافي، ٤/٣٠٧، وشرح الزركشي، ٤/١٥٧، والميدع، ٨/٣٩٣.

٢ ينظر: المبسوط، ٤/١٨، وبدائع الصنائع، ٧/٢١٩، والذخيرة، ٩/٢٧٥، والمعونة، ٢/٢١٧، والكافي، ٤/٣٠٧.

٣ ينظر: الذخيرة، ٩/٢٧٥، والمهذب، ٣/٤٧٧، وروضة الطالبين، ٤/٣٧٩، والكافي، ٤/٣٠٧، والمغني، ٧/٢٨٤.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين الإقرار بدرهم مطلقة في بلد أوزانهم ناقصة، وبين البيع في بلد أوزانهم ناقصة، وذلك؛ لأن الإقرار إخبار بحق سابق، فيلزم بالمعروفة شرعاً، وهذا بخلاف البيع فإنه عقد في الحال فيرجع إلى عرف المكان الذي تم العقد فيه، والله أعلم.

المسألة السادسة: الفرق بين الإقرار بدرهم مطلقة، ثم تفسيرها بنوع مساوٍ لها، وبين تفسيرها بناقصة وزناً^(١) في قبول تفسيره.

قال ابن قدامة رحمه الله في المقر الذي فسر الدرهم المطلقة بنوع مساوٍ لها في الوزن: (ويحتمل أن يقبل منه...؛ لأنه يحتمل ما فسره به، وفارق الناقصة؛ لأن إطلاق الشرع الدرهم لا يتناولها، بخلاف هذه، ولهذا يتعلق بهذه مقدار النصاب في الزكاة وغيره، وفارق الثمن فإنه إيجاب في الحال، وهذا إخبار عن حق سابق^(٢)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يقبل من المقر تفسيره، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، ووجهه عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه لا يقبل من المقر إلا ما كان في عرف البلد، وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وقول للشافعية^(٧)، ومذهب الحنابلة^(٨).

١ وقد فرق ابن قدامة رحمه الله بين الإقرار بدرهم مطلقة ثم تفسيرها بناقصة القيمة، وبين الثمن في قبول تفسيره، وذلك في نفس المسألة التي معنا.

٢ المغني، ٧ / ٢٨٤.

٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٥٤/٧، والتنتبيه، ص ٢٧٦، والبيان، ١٣ / ٤٤٤.

٤ ينظر: الكافي، ٣٠٧/٤، والمبدع، ٣٩٣/٨، وكشف القناع، ٤٧١/٦.

٥ ينظر: المبسوط، ١٨ / ٤، ويدائع الصنائع، ٢١٩ / ٧.

٦ ينظر: الذخيرة، ٩ / ٢٧٥، ومنح الجليل، ٤٥٢/٦.

٧ ينظر: الحاوي الكبير، ٥٤/٧.

٨ ينظر: الكافي، ٣٠٧/٤، والمبدع، ٣٩٣/٨، وكشف القناع، ٤٧١/٦.

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بقبول تفسيره بالمعقول، كما يلي:

١. قياس تفسيره بالمساوية وزناً، على الإقرار بمطلق الشاب في صحة، وقبول تفسيره، والحكم في الإقرار بهما واحد، وإن اختلف حكم إطلاق البيع فيهما^(١).

٢. أن الإقرار هو إخبار بمستحق في الذمة، ويصح أن يكون من غير نقد البلد، فصح أن يقبل منه في بيان إقراره^(٢).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بعدم قبول تفسيره بالمعقول، كما يلي:

١. قياس تفسيره بدراهم مساوية لها وزناً، على تفسيره بالأقل وزناً، في عدم القبول منه؛ لأنها ناقصة القيمة، وأنه يرجع حينئذ إلى الدرهم المعروفة شرعاً^(٣).

واعتراض على هذا الدليل من وجهين:

أ. بأن الدرهم المعروفة شرعاً تعتبر أصلاً يرجع إليه وذلك؛ لأن غيرها يوجب نقصاً في المقدار الواجب، فلم يصح إلا بها، أما مسألتنا فلا يلزم نقص في المقدار فتصح، ويقبل تفسير المقر^(٤)، والله أعلم.

١ ينظر: الحاوي الكبير، ٥٤/٧.

٢ ينظر: الحاوي الكبير، ٥٤/٧.

٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٥٤، والمغني، ٢٨٤/٧، والكافي، ٣٠٧/٤، والمبدع، ٣٩٣/٨، وكشاف القناع، ٤٧١/٦.

٤ ينظر: الحاوي الكبير، ٥٤/٧.

ب. أن الشرع لا يتناول الدرهم الناقصة عند الإطلاق، بخلاف هذه التي معنا، فإن الشرع يتناولها عند الإطلاق، وتعلق بها الأحكام الشرعية؛ مثل أنسبة الزكاة^(١).

٢. قياس تفسيره بالمساوية وزناً، على البيع في عدم قبوله إلا بنقد البلد^(٢). واعتراض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن البيع ابتداء عقد فلزم الرجوع إلى العرف فيه، أما مسألتنا فإخبار عن سابق حال، فافترقا^(٣).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. سلامة أداته من الاعتراض.
٢. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراض مقبول.
٣. لضعف التهمة بالتلاعب منه، ولا سيما أن القيمة متقاربة، والوزن متماثل، فصح القول بقبول تفسيره، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين الإقرار بدرهم مطلقة، ثم تفسيرها بنوع مساوٍ لها، وبين تفسيرها بناقصة الوزن، وذلك؛ لأن المساوية في الوزن يشملها اسم الدرهم في الشرع، وتعلق بها أحكامه، وهذا بخلاف الناقصة في الوزن فلا يشملها اسم الدرهم الشرعية، ولا تتعلق بها الأحكام، والله أعلم.

١ ينظر: المغني، ٢٨٤/٧، والمبدع، ٣٩٣/٨.

٢ ينظر: الحاوي الكبير، ٥٤/٧، والكافي، ٣٠٧/٤، والمبدع، ٣٩٣/٨، وكشاف النقانع، ٤٧١/٦.

٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٥٤/٧، والبيان، ٤٤٤/١٣، والمغني، ٢٨٤/٧.

المسألة السابعة: الفرق بين الإقرار بالمجهول، وبين الدعوى بالمجهول، في صحة الإقرار.

قال ابن قدامة رحمه الله في الإقرار بمجهول: (إذا قال: لفلان علي شيء، أو كذا صح إقراره، ولزمه تفسيره، وهذا لا خلاف فيه، ويفارق الدعوى، حيث لا تصح مجھولة؛ لكون الدعوى له والإقرار عليه، فلزمه ما عليه مع الجھالة دون ماله، وأن المدعي إذا لم يصح دعواه، فله داع إلى تحريرها، والمقر لا داعي له إلا التحرير، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره، فيضيق حق المقر له، فألزمناه إيه مع الجھالة^(١)).).

القول الوحيد في المسألة: أنه يصح الإقرار بالمجهول، ويلزمه تفسيره، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة:

استدل العلماء رحمهم الله لهذه المسألة بالمعقول^(٦)، كما يلي:

١ المغني، ٣٠٣/٧.

٢ ينظر: المسوط، ١٨٥/١٧، ١٨٥/١٧، ٧٧/١٨، وبدائع الصنائع، ٢١٤/٧.

٣ ينظر: الذخيرة، ٢٨٦/٩، والقوانين الفقهية، ص ٢٠٧.

٤ ينظر: الأم، ٢٣٤/٦، والحاوي الكبير، ١٠/٧.

٥ ينظر: الفروع، ١٦٢/١١، والبدع، ٤٠٥/٨، والإنصاف، ٤٧٢/٤.

٦ وردت الفروقات بين الدعوى بالمجهول، والإقرار بالمجهول ضمن الأدلة، وكانتها أرجوحة عن اعترافات محتملة، والله أعلم.

١. أنه يقبل الإقرار بالمجهول؛ لثلا يسقط حق المقر له؛ لأنه لا يؤمن رجوع المقر، وهذا بخلاف الدعوى؛ فإنها ترجع إلى المدعى فيفسرها بما أراد فلم تقبل مجهولة^(١).

٢. أن الإقرار على المقر، فيلزمه تبيين ما عليه من الجهالة، بينما الدعوى للمدعى فلا تقبل مجهولة؛ لأنها له^(٢).

٣. أن المقر لا داعي له إلى تحرير إقراره، بينما الدعوى إذا لم تصح فله داع إلى تحريرها^(٣).

وهذه المسألة لا خلاف، ولا نزاع فيها بين العلماء، كما نقل الأئمة رحمهم الله^(٤).

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين الإقرار بالمجهول، وبين الدعوى بالمجهول، في صحة الإقرار، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن الإقرار فيه حق قد يضيع فيقبل بالمجهول، وهذا بخلاف الدعوى.

٢. أن الإقرار على الإنسان، والدعوى له.

٣. أن المقر لا داعي له في تحرير إقراره، وهذا بخلاف الدعوى، والله أعلم.

١ ينظر: المغني، ٣٠٣/٧، والفروع، ١٦٢/١١، وشرح منتهى الإرادات، ٦٣٩/٣.

٢ ينظر: المغني، ٣٠٣/٧، وشرح منتهى الإرادات، ٦٣٩/٣.

٣ ينظر: المغني، ٣٠٣/٧، وشرح منتهى الإرادات، ٦٣٩/٣.

٤ ينظر: المغني، ٣٠٣/٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢٠/٣١.

المسألة الثامنة: الفرق بين قوله: لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، فقال المدعي عليه: بل لي عليك ألف ولا شيء لك عندي، وبين قوله: عندي رهن، فقال: بل وديعة، في قبول قول المقر.

قال ابن قدامة رحمه الله في المقر بدين لم يحصل له سببه: (القول قول المقر....؛ لأنَّه أقر بحق في مقابلة حق له، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا لم يسلم له ماله، لم يسلم للمقر له ما عليه، كما لو قال لرجل: بعثتك هذا العبد بـألف، قال: بل ملكتنيه بغير شيء، وفارق ما لو قال له: عندي رهن، فقال المالك: بل وديعة؛ لأنَّ الدين ينفك عن الرهن^(١)).).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يقبل قول المقر، وهذا قول عند المالكية^(٢)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يقبل قول المقر له، وهذا قول الحنفية^(٥)، وقول عند المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

١ المغني، ٧ / ٣١١.

٢ ينظر: الذخيرة، ٣٠٢/٩.

٣ ينظر: البيان، ١٣ / ٤٦٦، وفتح العزيز، ١١ / ١٦٧، وروضة الطالبين، ٤ / ٣٩٦.

٤ ينظر: الكافي، ٤ / ٣٠٨، والمبدع، ٨ / ٣٨٥، والإنصاف، ١٢ / ١٩٠.

٥ ينظر: تحفة الفقهاء، ٣ / ٢٠١، وبدائع الصنائع، ٧ / ٢١٦.

٦ ينظر: حاشية الصاوي، ٣ / ٥٣٢، ومنح الجليل، ٦ / ٤٤٠.

٧ ينظر: الكافي، ٤ / ٣٠٨، والمبدع، ٨ / ٣٨٥، والإنصاف، ١٢ / ١٩٠.

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون بقبول قول المقر بالمعقول، كما يلي:
 ١. قياس إقراره بالدين مع عدم قبضه المبيع، على إقراره بالدين مع تعين
 المبيع، في قبول قوله؛ لأنَّه أقرَّ بحقِّ عليه في مقابلة حقٍّ له لا ينفكُ
 أحدهما عن الآخر، فإذا لم يثبت ما له، لم يثبت ما عليه^(١).

٢. أنَّ الأصل عدم القبض، فلا يلزمُه تسلیم ما أقرَّ به حتى يستلم المبيع^(٢).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون بقبول قول المقر له بالمعقول، كما يلي:
 ١. أنَّ في كلام المقر تناقضًاً فلا يقبل قوله، فإنَّه أقرَّ بالدين ثم رجع عن
 إقراره بقوله: لم أقبضه، فلا يصدق حيئته^(٣).

واعترض على هذا الدليل: بأنَّ الكلام متصل مستقيم، وليس رفعاً لما أقرَّ
 به، بل توضيح وبيان، فيقبل قوله^(٤).

٢. أنَّ المقر اعترف للمقر له بالألف، وادعى عليه مبيعاً، وهو ينكره، فكان
 القول قول المقر له^(٥).

يمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأنَّ كلام المقر متصل، محتمل
 الصدق، فيقبل كاملاً، لا مجزأً، والله أعلم.

١ ينظر: البيان، ٤٦٧/١٣، والكاف، ٣٠٨/٤.

٢ ينظر: الذخيرة، ٣٠٢/٩.

٣ ينظر: بدائع الصنائع، ٢١٦/٧، ومنح الجليل، ٤٦٦/٦.

٤ ينظر: روضة الطالبين، ٣٩٦/٤.

٥ ينظر: كشاف القناع، ٤٧٢/٦.

٣. قياس قول المقر في إقراره: لم أقبضه، على قوله: هذا رهن، فقال المالك: وديعة، في قبول قول المقر له؛ لأنَّه اعترف له، وادعى عليه، فيقبل قول المدعى عليه^(١).

واعتراض على هذا الدليل: بأنَّ القياس مع الفارق، فإنَّ الرهن منفك عن الدين، فلا يلزم أن يكون كل دين برهن، فقبل قول المقر له، بينما قوله: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، لا ينفك المبيع عن القبض، فلم يقبل قول المقر له، وقبل قول المقر^(٢).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة دليله.

٢. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراضات وجيهة.

٣. أنَّ كلام المقر متصل، قابل للصدق، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيَّن قوة الفرق بين قوله: لك علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، فقال المدعى عليه: بل لي عليك ألف ولا شيء لك عندي، وبين قوله: عندي رهن، فقال: بل وديعة، في قبول قول المقر، وذلك؛ لأنَّ المقر وصل إقراره بما لا ينفك عنه، فإنَّ المبيع لا ينفك عن القبض، وهذا يخالف إقراره بالرهن، مع مخالفة المقر له، فإنه لا يلزم أن يكون الدين برهن؛ ولذلك قبل قول المقر له في هذه الحالة، والله أعلم.

١ ينظر: المغني، ٣١١/٧.

٢ ينظر: المغني، ٣١١/٧.

المسألة التاسعة: الفرق بين إقرار أحد الورثة بوارث، وبين إقراره بنسب معروف النسب، في مشاركته له في ميراثه.

قال ابن قدامة رحمه الله في مشاركة المقر له بالميراث من أحد الورثة: (يشارك المقر في الميراث، في قول أكثر أهل العلم... ولنا أنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه، فلزمه المال؛ كما لو أقر ببيع أو أقر بدين، فأنكر الآخر، وفارق ما إذا أقر بنسب معروف النسب؛ فإنه محكم ببطلانه^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المقر له بالميراث من بعض الورثة لا يشارك في الإرث، وهذا قول الشافعية^(٢).

القول الثاني: أن المقر له بالميراث يشارك المقر بإرثه، وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة:

- أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم مشاركته في الإرث بالمعقول، كما يلي:

١ المغني، ٣١٤/٧.

٢ ينظر: الأم، ٢٤٣/٦، والحاوي الكبير، ٨٧/٧، والبيان، ١٣/٤٧٨.

٣ ينظر: المسوط، ١٨٧/٢٨، والعنابة، ٨/٤٠٠.

٤ ينظر: المدونة، ٦٠٠/٢، والتأج والإكليل، ٢٦٤/٧، ومنح الجليل، ٦/٤٩٦.

٥ ينظر: مختصر الخرقى، ص ٧٦، والكافى، ٣١٥/٢، وكشاف القناع، ٤/٤٨٧.

١. أنه أقر بنسبة لم يثبت، فلم يشارك المقر له في الميراث^(١).

٢. قياس من أقر له بالإرث بعض الورثة، على من أقر له بالنسب وهو مشهور النسب، في عدم مشاركته في الإرث^(٢).

واعتراض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فإن مشاركة مشهور النسب في الإرث محكم ببطلانها، بخلاف هذا؛ لأنه أقر له بسبب مال لم يحكم ببطلانه^(٣).

ويمكن أن يحاجب عن هذا الاعتراض: بأنه اعتراض بمحل الخلاف، فلم يقبل، والله أعلم.

• دليل القول الثاني: استدل القائلون بمشاركة المقر له بالميراث من بعض الورثة بالمعقول، كما يلي:

أن إقراره اشتمل على أمرتين: إثبات النسب، والمشاركة في المال، ولم يقبل الأول؛ لأنه إقرار على غيره، وقبل الثاني؛ لأنه إقرار على نفسه^(٤).

واعتراض على هذا الدليل: بأن إقراره بالمشاركة في المال مرتب على ثبوت النسب، بل سبب له، وعدم ثبوت السبب يبطل حصول المسبب^(٥)، والله أعلم.

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ ينظر: البيان، ٤٧٨/١٣.

٢ ينظر: البيان، ٤٧٨/١٣.

٣ ينظر: المغني، ٣١٤/٧.

٤ ينظر: المبسوط، ١٨٧/٢٨، والعنابة، ٤٠٠/٨.

٥ ينظر: الأم، ٢٤٣/٦.

١. قوة دليله.

٢. أن سبب الميراث وهو النسب لم يثبت بالإجماع^(١)، فكيف يحكم له بالمشاركة، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن ضعف الفرق بين إقرار أحد الورثة بوارث، وبين إقراره بنسب معروف النسب، في مشاركته له في ميراثه، بل الظاهر أنه لا فرق بين المماليقين، وذلك؛ لأن النسب لم يثبت بالإجماع، فلا يحكم بالمشاركة في الإرث، وسبيه باطل، والله أعلم.

المسألة العاشرة: الفرق بين مشاركة المقر له بالإرث في نصيب المقر، وبين غصب بعض التركة وهما اثنان، في القسمة بينهما بالتساوي.

قال ابن قدامة رحمه الله في كيفية مشاركة المقر له بالإرث في نصيب المقر: (فإن الواجب له فضل ما في يد المقر عن ميراثه.... وفارق ما إذا غصب بعض التركة وهما اثنان؛ لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من التركة، وهنها يستحقن الثالث من كل جزء من التركة).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المقر له يأخذ الزائد من نصيب المقر، وهذا قول المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن المقر يقاسم المقر له نصيه من الإرث، وهذا قول الحنفية^(٣).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بأنه يدفع له ما فضل في يده من إرثه

بالمعقول، كما يلي:

١. قياس إقرار أحد الورثة بوارث، على إقراره بوصية، في أنه لا يلزمه تسليم إلا ما فضل عن نصيه؛ لأنه إقرار يتعلق بنصيب الورثة جميعاً فلا يلزم المقر أكثر مما يخصه^(٤).

١ ينظر: المدونة، ٦٠٠/٢، والتلقيين، ٢١٥/٢.

٢ ينظر: مختصر الخروقى، ص ٩٣، وشرح الزركشى، ٥٢٢/٤، والمبدع، ٤٢٧/٥.

٣ ينظر: المبسوط، ٧٤/٢٨، والعنایة، ٤٠١/٨.

٤ ينظر: المغنى، ٣١٥/٧.

٢. أنه تبين بإقراره يارث هذا الشخص أنه لا يستحق المال الزائد على نصيبيه

من المال الذي في يده^(١).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بأن له نصف ما في يد المقر بالمعقول،

كما يلي:

١. قياس الوارث المنكر، على الغاصب من التركة، في أن ضرر النقص يلحق

جميع الورثة، فيقسم المال الذي في يد المقر بالإرث بينه وبين المقر

له^(٢).

واعتراض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن المال المتبقى بعد

الغصب يستحق الورثة نصيبيهم منه كاملاً فيقسم بينهم، وهذا بخلاف

المال الذي ورثه المقر فإن المقر له لا يستحق نصيبيه منه بل من كامل

التركة، فلا يأخذ إلا الفاضل من نصيب المقر^(٣).

٢. أن المال الذي في يد الابن المنكر للإرث يعتبر؛ كالمال الهالك،

والتألف، فيقسم المقر ما في يده مع من أقر له بالإرث^(٤).

ويمكن أن يعتري على هذا الدليل: بأنه يلزم عليه قسمة هذا النصيب

على جميع الورثة؛ لأن المقر يقر بجميع الورثة، فلا يصح اعتبار هلاك

بعض المال في حق بعضهم دون بعض، والله أعلم.

الرجح: الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول، وذلك؛ للأسباب الآتية:

١ ينظر: المبدع، ٤٢٧/٥.

٢ ينظر: المبسوط، ٧٤/٢٨.

٣ ينظر: المغني، ٧. ٣١٥/٧.

٤ ينظر: العناية، ٨. ٤٠١/٨.

١. سلامه أدله من المعارض.

٢. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراض وجيه.

٣. أنه لا يطالب أحد بإصلاح خطأ غيره، فإن كان غير المقر ظالماً، فليس على المقر إثم يدفعه باعطاء حقه غيره، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين مشاركة المقر له بالإرث في نصيب المقر، وبين غصب بعض التركة وهما اثنان، في القسمة بينهما بالتساوي، وذلك؛ لتعلق حق الورثة بجميع التركة التي غصب منها، فيقتسمون أنصباءهم من الباقي بعد الغصب، بخلاف المال الذي في يد المقر يارث شخص لم يوافقه غيره من الورثة عليه، فإن الزائد على نصبيه هو المال الذي لا يحل له، فيدفعه فقط، والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: الفرق بين إنكار النسب بعد الإقرار به، وبين إنكاره المال بعد الإقرار به، في قبول الإنكار.

قال ابن قدامة رحمه الله في الإقرار بالنسبة: (إذا ثبت النسب بالإقرار، ثم أنكر المقر، لم يقبل إنكاره... وفارق المال؛ لأن النسب يحاط لإثباته^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يقبل إنكار النسب بعد الإقرار به، وهذا قول الحنفية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه يقبل إنكار المقر بالنسبة، وهذا قول عند الشافعية^(٥)، وقول للحنابلة^(٦).

الأدلة:

- أدلة القول الأول: استدل القائلون: بعدم قبول إنكاره للنسب بالمعقول، كما يلي:

١. أن النسب لا يحتمل التقدّم والنسخ^(٧).

١. المغني، ٣٢٤/٧.

٢. ينظر: المبسوط، ٩٨/١٧، ٩٨/٣٠، و ٨١/٣٠، وهذا ما فهمته من بدائع الصنائع، ٢٣٢/٧.

٣. ينظر: البيان، ٤٧٦/١٣، وروضة الطالبين، ٤١٦/٤.

٤. ينظر: الكافي، ٣١٤/٤، والمغني، ٣٢٤/٧.

٥. ينظر: البيان، ٤٧٦/١٣، وروضة الطالبين، ٤١٦/٤.

٦. ينظر: الكافي، ٣١٤/٤، والمغني، ٣٢٤/٧، واشترط: أن يصدق المقر له، والقول الآخر حتى لو صدقه لم يسقط النسب.

٧. ينظر: المبسوط، ٩٨/١٧.

٢. قياس ثبوت النسب بالإقرار، على ثبوته بالفراش، في عدم سقوط النسب بالإنكار^(١).

٣. أن النسب حق لغيره، فلم يسقط بالإنكار بعد ثبوته بالإقرار^(٢).

• دليل القول الثاني: استدل القائلون: بقبول إنكاره للنسب إن لم يصدقه من أقر له بالمعقول، كما يلي:

قياس إنكاره للنسب بعد إقراره، على إنكاره للمال بعد إقراره، فإنه أقر بشيء فكذبه المقر له، ثم صدقه المقر فبطل إقراره^(٣).
واعترض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن النسب يحتاط لإثباته، وهذا بخلاف المال^(٤).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدالته.

٢. ما ورد على قياس القول الثاني من اعتراض.

٣. منعاً للتلاعيب، والتهاون في الأنساب، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوة الفرق بين إنكار النسب بعد الإقرار به، وبين إنكاره المال بعد الإقرار به، في قبول الإنكار، فلا يقبل إنكار النسب بعد الإقرار به، ويقبل

١ ينظر: البيان، ٤٧٦/١٣، ورودة الطالبين، ٤/٤٦، وذكر أن هذه المسألة بالاتفاق، والله أعلم، والكافى، ٤/٣١٤، والمعنى، ٧/٣٢٤.

٢ ينظر: الكافى، ٤/٣١٤.

٣ ينظر: البيان، ٤٧٦/١٣، ورودة الطالبين، ٤/٤٦، والكافى، ٤/٣١٤.

٤ ينظر: المعني، ٧/٣٢٤.

إنكار المال بعد الإقرار به، وذلك؛ لأن النسب يحتاط لإثباته في الشريعة الإسلامية
أكثر من المال، والله أعلم.

المسألة الثانية عشر: الفرق بين الإقرار بدين في مرض الموت لغير وارث، وبين الإقرار للوارث، في صحة الإقرار.

قال ابن قدامة رحمة الله عن الإقرار بالدين في مرض الموت لغير الوارث: (لنا أنه إقرار غير متهم فيه، فقبل؛ كإقرار في الصحة، يتحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول، وفارق الإقرار للوارث؛ لأنه متهم فيه^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الإقرار بالدين في مرض الموت لغير الوارث صحيح، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنه لا يقبل إقرار المريض بالدين لغير وارث، وهو روایة عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: أنه يقبل إقرار المريض بالدين لغير الوارث بثلث ماله دون ما زاد، وهو روایة عند الحنابلة^(٧).

١ المغني، ٣٣٢/٧.

٢ ينظر: المبسوط، ٢٤/١٨، والعناية، ٣٨٨/٨.

٣ ينظر: المدونة، ٧٧/٤، والكاف، ٢/٨٨٦.

٤ ينظر: الحاوي الكبير، ٧/٣٠، ونهاية المطلب، ٧/٦٩.

٥ ينظر: مختصر الخرقى، ص ٧٦، والكاف، ٤/٣٠٠، والتروع، ١١/٤٤، والمبدع، ٨/٣٦٧.

٦ ينظر: الكافي، ٤/٣٠٠، والمبدع، ٨/٣٦٥.

٧ ينظر: الكافي، ٤/٣٠٠، والمبدع، ٨/٣٦٥.

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بقبول الإقرار بالدين لغير وارث في مرض الموت يأجماع العلماء، وبالمعقول كما يلي:

١. إجماع العلماء على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير وارث جائز، إذا لم يكن عليه دين في الصحة، حكى ذلك ابن المنذر^(١) رحمة الله^(٢).
٢. أن الإقرار بالديون من حوائج المريض مرضًا مخوفاً، فإنه يحتاج إلى إظهار ما عليه من حقوق بإقراره في مرض موته؛ ليفك رقبته، فلزم قبول إقراره^(٣).
٣. أن المقر في مرض موته لا يتهم في إقراره للأجنبي غير الوارث، فيقبل منه^(٤).

• دليل القول الثاني: استدل من قال: إنه لا يصح إقرار المريض بدين لأجنبي بالمعقول، كما يلي:

١. قياس إقرار المريض لغير وارث، على إقراره للوارث، في عدم صحة الإقرار؛ لأنه في مرض الموت^(٥).

١ هو: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن النذر النسيابوري، ولد كما قال الإمام الذهبي: في حدود موت أحمد بن حنبل، ومات بمكة، سنة تسع، أو عشر، أو ثمان عشرة وثلاثمائة رحمة الله رحمة واسعة، ومن مصنفاته: الإشراف، والأوسط، والإقناع، وغيرها كثير، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، ٤٩٠/١٤، والوافي بالوفيات ١/٢٥٠، والأعلام، ٥/٢٩٤، ومقدمة تحقيق الإجماع، ص ٩.

٢ ينظر: الإجماع، ص ٧٧.

٣ ينظر: المبسوط، ١٨/٢٤.

٤ ينظر: الكافي، ٤/٣٠٠، والمبدع، ٨/٣٦٥.

٥ ينظر: المغني، ٧/٣٣٢، والمبدع، ٨/٣٦٥.

واعتراض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن التهمة غير موجودة في إقراره لغير الوارث، وهو بإقراره للوارث متهم بالمحاباة^(١).

٤. قياس المريض، على المفلس، في عدم صحة إقراره؛ لأن حق الورثة تعلق بماله، فلم يقبل إقراره به^(٢).

ويمكن أن يتعرض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الدائن قد تعلق حقه بعين مال المفلس، واستقر ذلك الحق، بينما الورثة نصيبيهم مشاع في مال المريض، ولم يستقر حقهم بعد، فصح إقرار المريض، ولم يصح إقرار المفلس، والله أعلم.

• دليل القول الثالث: استدل من قال: إنه لا يصح إقرار المريض بدين لأجنبي بأكثر من ثلث ماله بالمعقول، كما يلي:

أن المريض لا يملك التصرف في ماله إلا بالثلث، فملك الإقرار به فما دون^(٣).

واعتراض على هذا الدليل: بأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته، وتحري الصدق، فيقبل إقراره بديونه^(٤)، وهي قد تزيد على الثلث، والله أعلم.

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

١ ينظر: المغني، ٣٣٢/٧.

٢ ينظر: الكافي، ٤، ٣٠٠، والمبدع، ٨، ٣٦٥/٨.

٣ ينظر: الكافي، ٤، ٣٠٠، والمبدع، ٨، ٣٦٥/٨.

٤ ينظر: المغني، ٧/٣٣٢.

١. قوة الإجماع المنقول، وهو نص في المسألة.
٢. ما ورد على استدلالات القولين الآخرين من اعتراض وجيه.
٣. أن التهمة غير منتفية، وحقوق البشر مبنية على المشاهدة، فيقبل إبراء للدمة، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبين قوة الفرق بين الإقرار بدين في مرض الموت لغير وارث، وبين الإقرار للوارث في تلك الحالة، في صحة الإقرار، وذلك؛ لأن التهمة موجودة في الإقرار للوارث فلم يقبل إقراره، ومنتفية في الإقرار لغير الوارث قبل إقراره، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشر: الفرق بين إقرار المريض لوارث، وبين إقراره لغير وارث، في إجازة باقي الورثة.

قال ابن قدامة رحمه الله عن الإقرار لوارث: (ولنا أنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته، فلم يصح بغير رضى بقية ورثته؛ كهبه؛ وأنه محجور عليه في حقه، فلم يصح إقراره له؛ كالصبي في حق جميع الناس، وفارق الأجنبي، فإن هبته له تصح^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الإقرار للوارث صحيح، ولا يحتاج لإذن الورثة إلا إن اتّهم فيه، وهذا قول المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الإقرار للوارث غير صحيح إلا بإجازة الورثة، وهذا قول الحنفية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث: صحة الإقرار للوارث بدون إذن الورثة مطلقاً، وهذا رواية عند الحنابلة^(٨).

١ المغني، ٢٣٣/٧.

٢ ينظر: المدونة، ٦٦/٤، والكافي، ٨٨٦/٢.

٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٣٠/٧، ونهاية المطلب، ٧٠/٧.

٤ ينظر: المبدع، ٣٦٦/٨، والإنصاف، ١٣٥/١٢.

٥ ينظر: المبسوط، ٢٤/١٨، وبدائع الصنائع، ٢٢٤/٧.

٦ ينظر: الأم، ٢٤١/٦، والحاوي الكبير، ٣٠/٧، ونهاية المطلب، ٧٠/٧.

٧ ينظر: مختصر الخرقى، ص ٧٦، ٣٦٥/٨، والمبدع، ٨.

٨ ينظر: المبدع، ٨، ٣٦٦/٨.

الأدلة:

• أدلة القول الأول، والثالث^(١): استدل أصحاب القولين، بالمعقول، كما يلي:

١. قياس المريض، على الصحيح، في صحة الإقرار للوارث؛ لأن كل من
صح إقراره لغير الوارث، صح إقراره للوارث^(٢).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن التهمة
في الإقرار للوارث موجودة فلم يصح، بخلاف الإقرار لغير الوارث،
فافترقا، والله أعلم.

٢. قياس الوارث، على الأجنبي، في صحة الإقرار له؛ لأن من صح له الإقرار
في الصحة صح له في المرض^(٣).

واعرض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الأجنبي تصح هبة
المريض له، بينما الوارث لا تصح له الهبة في هذه الحالة، فافترقا^(٤).

- أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم صحة الإقرار للوارث بالمعقول، كما
يلي:

١. قياس إقرار المريض للوارث، على الهبة له، في عدم الصحة؛ لأنه إيصال
مال إلى الوارث بالقول، فلم يصح^(٥).

١ لم أجد فرقاً بين أدلة القولين، فقد استدلوا بنفس الأدلة، والله أعلم.

٢ ينظر: الحاوي الكبير، ٣٠/٧.

٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٣٠/٧، والمبدع، ٣٦٥/٨.

٤ ينظر: المغني، ٣٣٣/٧.

٥ ينظر: المبدع، ٣٦٥/٨.

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الهبة تبرع محض فلا تصح، وأما الإقرار فإبراء للدمة من حق واجب، فافترقا، والله أعلم.

٢. أن في إقراره للوارث تهمة الميل إليه، فوجب أن لا يقبل إقراره^(١).
واعتراض على هذا الدليل: بأن التهمة لا تكفي لإبطال إقراره، فإنها موجودة في الإقرار للوارث حال الصحة، ولم تمنع من صحة الإقرار، على أن المريض أبعد عن التهمة من الصحيح؛ لأنها حال يجتنب الإنسان فيها المعاصي، وينخلص الطاعة، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه في عهده إلى عمر: وهذا ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالأخرة، في الحال التي يؤمن فيها الكافر، ويتقى فيها الفاجر^(٢).

٣. أن الحجر على المريض إنما يختص بمنع الوارث مما لا يمنع منه الأجنبي؛ لأن عطيته للأجنبي جائزة إذا احتملها الثالث، وعطيته للوارث باطلة، وإن احتملها الثالث، فوجب أن يمنع من الإقرار للوارث، وإن لم يمنع من إقراره للأجنبي^(٤).

واعتراض على هذا الدليل: بأنه يلزم عليه أن لا يصح إقراره للأجنبي إلا في حدود الثالث، كما بطلت عطيته له فيما زاد على الثالث، وهذا غير

١. ينظر: الحاوي الكبير، ٣٠/٧.

٢. أخرج هذا الأثر البهقي في السنن الكبرى، ٢٥٧/٨، برقم ١٦٥٧٦، وقال: (رواه محمد بن عبد الرحمن بن المجري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، موصلاً)، وقال صاحب البدر المنير ٥٥٢/٨: (هذا الأثر صحيح مستفيض).

٣. ينظر: الحاوي الكبير، ٣٠/٧، والمبدع، ٣٦٦/٨.

٤. ينظر: الحاوي الكبير، ٧/٣٠.

صحيح، فالتفريق بين العطية، والإقرار لغير الوارث، دليل على الفرق بينهما في حق الوارث أيضاً، فيصح الإقرار للوارث دون العطية^(١).

الرجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن الإقرار إبراء للدمة، فيصح في حال المرض، ولو لوارث؛ لأنه حق يجب التخلص منه، فإن حقوق البشر مبنية على المشاحة.
٢. أن إجازة الورثة للإقرار للوارث لازمة إذا وجدت تهمة المحاباة، وبدون الشك في التهمة لا يحتاج إلى إجازتهم، فكان هذا القول وسط بين الأقوال، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين إقرار المريض للوارث، وبين إقراره لغير وارث، في إجازة باقي الورثة إذا وجدت التهمة؛ لأن حال المريض أقرب إلى الصدق، والبعد عن الظلم، فلا يحتاج إلى إجازة الورثة في الإقرار للوارث، ومع وجود التهمة يرجع إلى الورثة وإجازتهم، بينما الإقرار لغير وارث لا يرجع إلى الورثة فيه، والله أعلم.

^(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٠/٧.

المسألة الرابعة عشر: الفرق بين من أقر لزوجته في مرضه الذي مات فيه، بمهر مثلها، ثم أبانها، ثم نكحها، وبين من فعل ذلك، وصحّ من مرضه، في قبول إقراره.

قال ابن قدامة رحمه الله في إقرار المريض لزوجته: (وإن أقر لها، ثم أبانها، ثم رجع تزوجها، ومات في مرضه، لم يقبل إقراره لها،.... وفارق ما إذا صح من مرضه؛ لأنّه لا يكون مرض الموت^(١)).).

الأقوال في المسألة^(٢):

القول الأول: أن إقراره باطل، وهذا قول الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن إقراره صحيح، وهذا قول عند الحنفية^(٥).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: ببطلان الإقرار في هذه الحال بالمعقول،

كما يلي:

١ ينظر: المغني، ٣٣٣/٧.

٢ لم أجده للمالكية قوله في خصوص مسألتنا، وقولهم في الإقرار للوارث: أنه صحيح، كما مر معنا، إلا إن اتهم بالمحاباة، وينظر في إقرار المريض للزوجة: التهذيب في اختصار المدونة، ٦٢٥/٣، والشرح الكبير، ٤٠٠/٣، وكذلك الشافعية لم أجده لهم قوله في خصوص المسألة، وما وجدهم مسألة: أنه لو أقر لزوجته، ثم أبانها، ثم مات، لم يصح الإقرار، ينظر: فتح العزيز، ٩٧/١١، واعنة الطالبين، ٢٢٨/٣، والله أعلم.

٣ ينظر: المبسوط، ٣٣/١٨، والعناية، ٣٩٣/٨.

٤ ينظر: الفروع، ٤٠٩/١١، والمبدع، ٨، ٣٦٧/٨، وشرح منتهى الإرادات، ٦٢٠/٣.

٥ ينظر: المبسوط، ٣٣/١٨، والعناية، ٣٩٣/٨.

١. أن تهمة المحاباة موجودة عند الإقرار، وتجديد العقد لا يؤثر في التهمة؛
لوجود سبب الوراثة في الحالين، فلم يصح الإقرار^(١).
٢. قياس إقراره لزوجته في هذه الحال، على ما لو لم يبنها، في عدم صحة الإقرار؛ لأنه إقرار لوارث في مرض الموت فلم يصح^(٢).
٣. أن العبرة في صحة الإقرار، إما حال الإقرار، أو حال الموت، والزوجة وارثة في الحالين، فلم يصح الإقرار لها^(٣).
- أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بصحة إقراره بالمعقول، كما يلي:
 ١. قياس إقراره لزوجته في هذه الحال، على إقراره لأجنبي في مرضه الذي صح منه، ثم مرض فمات، في صحة الإقرار، وعدم تأثيره بالمرض الأول^(٤).
 - واعترض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن المرض الذي صح منه ليس مرض الموت فصح إقراره، بخلاف المرض الذي مات فيه لا يصح إقراره فيه^(٥).
 ٢. أنها ترث بسبب حادث بعد الإقرار فلا يؤثر فيما قبله^(٦).

١ ينظر: المبسوط، ٣٣/١٨، ٣٩٣/٨، والعناية، ٣٣/٨.

٢ ينظر: المبدع، ٣٦٧/٨.

٣ ينظر: المبدع، ٣٦٧/٨.

٤ ينظر: المبسوط، ٣٣/١٨، ٣٩٣/٨، والعناية، ٣٣/٨.

٥ ينظر: المغني، ٣٣٣/٧، وشرح منتهى الإرادات، ٦٢٠/٣.

٦ ينظر: المبسوط، ٣٣/١٨، ٣٩٣/٨، والعناية، ٣٣/٨.

يمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأن إرث الزوجة هو المانع من صحة الإقرار لها، وقد تحقق في الحالين، الإقرار، والموت، فلم يصح هذا الإقرار، والله أعلم.

الرجيح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

١. ضعف أدلة القول الثاني؛ لورود الاعتراض عليها.
٢. أن المانع من صحة الإقرار متحقق في وقت الإقرار، ووقت الموت، ولا يتأثر هذا الحكم بتخلل وصف يصح الإقرار، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين من أقر لزوجته في مرضه الذي مات فيه، ثم أبانها، ثم نكحها، وبين من فعل ذلك، وصحّ من مرضه، في قبول إقراره، وذلك؛ لأن المرض الذي يمنع من صحة الإقرار فيه هو مرض الموت، ومن صحّ من مرضه، صح إقراره؛ لأنّا علمنا أنه ليس مرض الموت، وهذا بخلاف من مات في مرضه، لم يصح إقراره، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشر: الفرق بين الإقرار، وبين الوصية، في الاعتبار بحال الموت.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإذا أقر لوارث وقع باطلًا؛ لاقتران التهمة به، فلا يصح بعد ذلك، ولأنه إقرار لوارث، فلم يصح، كما لو استمر الميراث، وإن أقر لغير وارث صح، واستمر، كما لو استمر عدم الإرث، أما الوصية فإنها عطية بعد الموت، فاعتبرت فيها حالة الموت، بخلاف مسألتنا^(١)).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

▪ الوصية لغة: وصل شيء بشيء، يقال: وصيت الشيء: وصلته^(٢).
وأصطلاحاً هي: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت^(٣)، أو (التبرع بعد الموت^(٤)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن العبرة في الإقرار وقت حصوله، وهذا قول المالكية^(٥)، ورواية
عند الحنابلة^(٦).

١ المغنى، ٣٤/٧.

٢ ينظر: مقاييس اللغة، ٦/١١٦، مادة (وصي).

٣ التعريفات، ص ٢٥٢.

٤ الكافي، ٢/٢٦٥.

٥ ينظر: الذخيرة، ٧/١٥، ومذهب المالكية في الإقرار للوارث كما سبق: صحة الإقرار إن لم يتم بالمحاباة، ينظر: المدونة، ٤/٦٦، والكافي، ٢/٨٨٦، وعليه ليس عندهم إشكال في تغيير صفة المقر له بالإرث، والله أعلم.

٦ ينظر: الكافي، ٤/٣٠٠، والإنصاف، ١٢/١٣٨.

القول الثاني: أن العبرة في الإقرار وقت الموت، وهذا قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بأن العبرة في الإقرار وقت حصوله بالمعنى، كما يلي:

١. قياس الورث الذي صار عند موت المقر وارثاً، على المقر له في حال الصحة ثم مرض المقر، وعلى الأجنبي التي أقر لها ثم تزوجها، في صحة الإقرار؛ لأن الإقرار يوجب الحق بنفسه، فنظر إلى وقت حصوله، فلا يبطل بتغير وصف المقر له^(٤).

واعتراض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الحجر على المريض بسبب المرض الحادث بعد الإقرار لا يستند إلى وقت الإقرار، فلا يبطل به، بخلاف الإقرار لغير وارث فصار عند الموت وارثاً، فإن الوراثة الحادثة تستند إلى زمن الإقرار، فيبطل بها، وأما الأجنبي، فإن حكم الإقرار لم يسبق سبب الإرث؛ لأنها صارت وارثة بسبب حادث بعد الإقرار فلا يتبيّن أن الإقرار حين حصل كان لوارث

١ ينظر: المبسوط، ٣٢/١٨، وتبين الحقائق، ٢٦/٥.

٢ ينظر: مختصر المزن尼، ٢١١/٨، والحاوي الكبير، ٣٠/٧، وأسنى المطالب، ٣٣/٣.

٣ ينظر: الكافي، ٣٠٠/٤، والمبدع، ٣٦٧/٨، والإنساف، ١٣٨/١٢.

٤ ينظر: المبسوط، ٣٢/١٨، وتبين الحقائق، ٢٦/٥.

فصح، بخلاف ما لو أقر لقريب غير وارث، فصار عند الموت وارثاً،

فإن حكم الإقرار سبب الإرث، فلم يصح^(١).

٢. قياس الإقرار، على الشهادة، في اعتبارها وقت انعقادها؛ لأنها قول

تعتبر فيه التهمة، فاعتبر وقت وجوده^(٢).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بأن العبرة في الإقرار وقت الموت

بالمعقول، كما يلي:

١. أن الحكم يضاف إلى سببه، فإذا أقر لغير وارث فصار وارثاً لم يصح الإقرار؛ لأن حكم الإقرار مضاد إلى سبب الإرث؛ من نسب، أو غيره، فإذا كان السبب قائماً وقت الإقرار ثبت صفة الوراثة للمقر له من ذلك الوقت، فلم يصح حينئذ الإقرار^(٣).

ويمكن أن يعرض على هذا الدليل: بأن سبب الإرث لا يوجب الإرث لوحده، بل إذا انفي المانع، ووجود المانع وقت الإقرار مبطل للسبب، فلا عبرة بقيامه حينئذ، والله أعلم.

٢. قياس الإقرار، على الوصية، في اعتبار حال الموت فيها؛ لأنها معنـى

يعتبر فيه عدم الميراث، فاعتبر بحالة الموت^(٤).

١ ينظر: المبسوط، ٣٣/١٨، وتبين الحقائق، ٢٦/٥.

٢ ينظر: المغنى، ٧/٣٣٤، والمبدع، ٣٦٧/٨.

٣ ينظر: المبسوط، ٣٣/١٨، وتبين الحقائق، ٢٦/٥.

٤ ينظر: الكافي، ٤/٣٠٠، والمبدع، ٨/٣٦٧.

واعتراض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الوصية عطية بعد الموت، فاعتبرت فيها حالة الموت، بخلاف الإقرار، يعتبر فيه وقت وجوده؛ لوجود التهمة فيه^(١).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، وذلك؛ لأن وقت انعقاد الإقرار لم يصادف محلاً قابلاً له، فلم يصح، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوة الفرق بين الإقرار، وبين الوصية، في الاعتبار بحال الموت، وذلك؛ لأن الوصية متعلقة بما بعد الموت، فاعتبر فيها حال الموت، أما الإقرار فمتعلق بوقت حصوله، فلا ينظر إلى حال الموت، والله أعلم.

المسألة السادسة عشر: الفرق بين إقراره لوارث وأجنبي، وبين الشهادة التي يجر إلى نفسه نفعاً منها، في قبول قوله.

قال ابن قدامة رحمه الله في الإقرار لوارث وأجنبي: (ولنا، أنه إقرار لوارث وأجنبي، فيصح للأجنبي دون الوارث؛ كما لو أقر بلفظين، أو كما لو جحد الأجنبي الشركة، ويفارق الإقرار الشهادة؛ لقوة الإقرار، ولذلك لا تعتبر فيه العدالة^(١))

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الإقرار صحيح للأجنبي، وباطل في حق الوارث، وهذا قول الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن الإقرار باطل في حق الجميع، وهذا قول الحنفية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث: أن الإقرار للأجنبي صحيح، وللوارث إجازة بقية الوراثة، وهذا قول المالكية^(٦).

١ المغني، ٧ / ٣٣٥ - ٣٣٤.

٢ ينظر: فتح العزيز، ١١ / ٩٧، وروضة الطالبين، ٤ / ٣٥٤.

٣ ينظر: المبدع، ٨ / ٣٦٦، والإنصاف، ١٢ / ١٣٧.

٤ ينظر: المسوط، ١٨ / ٣٦، وبدائع الصنائع، ٧ / ١٩١.

٥ ينظر: المبدع، ٨ / ٣٦٦، والإنصاف، ١٢ / ١٣٧.

٦ ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ٣ / ٦٣٩، والذخيرة، ٨ / ٢١٩.

الأدلة^(١):

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بصحة الإقرار للأجنبي بالمعقول،

كما يلي:

١. قياس إقراره للأجنبي ووارث بلفظ واحد، على إقراره لهما بلفظين، في

صحة الإقرار للأجنبي، دون الوراث^(٢).

٢. أن الأجنبي أخذ بإقراره، ولا شأن له بالإقرار للوارث^(٣).

٣. قياس الإقرار للأجنبي ووارث، على الوصية لهما، في صحتها

للأجنبي، دون الوراث^(٤).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بفساد الإقرار بالمعقول، كما يلي:

١. أن الإقرار وقع فاسداً من جهة المقر، وهو قصد إفساد الإقرار على

المقر له، فلا يكون صحيحاً حينئذ^(٥).

يمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأنه راجع إلى نية المقر، والنية لا

يمكن للبشر الاطلاع عليها، فيصح الإقرار للأجنبي، ويبطل في حق

الوارث؛ لما سبق من التهمة، والله أعلم.

٢. قياس الإقرار لوارث وأجنبي، على الشهادة لهما، في البطلان^(٦).

١ لم أجد أدلة لذهب المالكية في هذه المسألة، وهي تفريع على قولهم في صحة الإقرار لوارث: بإجازة الورثة إن كان هناك تهمة المحاباة، وما ورد من أدلة للقول الثالث مناسبة لقول المالكية، والله أعلم.

٢ ينظر: المبدع، ٣٦٦/٨.

٣ ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ٦٣٩/٣، والذخيرة، ٢١٩/٨.

٤ ينظر: الإنصاف، ١٣٧/١٢.

٥ ينظر: المسوط، ٣٦/١٨.

٦ ينظر: المبدع، ٣٦٦/٨.

واعتراض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الإقرار أقوى من الشهادة، حيث إن الشهادة تحتاج إلى عدالة الشاهد، بينما الإقرار لا يحتاج إلى شيء^(١).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أداته.
٢. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراض.
٣. أن في صحة إقراره للأجنبي براءة ذمة المقر، فيصح، وأما الوارث فالتهمة قائمة، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبين قوة الفرق بين إقراره لوارث وأجنبي، وبين الشهادة التي يجر إلى نفسه نفعاً منها، في قبول قوله، وذلك لما في الإقرار من قوة لا يحتاج في صحته إلى ما يعده ففيصلح إقراره للأجنبي دون الوارث، وهذا بخلاف الشهادة، فإنها أضعف من الإقرار فاحتاجت إلى تعديل الشهود، ولضعفها بطلت الشهادة كلها ما دام فيها مصلحة للشاهد، والله أعلم.

^١ ينظر: المبدع، ٣٦٦/٨، وشرح منتهي الإرادات، ٦٢٠/٣.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في كتاب العارية، وفيه أربع مسائل:

تمهيد بتعريف العارية:

الuarية لغة: تداول الشيء بين اثنين^(١).

وفي الاصطلاح هي: (إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال)^(٢).

المسألة الأولى: الفرق بين شرط نفي الضمان في العارية، وبين والإذن في الإتلاف، في سقوط الضمان.

قال ابن قدامة رحمه الله في شرط نفي الضمان في العارية: (ولنا أن كل عقد اقتضى الضمان، لم يغيره الشرط.... وفارق ما إذا أذن في الإتلاف، فإن الإتلاف فعل يصح الإذن فيه، ويسقط حكمه، إذ لا ينعقد موجباً للضمان مع الإذن فيه^(٣)).

الأقوال في المسألة^(٤):

القول الأول: أن شرط نفي الضمان في العارية صحيح، وهذا قول عند المالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

١ ينظر: مقاييس اللغة، ١٨٤/٤، مادة (عون)، وisan العرب، ٦١٨/٤، مادة (عون).

٢ المغني، ٣٤٠/٧

٣ المغني، ٣٤٢/٧

٤ لم أجده للحنبلية قوله في هذه المسألة، والذي وجدته في المبسوط، ١٤٣/١١، أنه لو أذن المالك في استعمال العارية فيما يمكن معه تلقيه أن المستعير لا يضمنها، فالذي يظهر من مذهبهم: أن شرط نفي الضمان صحيح، والله أعلم

٥ ينظر: التاج والإكليل، ٢٩٩/٧، وشرح مختصر خليل، ١٢٤/٦، وحاشية الماوي، ٥٧٤/٣

٦ ينظر: الإنفاق، ١١٢/٦

القول الثاني: أن هذا الشرط باطل، وعلى المستعير الضمان، وهذا قول عند المالكية^(١)، وقول الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

• أدلة القول الأول: استدل القائلون: بصحة الشرط بالسنة، والمعقول، كما

يلى:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم^(٤)، فإذا شرط عندأخذ العارية سقوط الضمان إن تلقت فشرطه معتبر، صحيح، والله أعلم.

٢. قياس شرط نفي الضمان في العارية، على إذن المالك بإتلاف العين المعاشرة، في سقوط الضمان^(٥).

واعتراض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الإذن في الإتلاف فعل يصح الإذن فيه، فيسقط الضمان بإذن الإتلاف، وإلا حصل التناقض، بينما العارية ففي الضمان فيها نفي للحكم مع وجود سببه، وحكم الضمان ليس حقاً للمالك، فلا يملك الإذن فيه^(٦).

٣. قياس العارية منفية الضمان بالشرط، على الوديعة المعتدى فيها، في سقوط الضمان؛ لأنه حق المالك له إسقاشه^(٧).

١ ينظر: الناج والإكليل، ٢٩٩/٧، وشرح مختصر خليل، ١٢٤/٦، وحاشية الصاوي، ٥٧٤/٣.

٢ ينظر: الأم، ٢٥٠/٣، والحاوي الكبير، ١١٥/٧.

٣ ينظر: المبدع، ١٠٠/٥، والإنصاف، ١١١/٦.

٤ سبق تخرجه صنفة .٢٢

٥ ينظر: المغني، ٧/٣٤٢، والمبدع، ١٠٠/٥.

٦ ينظر: المغني، ٧/٣٤٢.

٧ ينظر: الكافي، ٢١٤/٢.

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بفساد هذا الشرط بالمعقول، كما يلي:

١. قياس شرط نفي الضمان في العارية، على نفي ضمان المقبول بالبيع،
في لزوم الضمان، وعدم تغييره بالشرط؛ لأنّه عقد اقتضى الضمان،
فلا يغيره الشرط^(١).

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن البيع
عقد معاوضة، وفيه مشاحة، بخلاف العارية فإنّها عقد تبرع، والله
أعلم.

٢. أنه شرط ينافي مقتضى العقد فبطل الشرط^(٢).

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأن العارية عقد على المنفعة، وما
كان كذلك لا ضمان فيه؛ كالعين المؤجرة، بل العارية أولى؛ لأنّها عقد
تبرع^(٣)، والله أعلم.

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن العارية عقد تبرع، وإحسان، فإذا خاف المستعير الضمان ونفاه، ورضي
المعير؛ إتماماً لإحسانه، فالشرط سليم.

٢. أن عقد العارية تبرع بالمنفعة، وما كان كذلك

٣. أن الحق الخالص للبشر يصح العفو عنه، وقيمة العين المعاارة حق للمعير له
إسقاطه، والله أعلم.

١ ينظر: المغني، ٣٤٢/٧، والمبدع، ١٠/٥.

٢ ينظر: الكافي، ٢١٤/٢، والمغني، ٣٤٢/٧، والمبدع، ١٠/٥.

٣ فهمت هذا الاعتراض من مناقشة صاحب المسوط رحمه الله لضمان العارية، ينظر: المسوط، ١٣٣/١١.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن ضعف الفرق بين شرط نفي الضمان في العارية، وبين والإذن في الإتلاف، في سقوط الضمان، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن العين المعاارة ملك للمعير، وتنازله عن حقه صحيح.
٢. أن عقد العارية عقد إحسان، وتبرع فلا يلزم المعير إتمامه، ولاسيما أن الشرط قبل استلام العين المعاارة.
٣. أن رضى المعير بالشرط، يجعله كالإذن بإتلاف العين، فيسقط الضمان، والله أعلم.

المسألة الثانية: الفرق بين إعارة العارية، وبين تأجير العين المستأجرة، في جواز التصرف.

قال ابن قدامة رحمه الله في إعارة العارية: (ولنا أن العارية إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره؛ كإباحة الطعام، وفارق الإجارة؛ لأنه ملك الانتفاع على كل وجه، فملك أن يملكتها، وفي العارية لم يملكتها، إنما ملك استيفاءها على وجه ما أذن له، فأأشبه من أبيح له أكل الطعام^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز للمستعير الإعارة، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، وقول الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يجوز للمستعير إعارة العارية، وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول عبد الشافعية^(٦).

الأدلة:

- دليل القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز إعارة العارية بالمعقول، كما يلي:

١ المغني، ٣٤٧/٧.

٢ ينظر: الحاوي الكبير، ١٢٧/٧، ونهاية المطلب، ١٤٤/٧.

٣ ينظر: الفروع، ٢٧/٧، والمبدع، ١١٥، والإنصاف، ١١٤/٦.

٤ ينظر: المبسوط، ١١/١٤٠، وبدائع الصنائع، ٢٢٥/٦، والعنایة، ٩/١١.

٥ ينظر: شرح الخرشفي، ٦/١٢١، والشرح الكبير، ٣/٤٣٣، واستثنى المالكية من خصص له الانتفاع بنفسه، والله أعلم.

٦ ينظر: الحاوي الكبير، ٧/١٢٧، ونهاية المطلب، ٧/١٤٤.

قياس المستعير على من أبىح له الأكل من طعام، في عدم جواز إباحته لغيره؛ لأنه مخصوص بآباهة هذه المنفعة^(١).

واعترض على هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، فإن إباحة الطعام لا تملكه للأكل، بخلاف العارية فإن المستعير يملك المنفعة فيجوز له التصرف في ملكه^(٢).

• دليل القول الثاني: استدل القائلون بصحبة إعارة العارية بالمعقول، كما يلي: قياس المستعير، على المستأجر، في ملك الانتفاع بالعين، فيصح لهما التصرف في ملكهما^(٣).

واعترض على هذا القياس: بأنه مع الفارق، فإن المستأجر يملك المنفعة من كل وجه فيصح تصرفه في العين المستأجرة، بخلاف المستعير فإنه لا يملك النفع إلا في حدود ما أذن له فيه، فأشبهه من أبىح له أكل الطعام^(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن العارية إباحة منفعة، لا تملكها، ولذلك لا يصح تأجيرها، والله أعلم.

الرجيح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن العارية إباحة منفعة، لا تملك، ولا يصح بذل المنفعة من غير مالك العين.

١ ينظر: الحاوي الكبير، ١٢٧/٧، ونهاية المطلب، ١٤٤/٧، والمبدع، ١١/٥.

٢ ينظر: المبسوط، ١٤٠/١١.

٣ ينظر: المبسوط، ١١/١٤٠، وبدائع الصنائع، ٦/٢١٥، والعنابة، ٩/١١، والحاوي الكبير، ٧/١٢٧.

٤ ينظر: المغني، ٧/٣٤٧.

٢. أن قياس المستعير على المستأجر قياس مع الفارق، فإن المستأجر مالك المنفعة بماله، بينما المستعير مُحسن عليه بالمنفعة، فلا يصح له ما يصح للمستأجر، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين إعارة العارية، وبين تأجير العين المستأجرة، في جواز التصرف في العين، وذلك؛ لأنّه في العارية لا يملك المنفعة إلا في حدود ما أغيّرت فيه العين، فلا يصح للمستعير إعارة العارية، بخلاف المستأجر فإنه يملك منفعة العين المستأجرة كاملاً، فصح له استيفاؤها بكل وجه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الفرق بين نبات بذره في أرض غيره بلا تفريط منه، وبين انتشار أغصان شجرته في هواء جاره، في إجباره على قلعه.

قال ابن قدامة رحمه الله في نبات البذر في ملك شخص آخر بلا تفريط من صاحب البذر: (ولنا أن قلue إتلاف للمال على مالكه، ولم يوجد منه تفريط، ولا يدوم ضرره، فلا يجبر على ذلك.... ويفارق أغصان الشجرة، فإنه يدوم ضرره، ولا يعرف قدر ما يشغل من الهواء فيؤدي أجره^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يجبر مالك البذر على قلعه، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، وقول العنابلة^(٥).

القول الثاني: أن لصاحب الأرض قلعه، وهذا وجه عند الشافعية^(٦).

الأدلة:

• دليل القول الأول: استدل القائلون: بأنه لا يجبر على قلعه بالمعقول، كما

يلي:

١ المغني، ٣٥٥/٧.

٢ هذا ما فهمته من مسألة في الغصب، ولم أجده عند الحنفية من نص على مسألتنا، والله أعلم، ينظر: المحيط البرهاني، ٤٩٨/٥.

٣ لم يذكر المالكية قضية القلع، وإنما كلامهم على من يكون المالك، ففهمت أنه لا يجبر على قلعه، والله أعلم، ينظر: الكافي، ٧٦٣/٢، والذخيرة، ٤٧٢/٥.

٤ ينظر: الحاوي الكبير، ١٢٩/٧.

٥ ينظر: المبدع، ٨/٥، والإنصاف، ١١٠/٦، وكشف النقاع، ٦٩/٤.

٦ ينظر: الحاوي الكبير، ١٢٩/٧، والبيان، ٥٢٢/٦.

قياس نبات بذرها في أرض غيره، على دخول دابته في ملك غيره ولا يمكن إخراجها إلا بقلع الباب أو قتلها، في أنه لا يجبر على إتلاف ملكه^(١)؛ لأنه لم يتعد ب فعله^(٢).

• دليل القول الثاني: استدل القائلون: بأنه يقلع بالمعقول، كما يلي:
قياس نبات بذرها في أرض غيره، على انتشار أغصان شجره في هواء جاره، في إزالته؛ لأنه نبت في أرض غيره بغير اختياره^(٣).
واعتراض على هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، فإن البذر له وقت محدود لا يدوم معهضرر، بخلاف أغصان الشجرة، فإنها دائمة يدوم معها ضرر فتزال، ولا يمكن تحديد أجر لها^(٤).

الرجيح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

١. قياسه أقوى.
٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض.
٣. أنضر: الحاوي الكبير، ١٢٩/٧.
- أنضر: الحاوي الكبير، ١٢٩/٧، والمغني، ٣٥٥/٧.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبين قوة الفرق بين نبات بذرها في أرض غيره بلا تفريط منه، وبين انتشار أغصان شجرته في هواء جاره، في إجباره على قلعه، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن ضرر الزرع مؤقت، وضرر الشجر دائم.

١. ينظر: المغني، ٣٥٥/٧.

٢. ينظر: الحاوي الكبير، ١٢٩/٧.

٣. ينظر: الحاوي الكبير، ١٢٩/٧، والمغني، ٣٥٥/٧.

٤. ينظر: المغني، ٧.

٢. أن أجرة الزرع يمكن تحديدها، وأجرة الهواء لا يمكن تحديدها، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الفرق بين إقرار صاحب الزرع في أرض غيره إلى حين حصاده، وبين مبيت دابته في أرض غيره، في وجوب أجر المثل.

قال ابن قدامة رحمه الله في دفع أجرة لصاحب الأرض التي نبت فيها حب غيره: (يقر في الأرض إلى حين حصاده بأجر مثله.... كما لو أراد إبقاء بهيمته في دار غيره عاماً ويفارق مبيتها؛ لأن ذلك لا يجر المالك عليه، ولا يمنع من إخراجها، فإذا تركها اختياراً منه، كان راضياً به، بخلاف مسألتنا^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن صاحب الحب يدفع أجرة المثل لصاحب الأرض، وهذا قول المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه لا يلزم صاحب الزرع شيء، وهذا قول بعض الحنابلة^(٤).

الأدلة:

• دليل القول الأول: استدل القائلون: بلزوم أجرة المثل بالمعقول، كما

يلى:

١ المغنى، ٧/٣٥٥.

٢ ينظر: الكافي، ٢/٧٦٣، والذخيرة، ٥/٤٧٢.

٣ ينظر: المبدع، ٥/٨، والإنصاف، ٦/١١٠، وكشاف القناع، ٤/٦٨.

٤ ينظر: المبدع، ٦/٨، والإنصاف، ٦/١١٠.

قياس نبات بذرها في أرض غيره بلا تفريط، على انقضاء زمن الإجارة وفي الأرض زرع لم يفرط في بقائه، في إعطاء أجراً مثل؛ دفعاً لضرر صاحب الأرض^(١).

دليل القول الثاني: استدل القائلون: بعدم لزوم أجراً مثل بالمعقول،

كما يلي:

قياس نبات بذرها في أرض غيره بلا تفريط، على مبيت دابته في ملك غيره بلا تفريط، في عدم لزوم أجراً للمبيت؛ لأن ذلك بغير تفريط من المالك^(٢).

واعتراض على هذا الدليل من وجهين:

أ. أن في إلزام صاحب الأرض إبقاء الزرع بلا عوض، ولا رضى إضرار به، وشغل لملكه بغير اختياره، فلا يجوز^(٣).

ب. أن القياس مع الفارق، فإن الزرع لا يمكن إخراجه، وهذا بخلاف الدابة، فإنه لا يجرئ صاحب الأرض على إبقاءها، ولا يمنع من إخراجها^(٤).

الترجح: الراجع والله أعلم بالصواب القول الأول، وذلك للسباب الآتية:

١. قوة تعليله.

٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض وجيه.

١ ينظر: المبدع، ٨/٥، وكشاف القناع، ٦٨/٤.

٢ ينظر: المبدع، ٨/٥.

٣ ينظر: المغني، ٣٥٥/٧.

٤ ينظر: المغني، ٣٥٥/٧.

٣. أن في القول الثاني ضرر بصاحب الأرض، والضرر يزال؛ كما هو مقرر في الشريعة، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين إقرار صاحب الزرع في أرض غيره إلى حين حصادةه، وبين مبيت دابته في ملك غيره، في وجوب أجر المثل، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن في بقاء الزرع ضرر على صاحب الأرض، بخلاف مبيت الدابة.
٢. أن بقاء الزرع مستمر زمناً لا يمكن معه إزالته، بخلاف مبيت الدابة فيمكن لصاحب الملك إخراجها، والله أعلم.

الفصل الثالث:

الفرق الفقهية في الغصب، والشفعة، والمساقاة، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول:

الفرق الفقهية في الغصب، وفيه ثلاث مسائل.

المبحث الثاني:

الفرق الفقهية في الشفعة، وفيه أربع مسائل.

المبحث الثالث:

الفرق الفقهية في المساقاة، وفيه أربع مسائل.

الفصل الثالث: الفروق الفقهية في الغصب، والشفعة، والمساقاة، وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفروق الفقهية في كتاب الغصب^(١)، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين الزرع القائم للغاصب بعد رد المغصوب، وبين شجره، في إجباره على قلعه.

قال ابن قدامة رحمه الله في الزرع القائم للغاصب بعد استرجاع صاحب الأرض، وأنه لا يجبر على قلعه: (فارق الشجر والنخل؛ لأن مدة تطاول، ولا يعلم متى ينقطع من الأرض، فانتظاره يؤدي إلى ترك رد الأصل بالكلية^(٢)).

الأقوال في المسألة^(٣):

القول الأول: أنه لا يجبر الغاصب على قلع الزرع، وهذا قول عند المالكية^(٤)، وقول الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن لصاحب الأرض الحق في إجبار الغاصب على قلع الزرع، وهذا قول عند المالكية^(٦)، وقول الشافعية^(٧).

١ سبق تعريفه ص ٥١.

٢ المغني، ٣٧٧/٧.

٣ لم أجد للحنفية قولًا في الزرع، وما وجدته متعلق بالغرس، والشجر، والله أعلم.

٤ ينظر: تهذيب المدونة، ٤/١٠٤، والتلقين، ١٧٣/٢، والبيان والتحصيل، ٥٢/٩.

٥ ينظر: الكافي، ٢/٢٢٣، والمبدع، ٥٠/٢٠، وكشف النقانع، ٤/٨٠.

٦ ينظر: التلقين، ٢/١٧٣، والبيان والتحصيل، ٥٣/٩.

٧ ينظر: البيان، ٧/٥٢، وفتح العزيز، ١١/٣١٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون: بأنه لا يجبر الغاصب على قلع

الزرع بالسنة، والمعقول، كما يلي:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

فليس له من الزرع شيء، وله نفقة^(١))، ففيه دليل على أن
الغاصب لا يجبر على قلعه؛ لأنَّه ملك للمغصوب منه^(٢).

٢. قياس عدم قلع زرع الغاصب، على من غصب لوحًا فرقع به سفينته

في لجة البحر، في عدم قلع زرع الغاصب، وبخير المالك بين
أخذ الأجراة، أو القيمة؛ لأنَّه يمكن حينئذ الجمع بين الحقين بلا

إتلاف، فلم يجز الإتلاف^(٣).

٣. قاس عدم قلع زرع الغاصب، على من غصب سفينة فحمل عليها

متاعه وأدخلها البحر، في عدم إتلاف مال الغاصب^(٤).

١ آخرجه أبو داود ٢٦١/٣، ١٦٢-٢٦٢، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن أصحابها، حديث ٣٤٠٣، والترمذى ٦٤٠/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، حديث ١٣٦٦، وابن ماجة ٨٢٣/٢، كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، حديث ٢٤٦٦، وأحمد ١٤١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٦، كتاب الزارعة، باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه، حديث ١١٧٤٢، وقال الترمذى في سننه ٦٤٠/٣: هذا حديث حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل (يعنى البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وصححه الألبانى في إروا الغليل، ٣٥٠/٥.

٢ ينظر: المغنى، ٣٧٧/٧.

٣ ينظر: الكافي، ٢٢٣/٢.

٤ ينظر: الميدع، ٢٠/٥.

٤. قياس زرع الغاصب، على زرع المستعير، في عدم إتلافه؛ لأنَّه زرع حصل في ملك غيره، فلم يجبر على قلعه على وجه يضر به^(١).

دليـل القول الثانـي: استدلـ القائـلـون: بـلزوم قـلع الزـرع عـلـى الغـاصـب
بـالـمعـقـولـ، كـمـا يـلـيـ:

قيـاس زـرع الغـاصـب فـي الـأـرـضـ المـغـصـوـبـةـ، عـلـى غـرسـ شـجـرـ فـيـهاـ،
فـي لـزـومـ الـقلـعـ؛ لأنـهـ شـغلـ مـلـكـ غـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ^(٢).

واعـتـرـضـ عـلـى هـذـا الدـلـيلـ: بـأنـ الـقـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ، فـإـنـ الزـرعـ مـدـتهـ
مـحـدـودـةـ، بـخـالـفـ الشـجـرـ، وـنـحـوـهـ فـإـنـ مـدـتـهـ طـوـيـلـةـ، لـاـ حدـ
لـانتـظـارـهـ^(٣).

الـتـرجـيـحـ: الـرـاجـحـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ القـولـ الـأـوـلـ، وـذـلـكـ لـلـأـسـبـابـ الـآـتـيـةـ:

١. قـوـةـ أـدـلـتـهـ.

٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض سليم.

٣. ما فيه من تحقيق لمصلحة وضرورة حفظ المال؛ حيث لم يتلف المال وفيه سبيل لحفظه، والله أعلم.

الـحـكـمـ عـلـىـ الفـرقـ: وـبـهـذـاـ يـتـبـيـنـ قـوـةـ الـفـرقـ بـيـنـ زـرعـ الغـاصـبـ بـعـدـ اـسـتـرـجـاعـ الـأـرـضـ، وـبـينـ
شـجـرـهـ، وـغـرسـهـ، فـيـ إـجـارـهـ عـلـىـ قـلـعـهـ، وـذـلـكـ؛ لأنـ الزـرعـ مـحـدـودـ الزـمـنـ، فـلـهـ غـايـةـ تـنـظـرـ،
بـيـنـماـ الشـجـرـ، وـالـغـرسـ تـطـوـلـ مـدـتـهـ، وـلـيـسـ لـهـ أـجـلـ يـنـظـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

١ يـنـظـرـ: الـمـغـنىـ، ٣٧٧ـ/٧ـ.

٢ يـنـظـرـ: الـبـيـانـ، ٥٢ـ/٧ـ.

٣ يـنـظـرـ: الـكـافـيـ، ٢٢٣ـ/٢ـ، وـالـبـيـعـ، ٥ـ/٢٠ـ.

المسألة الثانية: الفرق بين غصب شيء لا يمكن رده إلا باتفاق، وبين غصب شيء يمكن رده بغير إتلاف، في وجوب الرد.

قال ابن قدامة رحمه الله في عدم رد المغصوب باتفاق مال الغاصب: (ولنا أنه أمكن رد المغصوب من غير إتلاف، فلم يجز الإتلاف؛ كما لو كان فيها مال غيره، وفارق الساجة^(١) في البناء، فإنه لا يمكن ردها من غير إتلاف^(٢)). .

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يتلف مال الغاصب لرد العين المغصوبة، وللمغصوب منه قيمتها، وهذا قول الحنفية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وقول الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن للمغصوب منهأخذ العين المغصوبة ولو باتفاق مال الغاصب، وهذا قول المالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون: بعدم إتلاف مال الغاصب لرد

المغصوب بالمعقول، كما يلي:

١ الساجة نوع من الخشب، ينظر: طلبة الطلبة، ص ٩٧، مادة (سوج)، ولسان العرب، ٣٠٣/٢، مادة (سوج).

٢ المغني، ٤١٢/٧

٣ ينظر: المبوسط، ٩٣/١١، والهدایة، ٣٠٠/٤

٤ ينظر: نهاية المطلب، ٧/٢٧٦، والبيان، ٦٠/٧

٥ ينظر: الكافي، ٢/٢٢٤، والمبدع، ٥/٢٣، وكشف القناع، ٤/٨٤.

٦ ينظر: الكافي، ٢/٨٤٦، والخدمات، ٢/٤٩٤، وبداية المجتهد، ٤/١٠٩

٧ ينظر: الحاوي الكبير، ٧/١٩٨، ونهاية المطلب، ٧/٢٧٦، والبيان، ٧/٦٠

أن ظلم الغاصب لا يبيح إتلاف ماله؛ لأن الإتلاف بلا ضرورة

محرم شرعاً، ويمكن إزالة ضرر المغصوب منه بإعطائه القيمة^(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بـإتلاف مال الغصب لرد

المغصوب بالسنة، كما يلي:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لعرق ظالم حق^(٢))، فـيحق للملكأخذ حقه ولو بـإتلاف مال الغاصب^(٣).

ويمكن أن يجـاب عن الاستدلال: بأن الغاصب لم يقر على غصبـه، ولم يترك المـغصوب منه بلا حق، بل أعـطـينـاه حقـه بـقيـمة مـالـهـ، وـحـافـظـنـاـ عـلـىـ المـالـ فـلـمـ نـتـلـفـهـ، وـبـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـلـظـالـمـ حـقـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (على الـيدـ ما أـخـذـتـ حتـى تـؤـديـ^(٤)ـ، فـيـلـمـ الغـاصـبـ تـسـلـيمـ المـغـصـوبـ، وـلـوـ بـتـلـفـ مـالـهـ^(٥)ـ).

١. يـنظـرـ: البـيسـوطـ، ٩٣/١١ـ، وـالـمـبـدـعـ، ٢٢٥ـ، وـكـشـافـ القـنـاعـ، ٨٤/ـ.

٢. ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ مـعـلـقاـ، كـتـابـ الـمـازـرـعـةـ، بـابـ مـنـ أـحـيـاـ أـرـضـاـ مـوـاتـاـ، ١٠٦/٣ـ، وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الـخـرـاجـ وـالـإـمـارـةـ وـالـفـيـ، بـابـ فـيـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ، ١٧٨/٣ـ، حـدـيـثـ رـقـمـ ٣٠٧٣ـ، وـالـتـرـمـذـيـ، فـيـ أـبـوـابـ الـأـحـكـامـ، بـابـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ إـحـيـاءـ أـرـضـ الـمـوـاتـ، ٦٥٤/٣ـ، حـدـيـثـ رـقـمـ ١٣٧٨ـ، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ، وـقـدـ رـوـاهـ بـعـضـهـمـ...ـمـرـسـلـ.

٣. يـنظـرـ: الـمـقـدـمـاتـ، ٤٩٤/٢ـ.

٤. أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الـبـيـعـ، بـابـ فـيـ تـضـمـنـ الـعـورـ، ٢٩٦/٣ـ، حـدـيـثـ رـقـمـ ٣٥٦١ـ، وـالـتـرـمـذـيـ، أـبـوـابـ الـبـيـعـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ أـنـ الـعـارـيـةـ مـؤـدـاةـ، ٥٥٨/٣ـ، حـدـيـثـ رـقـمـ ١٢٦٦ـ، وـإـلـاـمـ اـحـمـدـ، ٣١٣/٣ـ، حـدـيـثـ رـقـمـ ٢٠١٣١ـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ.

٥. يـنظـرـ: الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ، ١٩٩/٧ـ.

ويمكن أن يجاح عن الاستدلال: بأن تسلیم قيمة المغصوب فيها تأدیة لما أخذ الغاصب، وفي دفع القيمة احتراماً للمال الذي استخلفنا الله عز وجل فيه، والله أعلم.

٣. قیاس رد المغصوب باتفاق مال الغاصب مع إمكان ترك إتلافه، على رد المغصوب بنزوم إتلاف مال الغاصب، في جواز الإتلاف لرد المغصوب^(١).

واعترض على هذا الدليل: بأنه قیاس مع الفارق، فإنَّ ما يمكن رده بلا إتلاف لا يحل معه الإتلاف، وما لا يمكن رده إلا باتفاق يحل إتلافه؛ حفظاً للمال^(٢).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

١. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعترافات.
٢. أن الضرر منفي في الشريعة، وإتلاف مال الغاصب فيه ضرر عليه.
٣. أن إتلاف المال الذي استخلفنا الله فيه محروم ولا يجوز إلا بدليل خاص، ولم يرد، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيَّن فوة الفرق بين غصب شيء لا يمكن رده إلا باتفاق مال الغاصب، وبين غصب شيء يمكن رده بغير إتلاف، وذلك؛ لأنَّ ما يمكن رده بغير إتلاف مال الغاصب لا يحل إتلاف مال الغاصب معه، وما لا يمكن رد المغصوب إلا باتفاق مال الغاصب يتلف للضرورة، والله أعلم.

١ ينظر: البيان، ٦٠/٧.

٢ ينظر: المغني، ٤١٢/٧.

المسألة الثالثة: الفرق بين الإتلاف بفعل جرت العادة به من غير تفريط، وبين الإتلاف بفعل فيه تعد، في وجوب الصisan.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإذا أوقد في ملكه ناراً، أو في موات، فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها، لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط؛ لأنه غير متعد، ولأنها سراية فعل مباح، فلم يضمن، كسراءة القود، وفارق من حل زقا فاندفق؛ لأنه متعد بحله، ولأن الغالب خروج المائع من الرزق المفتوح، وليس الغالب سراية هذا الفعل المعتاد إلى تلف مال غيره^(١)).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

▪ التفريط لغة: تجاوز الحد في الأمر، والتقصير^(٢)، ويقال: أمر فُرط: أي متهاون به مضيع^(٣).

واصطلاحاً: (التقصير في الشيء، حتى يضيع، أو يفوت)^(٤).

القول في المسألة:

المذاهب الأربع اتفقت على: أنه لا شيء على من فعل فعلاً لا تفريط فيه، ولا تعد فأتلف مال غيره^(٥).

١ المخني، ٤٣/٧.

٢ ينظر: مقاييس اللغة، ٤٩٠/٤، مادة (فرط).

٣ ينظر: لسان العرب، ٣٦٨/٧، مادة (فرط).

٤ معجم لغة الفقهاء، ص ١٣٨.

٥ ينظر: النتف، ٢، ٧٩٠/٢، والمبوسط، ٢٣، ١٨٧، والبحر الرائق، ٤٣/٨، والكتافي، ٩٥٠/٢، والذخيرة، ٨، ٢٦٦، ونهایة المطلب، ٣٠٠/٧، والبيان، ٧، ٨٦/٥، والمبدع، ٥١/٥، والإنصاف، ٦، ٢٢٤/٦، والحاوي الكبير، ٤٧٥/١٣.

الأدلة:

واستدلوا بالمعقول، كما يلي:

١. أنه متصرف في ملكه، بغير تعداد، ولا تفريط، فلا ضمان عليه^(١).
٢. قياس من أوقد ناراً معتادة في ملكه فطارت شرارة بغير تفريط فأحرقت ملك جاره، على من حفر بئراً في ملكه فسقط فيه إنسان، في عدم الضمان؛ لأنَّه غير مفترط^(٢).
٣. قياس التلف بفعل من غير تفريط، على سراية القود، في عدم الضمان؛ لأنَّها سراية فعل مباح^(٣).

وهذا القول سليم، وصحيح، وذلك؛ للأسباب الآتية:

١. أن هذا الفعل بلا تعداد، ولا تفريط.
٢. أنه فعل مباح في أصله.
٣. أن في تضمينه عقاب له على فعل ليس فيه عداون، فلا يصح، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيَّن قوَّة الفرق بين الإتلاف بفعل جرت العادة به من غير تفريط، فلا ضمان فيه، وبين الإتلاف بفعل فيه تعداد، فيلزمُه الضمان، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن غير المتعدِّي، فعل فعلاً مباحاً، بخلاف المتعدِّي.
٢. أن فعل غير المتعدِّي لا يسري غالباً، بخلاف المتعدِّي، والله أعلم.

١ ينظر: المبوسط، ١٨٧/٢٣، والبحر الرائق، ٤٣/٨، والمبدع، ٥١/٥.

٢ ينظر: البيان، ٨٦/٧.

٣ ينظر: المبدع، ٥١/٥.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في كتاب الشفعة، وفيه أربع مسائل:

تمهيد بتعريف الشفعة:

الشفعة لغة: تدل على المقارنة للشيئين، ومنه الشفع خلاف الوتر، وهو الزوج^(١).

وأصطلاحاً: هي (استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها)^(٢).

المسألة الأولى: الفرق بين ثبوت الشفعة في زمن الخيار، وبين الرد بالعيب، في عدم ثبوت حق الشفعة.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لنا، أنه مبيع فيه الخيار، فلم تثبت فيه الشفعة،..... وفارق الرد بالعيب؛ فإنه إنما ثبت لاستدراك الظلامة، وذلك يزول بأخذ الشفيع^(٣)).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

▪ الخيار: (الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين^(٤)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الشفعة لا تثبت زمن الخيار مطلقاً، وهذا قول المالكية^(٥).

١ ينظر: مقاييس اللغة، ٢٠١/٣، مادة (شفع)، ولسان العرب، ١٨٣/٨، مادة (شفع).

٢ عدة الفقه، ص ٦٦.

٣ المغني، ٤٤٧/٧.

٤ لسان العرب، ٢٦٦/٤، مادة (خين)، وهذا المعنى اللغوي هو مراد الفقهاء، ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠١.

٥ ينظر: الذخيرة، ٣٠٧/٧، والتأج والإكليل، ٣٧٣/٧.

وقول عند الشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني: إن كان الخيار للمشتري فللشفعي الشفعة، وهذا قول الحنفية^(٣)

وقول عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون: بعدم صحة الشفعة زمن الخيار

بالمعقول، كما يلي:

١. أن الشفعة تقطع الخيار على البائع، فلم تصح^(٦).

٢. أن حكم الشفعة يخالف حكم الخيار، فإن الشفعة تؤدي إلى استقرار الملك، والخيار لا يقطع بالملك في زمنه، فلم تصح الشفعة في زمن الخيار^(٧).

٣. أن في إثبات حق الشفعة إزاماً للمشتري بالعقد قبل رضاه بالتزامه، وإيجاباً للعهدة عليه، فلا تصح الشفعة زمن الخيار^(٨).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بأن للشفعي الشفعة إن كان الخيار

للمشتري بالمغقول، كما يلي:

١ ينظر: المذهب، ٢١٤/٢، ونهاية الطلب، ٣٨٦/٧، والبيان، ١١٠/٧.

٢ ينظر: الكافي، ٢٤٢/٢، والإنصاف، ٣٠٨/٦، وكشاف القناع، ١٦٢/٤.

٣ ينظر: المسوط، ١٤٢/١٤، والمحيط البرهاني، ٢٥٤/٧.

٤ ينظر: نهاية الطلب، ٣٨٦/٧، والبيان، ١١٠/٧.

٥ ينظر: الكافي، ٢٤٢/٢، والميدع، ٨٢/٥.

٦ ينظر: البيان، ٧/١١٠، والميدع، ٨١/٥، وكشاف القناع، ١٦٢/٤.

٧ ينظر: نهاية الطلب، ٣٨٧/٧.

٨ ينظر: كشاف القناع، ٤/١٦٢.

١. قياس البيع بال الخيار، على رد المبيع لعيوب فيه، في صحةأخذ

الشفيع المبيع بالشفعة، وبطلاط ما كان للمشتري من الرد^(١).

واعترض على هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، فإن الرد بعيوب

إنما ثبت لإزالة الظلم الحاصل على المشتري، وهو يزول بأخذ

الشفيع، فتصح الشفعة فيه، وهذا بخلاف زمن الخيار، فإنه لا

ظلم، ولا ضرر فيه^(٢).

٢. قياس زمن خيار المشتري، على انتهاء خياره، في ثبوت حق

الشفعة للشفيع، بل هو أولى؛ لأن الملك انتقل، ولأن الشفيع

يملك الأخذ من المشتري قهراً^(٣).

ويمكن أن يرد على هذا الدليل: بأن في ذلك إلزاماً للمشتري

بالعقد، دون رضاه؛ لأن له الرجوع في زمن الخيار، وقد يرجع

البائع عن البيع، فلا تستحق الشفعة أصلاً؛ لعدم ثبوت البيع، والله

أعلم.

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أداته.

٢. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراض.

٣. أن البيع لم يستقر، فلم تشرع الشفعة.

٤. أن في ذلك إلزام للمشتري بالعقد دون رضاه، والله أعلم.

١ ينظر: البيان، ١١٠/٧.

٢ ينظر: المغني، ٤٤٧/٧.

٣ ينظر: البيان، ١١٠/٧، والكافي، ٢٤٢/٢.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين ثبوت الشفعة في زمان الخيار، وبين ثبوتها في المبيع المعيب، وذلك؛ لأن الرد بالعيوب يزيل ظلماً على المشتري، وهو يزول بأخذ الشفيع، فتصح الشفعة فيه، وهذا بخلاف زمان الخيار، فإنه لا ظلم فيه يحتاج إلى إزالة، والله أعلم.

المسألة الثانية: الفرق بين خبر الواحد العدل في الشفعة، وبين شهادة الواحد، في قبول قوله.

قال ابن قدامة رحمه الله في الشفيع: (وان أخبره رجل عدل، أو مستور الحال، سقطت شفعته.... وفارق الشهادة فإنه يحتاط لها باللفظ، والمجلس، وحضور المدعي عليه، وإنكاره؛ لأن الشهادة يعارضها إنكار المنكر، وتوجب الحق عليه، بخلاف هذا الخبر^(١)).

الأقوال في المسألة^(٢):

القول الأول: أنه يلزم الشفيع خبر الواحد، وهذا قول عند الشافعية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه لا يلزم الشفيع خبر الواحد، وهذا قول الحنفية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون: بقبول خبر الواحد في الشفعة

بالمعقول، كما يلي:

١ المغني، ٤٥٦/٧.

٢ لم أجد للمالكية كلاماً في شروط مخبر الشفعة، والله أعلم.

٣ ينظر: نهاية المطلب، ٣٢٦/٧، والبيان، ٢٦٨/٧.

٤ ينظر: المبدع، ٦٦/٥، والإنصاف، ٦٢٨/٦، وكشاف القناع، ١٤٤/٤.

٥ ينظر: بدائع الصنائع، ٥/١٧، والهداية، ٤/٣١١، والمحيط البرهاني، ٧/٢٩٠.

٦ ينظر: نهاية المطلب، ٧/٣٢٦، والبيان، ٧/١٣٨.

قياس الشفعة، على الفتيا، والرواية، في قبول خبر الواحد فيها، فهو حجة في الشرع^(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون: باشتراط العدد في الخبر بالمعقول، كما يلي:

قياس الشفعة، على الشهادة، في اشتراط العدالة فيها، لأنه إخبار فيه معنى الإلزام، بدليل أن حق الشفيع يبطل لو لم يطلب بعد الخبر^(٢).

واعتراض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:
أ. أن الشهادة يحاط لها باللفظ، والمجلس، وحضور المدعى عليه، وإنكاره، فاشترط لها العدد، مع العدالة، وهذا بخلاف الشفعة^(٣).

ب. أن الشهادة يعارضها إنكار المنكر، وتوجب الحق عليه، بخلاف هذا الخبر في الشفعة، فإنه لا يعارضه شيء^(٤).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة دليله.
٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض.
٣. أن خبر العدل مقبول؛ لصدقه، فلا يعذر الشفيع بتركه، والله أعلم.

١ ينظر: البيان، ١٣٨/٧، وكشف النقاع، ٤/٤٤.

٢ ينظر: بداع الصنائع، ٥/١٧، والبيان، ٧/١٣٨.

٣ ينظر: المغني، ٧/٤٥٦.

٤ ينظر: المغني، ٧/٤٥٦.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين الشفعة، والشهادة، في قبول خبر الواحد فيها، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن الشهادة يحاط لها في أمور كثيرة، من العدد، والعدالة، والمجلس، وغير ذلك، وهذا بخلاف الشفعة، فلا يشترط فيها ما يشترط في الشهادة.
٢. أن الشهادة لها معارض، وهو إنكار المنكر، بينما الشفعة لا معارض لها، فلا يشترط فيها العدد، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الفرق بين المشتري، وبين الغاصب، في ضمان الشفيع ما نقص بقلع بناء المشتري الأول.

قال ابن قدامة رحمه الله في الشفيع يختار قلع بناء المشتري: (يضمن له ما نقص بالقلع.... وفارق ما قاسوا عليه - وهو الغاصب - فإنه بنى في ملك غيره؛ وأنه عرق ظالم، وليس لعرق ظالم حق، بخلاف مسألتنا، فإنه غير ظالم، فيكون له حق^(١)).

الأقوال في المسألة^(٢):

القول الأول: أن الشفيع يضمن للمشتري نقص بنائه، وهذا قول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الشفيع لا يضمن نقص ما قلعه من بناء المشتري، وهذا قول الحنفية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون: بأن على الشفيع ضمان نقص بناء

المشتري بالسنة، والمعقول، كما يلي:

١ المغني، ٤٧٦/٧.

٢ ما وجدته، وفهمته من مذهب المالكية: أنهم يلزمون الشفيع بدفع قيمة بناء المشتري، ولم أر عندهم قولًا في ضمان النقص، فأظنهم لا يقررون الشفيع على القلع، والله أعلم، ينظر: المدونة، ٢٣١/٤، والتلقين، ١٧٩/٢، والكاف، ٨٦٥/٢. ٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٢٦٦/٧، ونهاية المطلب، ٣٧١/٧، والبيان، ١٥٧/٧، مع أن الأولى عند الشافعية أن يأخذه بقيمتها، ولا يهدم البناء المحترم.

٤ ينظر: الكافي، ٤٠/٢، والمبدع، ٥٥/٥، والإنصاف، ٢٩٢/٦.

٥ ينظر: المسوط، ١٨٣/١٤، والهداية، ٤/٣١٧، وتبيين الحقائق، ٢٥١/٥.

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار^(١)، ولا يزول

الضرر عن المشتري إلا بتضمين الشفيع نقص بناهه^(٢)).

٢. أنه لم يتعد في بناهه، فاستحق نقص ما أحدثه في ملكه قبل

الشفعة^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بعدم ضمان الشفيع ما نقص

للمشتري بالمعقول، كما يلي:

قياس المشتري، على الغاصب، في عدم استحقاق ما نقص من بناهه؛

لأنه تبين أن المشتري أخذ المبيع بغير حق، فلم يضمن له شيء^(٤).

واعتراض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

أ. أن الغاصب ظالم، وليس للظالم حق، بخلاف المشتري^(٥).

ب. أن المشتري تام الملك قبل الشفعة، وبناؤه كان في ملكه، وهذا

بخلاف الغاصب^(٦).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة استدلاله.

١ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢، حديث رقم ٢٣٤٠، ومالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ١٠٧٨/٤، حدديث رقم ٢٧٥٨، والإمام أحمد، ٥٥/٥، حدديث رقم ٢٨٥٦

وصححه الألباني، إرواء الغليل، ٤٠٨/٣.

٢ ينظر: الكافي، ٢٤٠/٢، والمبدع، ٧٥/٥.

٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٢٦٦/٧.

٤ ينظر: الهدایة، ٣١٧/٤، والحاوي الكبير، ٢٦٨/٧.

٥ ينظر: الحاوي الكبير، ٢٦٨/٧، والمغنى، ٤٧٦/٧.

٦ ينظر: الرجعيين السابقين.

٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض.
 ٣. أن المشتري الأول متصرف في ملكه.
 ٤. أن الشفيع متاخر في الشفعة لعذر، مما جعل المشتري يعتقد رضاه، فتصرف بالبناء، ونحوه، وكلاهما صاحب حق، وليس حق أحدهما بأولى من الآخر.
 ٥. أن العدل يقتضي رفع الضرر عنهم، ولا يمكن ذلك إلا بثبات حق الشفعة، مع الضمان للمشتري الأول، والله أعلم.
- الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين المشتري الأول، وبين الغاصب، في ضمان الشفيع نقص بناء المشتري، وذلك للأسباب الآتية:
١. أن المشتري صاحب حق، والغاصب ظالم لا حق له.
 ٢. أن المشتري متصرف في ملكه التام قبل شفعة الشفيع، والغاصب متعدٍ بفعله، فكان للمشتري نقص ماله، وليس للغاصب شيء، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الفرق بين الشفاء المختلفين في نسبة الملك، وبين البنين الوارثين، في القسمة بالأسماء لا بالرؤوس.

قال ابن قدامة رحمة الله في قسمة المشفوع على الشفاء على قدر أملائهم: (لنا، أنه حق يستفاد بسبب الملك، فكان على قدر الأملك؛ كالغلة.... وفارق الأعيان؛ لأنه إتلاف، والإتلاف يستوي فيه القليل والكثير؛ كالنجاسة تلقى في مائع، وأما البنون، فإنهم تساوا في التسبب، وهو البنوة، فتساواوا في الإرث بها، فنظيره في مسألتنا تساوى الشفاء في سهامهم^(١)).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الشفعة على قدر الأملك، وهذا قول المالكية^(٢)، وال الصحيح عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن المشفوع فيه يقسم بين الشفاء على عدد رؤوسهم، وهذا قول الحنفية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

١ المغني، ٤٩٧/٧.

٢ ينظر: الكافي، ٨٥٩/٢، والبيان والتحصيل، ٨٢/١٨.

٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٢٥٦/٧، والمذهب، ٢٢٠/٢.

٤ ينظر: مختصر الخرقى، ص ٧٨، والكافى، ٢٣٦/٢، وشرح الزركشى، ٢٠٢/٤.

٥ ينظر: المسوط، ١٤٧/٢٢، ويدائع الصنائع، ٥/٥.

٦ ينظر: الحاوي الكبير، ٢٥٦/٧، والمذهب، ٢٢٠/٢.

٧ ينظر: الكافى، ٢٣٦/٢، وشرح الزركشى، ٢٠٢/٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون: بقسمة الشفعة على قدر الأموال

بالمعقول، كما يلي:

١. أن سبب الشفعة هو الملك، فلزم أن تكون الشفعة على قدره^(١).
٢. أن الشفعة ترفع الضرر عن الشركاء، والضرر يكون على قدر الأموال، فكانت الشفعة على قدره^(٢).

٣. قياس تقسيم الشفعة بين الشفعاء، على الربح في التجارة، في التقسيم على قدر الأموال؛ لأنها منافع الملك، فانقسمت على قدره^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بقسمة الشفعة على عدد رؤوس

الشفعاء بالمغقول، كما يلي:

١. قياس الشفعة، على الأبناء، في التساوي في الاستحقاق، والنصيب، فإن الشفعاء متساوون في سبب استحقاق الشفعة؛ لأنها تستحق بقليل الملك، وكثيره، ولو انفرد أحدهم أحد النصيب كاملاً، فلما ازدحموا قسم على عدد رؤوسهم^(٤).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن الشفعاء مختلفون في الأنصباء، والأموال، بينما البنين متساوون في

١ ينظر: البيان والتحصيل، ٨٢/١٨، والكافى، ٢٣٦/٢.

٢ ينظر: البيان والتحصيل، ٨٢/١٨.

٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٢٥٦/٧.

٤ ينظر: المبسوط، ١٤٧/٢٢، وبدائع الصنائع، ٥/٥، والحاوى الكبير، ٧، ٢٥٦/٢، والكافى، ٢٣٦/٢، والمغني، ٤٩٧/٧.

السبب، وهو البنوة، ونظير مسألتنا تساوي الشركاء في
الأنصباء^(١).

٢. أن استحقاق الشفعة لدفع الضرر بها، وقد يستضر صاحب
الأقل؛ كاستضمار صاحب الأكثـر، فوجب أن يساوي صاحب
الأقل في الشفعة صاحب الأكثـر^(٢).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الضرر في الشركة بحق، وليس بظلم،
وهذا الضرر يكون على قدر الملك، لا بعدد الرؤوس^(٣).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أداته.

٢. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراض.

٣. أن التساوي في السبب لا يلزم منه التساوي في النصيب، كالإرث، فإنه متفاوت
بين الورثة، وسبب إرثهم واحد، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيـن قوـة الفرق بين الشفـعاء، وبين الـبنـين، في قـسمـة النـصـيب
المـسـتحقـ، وذـلـكـ؛ لأنـ الشـفـعـاءـ مـتـفـاوـتوـنـ فـيـ الـمـلـكـ، فـهـمـ مـتـفـاوـتوـنـ فـيـ السـبـبـ،
فـقـسـمـتـ الشـفـعـةـ عـلـىـ قـدـرـ أـمـلاـكـهـمـ، بـيـنـاـ الـأـبـنـاءـ مـتـسـاـوـونـ فـيـ السـبـبـ، وـهـوـ الـبـنـوـةـ.
فـتـسـاـوـواـ فـيـ النـصـيبـ، وـقـسـمـ عـلـىـ عـدـدـ رـؤـوسـهـمـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

١ ينظر: المغني، ٤٩٧/٧.

٢ ينظر: الحاوي الكبير، ٢٥٦/٧.

٣ ينظر: الحاوي الكبير، ٢٥٦/٧، وقد استدل بذلك، وأظن أنه جواب مناسب، والله أعلم.

المبحث الثالث: الفرق الفقهية في باب المساقاة، وفيه أربع مسائل:

تمهيد بتعريف المساقاة:

المساقاة لغة: من سقى، (وهو إشراب الشيء الماء وما أشبهه^(١)).

وأصطلاحاً: (دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره^(٢)).

المسألة الأولى: الفرق بين اشتراط الحصاد في المساقاة على العامل، وبين اشتراط النقل إلى المنزل، في بطلان العقد.

قال ابن قدامة رحمه الله عن اشتراط الحصاد على عامل المساقاة: (لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خير إلى يهود، على أن يعملوها من أموالهم؛ ولأن هذا من العمل، وبفارق النقل إلى المنزل، فإنه يكون بعد القسمة، وزوال العقد، فأشبه المخزن^(٣)....).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه شرط لا يبطل العقد، وهذا قول المالكية^(٤)، وقول عند

الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

١ مقاييس اللغة، ٨٤/٣، مادة (سقى).

٢ التعريفات، ص ٢٧١.

٣ المغني، ٥٤١-٥٤٠/٧.

٤ ينظر: المدونة، ٥٦٥/٣، وبداية المجتهد، ٤، ٣١، وكونه من مقتضى العقد، فاشتراطه تأكيد لا يبطل به العقد، والله أعلم.

٥ ينظر: المذهب، ٢، ٢٤٠/٢، والبيان، ٧، ٢٦٦-٢٦٥، وفتح العزيز، ١٥٢/١٢.

٦ ينظر: الكافي، ٢، ١٦٥/٢، والمبدع، ٤، ٤٠٤/٤، والإنصاف، ٥، ٤٧٩/٥.

القول الثاني: أن هذا شرط يفسد العقد، وهذا قول الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون: بعدم بطلان العقد بالشرط بالسنة

والمعقول، كما يلي:

١. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها^(٣)، فلم يكن على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من العمل، بل كان له نصف الثمر، مما يدل على أن الحصاد، ونحوه على العامل.

٢. أن الحصاد من العمل الذي لا يستغني عنه، فكان من عمل العامل^(٤).

• دليل القول الثاني: استدل القائلون: بفساد العقد بشرط الحصاد على

العامل بالمعقول، كما يلي:

١ ينظر: المبسوط، ٣٦/٢٣، وبدائع الصنائع، ١٨٦/٦، والحنفية مختلفون في صحة عقد المساقاة، وهذا التفصيل على القول بصحتها عندهم، والله أعلم.

٢ ينظر: المذهب، ٢٤٠/٢، والبيان، ٢٦٦-٢٦٥/٧، وفتح العزيز، ١٥٢/١٢.

٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الشر والزرع، ١١٨٧/٣، حدث رقم

.١٥٥١

٤ ينظر: البعد، ٤٠٤/٤.

قياس الحصاد على، العمل، في فساد العقد به؛ لأنه شرط ينافي
العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، فيفسد به العقد^(١).

واعترض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فإن الحصاد تابع
للزرع، ومن العمل، بينما العمل، والنقل، فإنه بعد زوال العقد،
والقسمة، فلا يصح^(٢).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أداته.

٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض.

٣. أن من تمام عمل العامل الحصاد، فإن المالك ليس له إلا المحصول، والله أعلم.
الحكم على الفرق: وبهذا يتبين قوة الفرق بين الحصاد، وبين العمل، والنقل، في فساد
عقد المساقاة باشتراط ذلك على العامل، وذلك؛ لأن الحصاد يتبع العمل، والعقد، وهو
من تمامه، فلم يبطل عقد المساقاة باشتراط ذلك على العامل، بينما النقل، والعمل
يكون بعد العقد، والقسمة، فبطل العقد باشتراطه على العامل؛ لمخالفته مقتضى عقد
المساقاة، والله أعلم.

١ ينظر: المسوتو، ٣٦/٢٣، ويداع الصنائع، ١٨٦/٦، مذهب المجيزين للمساقاة من الحنفية: أن العمل الذي يحتاجه
الزرع، ونحوه على العامل حتى يحصل الزرع، ثم يقتسمان الخارج، وعلى ذلك ينتهي عندهم العمل بحصول الزرع،
والله أعلم، وينظر أيضًا: البيان، ٢٦٦/٧.

٢ ينظر: المغني، ٥٤١/٧.

المسألة الثانية: الفرق بين المساقاة والمزارعة، وبين الإجارة، في لزوم العقد.

قال ابن قدامة رحمه الله في أن المساقاة عقد جائز: (لنا ما روی مسلم بسانده عن ابن عمر: أن اليهود سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بخیر، على أن يعملوها، ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نفركم على ذلك ما شئنا)، ولو كان لازماً لم يجز بغير تقدير مدة.... وفارق الإجارة؛ لأنها بيع، فكانت لازمة؛ كبيع الأعيان، وأن عوضها مقدر معلوم، فأشبّهت البيع^(١).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن عقد المساقاة غير لازم، وهذا قول عند المالكية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن المساقاة عقد لازم، وهذا قول الحنفية^(٤)، وقول عند المالكية^(٥)، وقول الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).

١ المغني، ٥٤٣/٧.

٢ ينظر: البيان والتحصيل، ٣٨٢/١٥.

٣ ينظر: الكافي، ١٦٣/٢، والإنصاف، ٤٧٢/٥، وقال: وهو من مفردات الذهب، وكشاف القناع، ٥٣٧/٣.

٤ ينظر: المبسوط، ٧٢٣، ٨٩-٨٧، وبدائع الصنائع، ١٨٢/٦، ولزومه عند الحنفية على العامل.

٥ ينظر: الثقلين، ١٦١/٢، والبيان والتحصيل، ٣٨٢/١٥.

٦ ينظر: الحاوي الكبير، ٣٨١/٧، والبيان، ٢٧٣/٧، وفتح العزيز.

٧ ينظر: الكافي، ١٦٤/٢، والإنصاف، ٤٧٢/٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون: بأن عقد المساقاة غير لازم،

بالسنة، والمعقول، كما يلي:

١. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهود خير لما عاملهم:

(نفركم على ذلك ما شئنا^(١)، فلو كانت لازمة، لقدر صلى الله

عليه وسلم مدتها، ولم يجعل إخراجهم إليه إذا شاء^(٢)).

٢. قياس المساقاة، على المضاربة، في جوازها، وعدم لزومها؛

لأنها عقد على مال بجزء من نمائه، فكان جائزًا^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بأن المساقاة عقد لازم بالمعقول،

كما يلي:

قياس المساقاة، على الإجارة، في لزوم العقد؛ لأنها عقد

معاوضة^(٤).

واعتراض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق من وجهين:

أ. أن الإجارة بيع منفعة، فكانت لازمة؛ كبيع الأعيان، وهذا

بخلاف المساقاة لا بيع فيها^(٥).

١. أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ٩٥/٤، حديث رقم ٣١٥٢، ومسلم كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثغر والزرع، ١١٨٧/٣، حديث رقم ١٥٥١.

٢. ينظر: الكافي، ١٦٣/٢.

٣. ينظر: الكافي، ١٦٣/٢، وكشاف القناع، ٥٣٧/٣.

٤. ينظر: البيان، ٢٧٣/٧، والكافي، ١٦٤/٢.

٥. ينظر: المغني، ٥٤٣/٧.

ب. أن عوض الإجارة معلوم، ومقدر، فأأشبهت البيع في لزومه، وهذا بخلاف المسافة، فإن عوضها غير مقدر، فأأشبه المضاربة في عدم لزومه^(١).

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة دليله، وهو نص في المسألة.
٢. ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض.
٣. قياس المسافة على المضاربة أولى من قياسها على الإجارة، فلا تكون لازمة، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين المسافة، وبين الإجارة في لزوم العقد؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن المسافة عقد على مال بجزء من نمائه، فليست بيعاً فلا تلزم؛ كالمضاربة، بينما الإجارة بيع منفعة، وكانت لازمة؛ كبيع الأعيان.
٢. أن العوض في المسافة غير مقدر، ولا معلوم، وكانت غير لازمة؛ كالمضاربة، بينما الإجارة العوض فيها معلوم، ومقدر، وكانت لازم؛ كالبيع، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الفرق بين فسخ صاحب المساقاة قبل ظهور الشمرة، وبين فسخ صاحب مال المضاربة قبل ظهور الربح، في لزوم أجرة المثل للعامل^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن فسخ رب المال قبل ظهور الشمرة، فعليه أجر المثل للعامل؛ لأنـه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض، فأشبـه ما لو فـسخ الجـاعـلـ قبل إتمـامـ عـمـلـ الجـاعـالـةـ. وفارقـ ربـ المـالـ فيـ المـضـارـبـةـ إـذـاـ فـسـخـهاـ قـبـلـ ظـهـورـ الـرـبـحـ؛ لأنـ عملـ هـذـاـ مـفـضـ إلىـ ظـهـورـ الشـمـرـةـ غالـباـ، فـلـوـ فـسـخـهاـ لـظـهـرـتـ الشـمـرـةـ، فـمـلـكـ نـصـيـهـ مـنـهـاـ، وـقـدـ قـطـعـ ذـلـكـ بـفـسـخـهـ، فأـشـبـهـ فـسـخـ الجـاعـالـةـ، بـخـلـافـ المـضـارـبـةـ، إـنـهـ لاـ يـعـلـمـ إـفـضـأـهـاـ إـلـىـ الـرـبـحـ).

تمهيد بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمسألة:

▪ **الجـاعـالـةـ:** (ما يجعلـ لـإـلـانـسـانـ عـلـىـ الـأـمـرـ يـفـعـلـهـ^(٢)).

القول المبني على جواز عقد المساقاة: أن على رب مال المساقاة إذا فسخها قبل ظهور الشمرة، وبعد عمل العامل، أجرة المثل للعامل^(٣).

الدليل: واستدلوا بالمعقول، كما يلي:

قياس المساقاة، على الجـاعـالـةـ، في أن للعامل أجرة مثـلهـ بـفـسـخـ ربـ المـالـ؛ لأنـهـ منـعـهـ منـ إـتـمـامـ عـمـلـهـ الذـيـ يـسـتـحـقـ بـهـ الـعـوـضـ^(٤).

١ هذا الفرق على القول بأن المساقاة عقد جائز غير لازم.

٢ مقاييس اللغة، ٤٦٠، مادة (جعل)، وهذا المعنى هو مراد الفقهاء من الجـاعـالـةـ، ينظر: الكافي، ١٨٦/٢، والمبدع،

.١١٣/٥

٣ ينظر: المغني، ٥٤٢/٧، والمبدع، ٣٩٤/٤، وكشاف القناع، ٥٣٨/٣.

٤ ينظر: المغني، ٥٤٣/٧، والمبدع، ٣٩٤/٤

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل: بقياس المسافة، على المضاربة، في عدم استحقاق العامل أجر المثل بفسخ رب المال العقد قبل ظهور الشمرة.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن القياس مع الفارق من وجهين:

أ. أن العمل الأول في المساقاة له أثر في ظهور الشمرة، وهذا بخلاف المضاربة^(١).

ب. أن العمل في المساقاة يفضي إلى ظهور الشمرة، والربح، وهذا بخلاف المضاربة، فإنها لا يعلم إفشاء العمل فيها إلى الربح^(٢).

الترجح: وهذا القول هو الراجح والله أعلم بالصواب، لأنه مبني على القول أن المساقاة عقد جائز، فكان تفريعاً للقول الراجح، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوة الفرق بين فسخ رب المال في المساقاة، وبين فسخ رب المضاربة فيها، في استحقاق العامل أجرة المثل؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن العمل في المساقاة يفضي إلى ظهور الشمرة، فاستحق العامل أجر مثله، وهذا بخلاف المضاربة، فإن العمل فيها لا يعلم إفشاءه إلى الربح.

٢. أن الشمرة في المساقاة للعمل الأول سبب في ظهورها، فاستحق العامل أجر مثله بفسخ رب المال العقد قبل ظهور الشمرة، بينما الربح في المضاربة قد لا يكون للعمل الأول أثر فيه، فلم يستحق العامل أجر مثله، والله أعلم.

١ ينظر: المغني، ٥٤٣/٧، والمبدع، ٣٩٤/٤.

٢ ينظر: المغني، ٥٤٣/٧، والمبدع، ٣٩٤/٤.

المسألة الرابعة: الفرق بين العامل في المساقاة الفاسدة، وبين المتبرع، في لزوم أجرة المثل.

قال ابن قدامة رحمه الله في عامل المساقاة الفاسدة، وأن له أجر المثل: (فإن ساقاه على مدة لا تكمل فيها الشمرة، فالمساقاة فاسدة، فإذا عمل فيها، فظهرت الشمرة ولم تكمل، فله أجر مثله..... وفارق المتبرع؛ فإنه رضي بغير شيء).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن للعامل في المساقاة الفاسدة أجر مثله، وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن العامل لا يستحق شيئاً، وهذا قول عند الشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

الأدلة:

• **أدلة القول الأول:** استدل القائلون: بأن العامل في المساقاة الفاسدة لا يستحق شيئاً بالمعقول، كما يلي:

١. ينظر: تحفة الفقهاء، ٢٦٥/٣، وبدائع الصنائع، ١٨٣/٦.

٢. ينظر: المدونة، ٥٦٨/٣، والتهذيب في اختصار المدونة، ٤١١/٣، والذخيرة، ١٢٨/٦.

٣. ينظر: البيان، ٢٥٥/٧، وفتح العزيز، ١٢٤/١٢.

٤. ينظر: الكافي، ١٦٤/٢، والمبدع، ٣٩٥/٤.

٥. ينظر: البيان، ٢٥٥/٧، وفتح العزيز، ١٢٤/١٢.

٦. ينظر: الكافي، ١٦٤/٢، والمبدع، ٣٩٥/٤.

١. قياس الأجرة في المساقاة الفاسدة، على العوض في النكاح، في عدم سقوطه بالرضى، وهو لم يرض ببذل المنفعة من غير عوض، والعقد لا يجوز أن يخلو من العوض^(١).
٢. قياس المساقاة، على الإجارة، في لزوم أجر المثل بفسادها^(٢).

• أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بأنه لا شيء للعامل بالمعقول، كما يلي:

١. قياس العامل في المساقاة الفاسدة، على المتبرع، في عدم وجوب شيء له؛ لأن دخل على أنه لا يأخذ في مقابلة عمله أجرة^(٣). واعتراض على هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن عامل المساقاة عقد على عوض، وهو بخلاف المتبرع، فإنه راض بالعمل بلا عوض^(٤).
٢. قياس المساقاة الفاسدة، على عدم ظهور الشمرة، في عدم استحقاق العامل شيئاً^(٥).

ويمكن أن يعتري هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق، فإن المساقاة الفاسدة تحمل العامل فيها الخسارة لوحده، ولرب المال ربحها، بينما إذا لم تظهر الشمرة فإن الخسارة مشتركة بين العاقدتين، وعليه للعامل أجر مثله في المساقاة الفاسدة، وأما إذا لم تظهر الشمرة فلا شيء له، والله أعلم.

١. ينظر: تحفة الفقهاء، ٢٦٥/٣، والبيان، ٢٥٥/٧، والكافى، ١٦٤/٢.

٢. ينظر: المبدع، ٣٩٥/٤.

٣. ينظر: البيان، ٢٥٥/٧، والكافى، ١٦٤/٢.

٤. ينظر: المغنى، ٥٤٤/٧.

٥. ينظر: المبدع، ٣٩٥/٤.

الترجح: الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدلة.

٢. ما ورد على أدلة القول الثاني من اعتراض.

٣. أن العاقد إنما دخل في العقد على أساس العوض، فلا يحرم منه، ولا سيما إذا باشر العمل، والله أعلم.

الحكم على الفرق: وبهذا يتبيّن قوّة الفرق بين العامل في المساقاة الفاسدة، وبين المتبرع، فيأخذ أجراً المثل؛ لأن العامل مقدم على العقد بقصد العوض، فلا يترك في العقد الفاسد بلا مقابل لعمله، بينما المتبرع داخل في المعاملة وهو راضٍ بترك العوض، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، الحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات، وتكتمل بمنته الطيبات، والصلة على خير البريات، نبينا محمد، عليه وعلى آله وصحبه أزكي التسليمات، وأطيب التحيات، وبعد.

فهذا مسك الختام، نهاية البحث المقصود، والفراغ من الجزء المطلوب، من الفرق الفقهية عند الإمام ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني، وقد جرت العادة أن يذكر الباحث أهم نتائج بحثه، وثمرة جهده، وخلاصة عمله، وهذا ما أخصه في الأمور الآتية:

١. أن الفرق الفقهية التي وجدتها، درستها في كتاب المغني من كتاب الشركة إلى نهاية باب المسافة بلغت ثمانية وخمسين فرقة.
٢. أن الإمام ابن قدامة رحمه الله قد عني بذكر الفرق الفقهية في كتابه المغني عنابة واضحة بينة.
٣. أن الإمام ابن قدامة رحمه الله من الفقهاء الذين بذلوا الجهد العظيم في بيان الحق في المسائل الفقهية الخلافية من خلال التفريق بين المسائل المتشابهات؛ فاتضحت ملكته الكبيرة، وعلمه المؤصل.
٤. أن تفريق ابن قدامة رحمه الله بين المسائل قوي في غالب المسائل التي درستها، فقد انقسمت الفرق الفقهية التي درستها إلى قسمين من حيث القوة والضعف، بلغت القوية منها تسعة وأربعين فرقة، وأما ما تبين لي ضعفه من الفرق الفقهية فلم يتجاوز تسعة فروق، والله أعلم.
٥. أن كتاب المغني من أوسع المصنفات الفقهية، ومن أفضل الموسوعات العلمية.

٦. أن منهج ابن قدامة رحمه الله في ذكر الفروق الفقهية من أدق، وأوضح المنهاج التي سلكها العلماء في بيان الفروق الفقهية، والذي التزمه رحمه الله في جميع المسائل التي فرق بينها.
٧. أن ابن قدامة رحمه الله إنما يذكر التفريق بين المسائل في معرض رده على مخالفه في دعوى التشابه بين المسائل، فكان منهجه في الفروق الفقهية تطبيقاً فقهياً للقبح في القياس لوجود الفارق؛ كما ذكر الأصوليون.

وإنني أوصي إخوتي الباحثين بالعناية بعلم الفروق الفقهية المستنبطة من فقه العلماء الراسخين، المشهود لهم بالعلم الغزير، والذين دونوا علمهم في موسوعات فقهية عالية الخلاف؛ كالسرخسي الحنفي، والقاضي عبد الوهاب المالكي، والعمري الشافعي رحمهم الله رحمة واسعة، فإن في كتبهم درراً فقهية نادرة ينبغي العناية بها، واستخراجها؛ لينتفع بها طلاب العلم، ولتحفظ مكانة العلماء السابقين، وتبطل دعاوى الجاهلين.

هذا وأسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في هذا البحث للصواب، وأن يجزي كاتبه وقارئه حسن الشواب، وأن يغفر لي الخطأ والزلل، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

الفهارس

١. فهرس الآيات:

الصفحة	البيان	الرقم
١٣٢	قول الله تعالى: ﴿فَلَيَثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ العنكبوت، آية ١٤	١

٢. فهرس الأحاديث:

الصفحة	البيان	الرقم
٣٢	حديث (المسلمون عند شروطهم)	١
٣٤	أثر (إن مقاطع الحقوق عند الشروط)	٢
٨٠	حديث (مره فليراجعها)	٣
١٠٣	حديث (أنت ومالك لأبيك)	٤
١٠٨	حديث (لِيُشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَكْحَذَتُكَ)	٥
١٦٨	أثر (ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٦
١٩٥	حديث (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته)	٧
١٩٨	حديث (ليس لعرق ظالم حق)	٨
١٩٨	حديث (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)	٩
٢١٠	حديث (لا ضرر ولا ضرار)	١٠

٢١٦	الحديث (دفع إلى يهود خير نخل خير)	١١
٢١٩	الحديث (نقركم على ذلك ما شئنا)	١٢

٣. فهرس الأعلام:

الصفحة	البيان	الرقم
٢٢	ابن الحاجب، عمر بن محمد الأميني	١
٢١	ابن المنى، نصر بن فيان الهررواني	٢
٢٢	ابن النجار، محمد بن محمود البغدادي	٣
٢١	ابن صابر، عبدالله بن عبد الرحمن السلمي	٤
٢١	ابن هلال، عبدالواحد بن محمد الأزدي	٥
٢١	أحمد بن محمد بن قدامة	٦
٢	أسعد بن محمد الكرايسى الحنفى	٧
٢	سليمان بن عبدالقوى الطوفى الحنبلي	٨
١٠٨	الصحابي عبد الرحمن بن عوف	٩
١٠٨	الصحابية أم حكيم بنت قارظ	١٠
٢٦	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	١١
٢٥	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	١٢
٢٥	عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعى	١٣
٢١	عبد القادر بن عبد الله الجيلى الحنبلي	١٤
٣	عبد الله بن يوسف الجويني الشافعى	١٥



٢٥	علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري	١٦
٢١	عمر بن الحسين الخرقى الحنبلي	١٧
٢٤	القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي	١٨
٣	القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي	١٩
١٦٣	محمد بن إبراهيم بن المنذر اليسابوري	٢٠
٢٥	محمد بن أحمد الذهبي	٢١
٢	محمد بن عبدالله الزركشي الشافعى	٢٢
٣	محمد بن عبدالله السامرى الحنبلي	٢٣

٤. فهرس المصطلحات الفقهية:

الصفحة	البيان	الرقم
٣٦	الإبضاع	١
٥٢	أجر المثل	٢
١٣٢	الاستثناء	٣
٧٨	الإقرار	٤
٩١	الإنكار	٥
١١٠	التعدي	٦
٢٠٠	التغريط	٧
٦٤	التلف	٨
٢٢١	الجعلالة	٩

٩١	الخصومة	١٠
٢٠٢	ال الخيار	١١
٦٠	رب المال	١٢
٣٠	الشركة	١٣
٤١	شركة الأبدان	١٤
٣١	شركة العنوان	١٥
٣٦	شركة المضاربة	١٦
٢٠٢	الشفعة	١٧
٧٨	الشهادة	١٨
٧١	الضمان	١٩
١٨٠	العارية	٢٠
٥٢	الغصب	٢١
٢٧	الفروق	٢٢
٦٤	الفسخ	٢٣
٣٦	القرض	٢٤
٢١٥	المساقاة	٢٥
٦٠	المكاتب	٢٦
١١٠	الوديعة	٢٧
٨٥	الوصاية	٢٨
١٧٣	الوصية	٢٩

٣١	الوضعية	٣٠
٧٨	الوكالة	٣١

المراجع

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	وفاته	الحقق	المطبعة	البلد	الطبعة	السنة
١	الإجماع	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٤٣١٩	فؤاد عبد المنعم أحمد	دار المسلم للنشر والتوزيع	-	١	١٤٢٥
٢	الاختيار لتعليق المختار	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي	٤٦٨٣	محمود أبو دقique	مطبعة الحلى	القاهرة	-	١٤٥٦
٣	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	محمد ناصر الدين الألباني	٤١٤٢٠	زهير الشاويش	المكتب الإسلامي	بيروت	٢	١٤٤٠
٤	أسنى الطالب في شرح روض الطالب	ذكرى بن محمد بن ذكرى الأنصاري السنىكي	٤٩٢٦	-	دار الكتاب الإسلامي	-	-	-
٥	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نعيم المصري	٤٩٧٠	ذكرى عمارات	دار الكتب العلمية	بيروت	١	١٤١٩
٦	الأشباه والنظائر	عبد الوهاب بن تقى الدين السكى	٤٧٧١	-	دار الكتاب العلمية	-	١	١٤١١

١٤١١هـ	١	-	دار الكتب العلمية	-	٩٦١هـ	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية	٧
-	-	-	دار ابن القيم	مشهور بن حسن آل سلمان	٩٤٢٢هـ	عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي	الإشراف على نكت مسائل الخلاف	٨
١٤١٥هـ	١	بيروت	دار الكتب العلمية	عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض	٩٨٥٢هـ	أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني	الإصابة في تمييز الصحابة	٩
٢٠٠٢م	١٥	-	دار العلم للملائين	-	٩١٣٩٦هـ	خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي	الأعلام	١٠
١٤١١هـ	١	بيروت	دار الكتب العلمية	محمد عبد السلام إبراهيم	٩٧٥١هـ	محمد بن أبي بكر بن أبيوبن بن سعد ابن قيم الجوزية	إعلام الموقعين عن رب العالمين	١١
-	-	بيروت	دار المعرفة	عبد اللطيف محمد	٩٩٦٨هـ	موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المحاجاوي المقدسي	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل	١٢
١٤١٠هـ	-	بيروت	دار المعرفة	-	٩٢٠٤هـ	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	الأم	١٣

١٤	علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي	٦٨٨٥	-	دار إحياء التراث العربي	-	-	بدون تاريخ	الإنصاف في معرفة الراجح من الخالف
١٥	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري	٩٧٠	-	دار الكتاب الإسلامي	-	-	-	البحر الرائق شرح كنز الدقائق
١٦	محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي	٥٥٩٥	-	دار الكتب العلمية	علي بن محمد معوض، وعادل بن أحمد عبدالمحود	-	١٤٤٢هـ	بداية المجتهد ونهاية المقتضى
١٧	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي	٦٧٧٤	-	دار إحياء التراث العربي	علي شري	-	١٤٠٨هـ	البداية والنهاية
١٨	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٥٥٨٧	-	دار الكتب العلمية	-	-	١٤٠٦هـ	بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع
١٩	ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري	٦٨٠٤	-	دار المحرجة للنشر والتوزيع	مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال	-	١٤٢٥هـ	البدر المنير في تحريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير

-	-	-	دار المعارف	-	٩١٢٤١	أحمد بن محمد الخلوبي، الشهير بالصاوي	بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)	٢٠
٩١٤٢٠	١	بيروت	دار الكتب العلمية	-	٩٨٥٥	محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتافي العيني	البنيان شرح المقدمة	٢١
٩١٤٢١	١	جدة	دار النهادج	قاسم محمد النوري	٩٥٥٨	يجي بن أبي الخير بن سالم العماني اليمني الشافعي	البيان في مذهب الإمام الشافعي	٢٢
٩١٤٠٨	٢	بيروت	دار الغرب الإسلامي	د. محمد حجي وآخرون	٩٥٢٠	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة	٢٣
٩١٤١٣	١	دمشق	دار القلم	محمد خير رمضان يوسف	٩٨٧٩	قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي	تاج الترجم	٢٤
٩١٤١٦	١	-	دار الكتب العلمية	-	٩٨٩٧	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناتي	التاج والإكليل لمختصر خليل	٢٥

٢٦		تاریخ اربل	البارك بن أحمد بن البارك بن موهوب التخمي الإرثلي	٥٦٣٧	سامي بن سيد خالص الصقار	دار الرشيد للنشر	العراق	-	م ١٩٨٠
٢٧	١	تاریخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي	٥٧٤٨	د. بشار عواد معروف	دار الغرب الإسلامي		١	م ٢٠٠٣
٢٨	١	تاریخ بغداد	أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي	٥٤٦٣	مصطففي عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية	بيروت		هـ ١٤١٧
٢٩	١	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق	عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي	٥٧٤٣	-	المطبعة الكبرى الأميرية	القاهرة		هـ ١٣١٣
٣٠	١	تحفة الطلاب	ذكرى بن محمد الأنصاري	٥٩٢٦	صلاح بن محمد بن عويضة	دار الكتب العلمية	بيروت		هـ ١٤١٨
٣١	٢	تحفة الفقهاء	محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى	٥٥٤٠	-	دار الكتب العلمية	بيروت		هـ ١٤١٤
٣٢	١	تصحيح التصحيف وتحرير التحريف	صلاح الدين حليل بن أبيك الصفدي	٥٧٦٤	السيد الشرقاوى، ود. رمضان عبد التواب	مكتبة الحاخامي	القاهرة		هـ ١٤٠٧

١٤٤٥	١	بيروت	دار الكتاب العربي	إبراهيم الأنصاري	١٤٨٦	علي بن محمد بن علي الزين الشريفي الجرجاني	التعريفات	٣٣
١٤٤٥	١	بيروت	المكتب الإسلامي	سعید عبد الرحمن موسى القرقی	١٤٨٥٢	أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني	تغلیق التعليق على صحيح البخاري	٣٤
١٤٤٨	١	بيروت	دار الغرب الإسلامي	د. حسين بن سالم الدهماني	١٤٣٧٨	عبد الله بن الحسين بن الحسن البصري	التفریع	٣٥
١٤٤٨	١	بيروت	دار الكتب العلمية	كمال يوسف الحوت	١٤٦٢٩	محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن نقطة	التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد	٣٦
١٤٢٥	١	-	دار الكتب العلمية	محمد بو خبيرة الحسني النطاواني	١٤٤٢٢	عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي	التلقين في الفقه المالكي	٣٧
-	-	-	عالم الكتب	-	١٤٤٧٦	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	التتبییف في الفقه الشافعی	٣٨
١٤٢٣	١	دي	دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث	د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ	١٤٣٧٢	خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القิرواني البراذعی	التهذیب في اختصار المدونة	٣٩

١٤٢٢هـ	١	-	دار طوق	محمد زهير بن ناصر الناصر	٥٢٥٦	محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي	الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه المعروف بصحيح البخاري	٤٠
١٤١٩هـ	١	بيروت	دار الكتب العلمية	علي محمد معوض، وعادل أحد عبد الموجود	٥٤٥٠	علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي	٤١
-	-	-	دار إحياء الكتب العربية	-	٥٨٨٥	محمد بن فرامرز بن علي الشهير بعلا خسرو	درر الحكم شرح غرر الأحكام	٤٢
١٣٩٢هـ	٢	المهد	مجلس دائرة المعارف العثمانية	محمد عبد المعيد ضان	٥٨٥٢	أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	٤٣

١٤١٤هـ	١	-	عالم الكتب	-	١٠٥١هـ	منصور بن يونس البهوي الحنفي	دفائق أولى النهي لشرع المتلهي المعروف بشرح متلهي الإرادات	٤٤
١٩٩٤م	١	بيروت	دار الغرب الإسلامي	محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخرزة	٦٨٤هـ	أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الملالي الشهير بالقرافي	الذخيرة	٤٥
١٤١٠هـ	١	بيروت	دار الكتب العلمية	كمال يوسف الموت	٨٢٢هـ	محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي	ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد	٤٦
١٤٢٥هـ	١	الرياض	مكتبة العبيكان	د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين	٧٩٥هـ	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب	الذيل على طبقات الخنابلة	٤٧
١٤١٢هـ	٢	بيروت	دار الفكر		١٢٥٢هـ	محمد أمين بن عمر بن عابدين	رد المختار على الدر المختار	٤٨
١٤١٢هـ	٣	بيروت	المكتب الإسلامي	زهرير الشاويش	٦٧٦هـ	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي	روضۃ الطالبین وعمدۃ المفتین	٤٩
١٤٢١هـ	١	الرياض	دار إشبيليا	د. خالد بن سعد الخشلان	من علماء القرن الخامس	الحسين بن محمد العكبري	رؤوس المسائل الخلافية	٥٠
-	-	-	دار إحياء الكتب العربية	محمد فؤاد عبد الباقي	٢٧٣هـ	محمد بن زيد القرزويني	سنن ابن ماجه	٥١

-	-	بيروت	المكتبة العصيرية	محمد محبي الدين عبدالحميد	٥٢٧٥	أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي الستّيجستاني	سنن أبي داود	٥٢
٥١٣٩٥	٢	مصر	مطبعة مصطففي البالي الحلبي	أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة عوض	٥٢٧٩	محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك الترمذى	سنن الترمذى	٥٣
٥١٤٢٤	١	بيروت	مؤسسة الرسالة	شعب الأرناووط، وحسن عبدالنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم	٥٣٨٥	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني	سنن الدارقطنى	٥٤
٥١٤٢٤	٣	بيروت	دار الكتب العلمية	محمد عبدالقادر عطاطا	٥٤٥٨	أحمد بن الحسين بن علي الحسُرُوجِردي الخراصاني البهقي	السنن الكبرى	٥٥
٥١٤٠٥	٣	-	مؤسسة الرسالة	مجموعة من الحقائق بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط	٥٧٤٨	محمد بن أحمد بن عثمان بن قابياز الذهبي	سير أعلام البلاد	٥٦
٥١٤٠٦	١	دمشق	دار ابن كثير	محمد الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط	٥١٠٨٩	عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي	شذرات الذهب في أنجصار من ذهب	٥٧

٥٨							شرح الزركشي على مختصر الخرقى الحبلي	
٥٩	-	-	بيروت	دار الفكر للطباعة	-	١١٠١	محمد بن عبد الله الخرشى	شرح مختصر خليل للخرشى
٦٠	٢	٢	الرياض	دار العاصمة	-	-	محمد بن إبراهيم الموسى	شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون
٦١	٢	٢	بيروت	مؤسسة الرسالة	شعب الأنثروپط	٥٣٥٤	محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي	صحيح ابن حبان
٦٢	-	-	-	المكتب الإسلامي	-	١٤٢٠	محمد ناصر الدين الألباني	صحيح الجامع الصغير وزياداته
٦٣	-	-	بيروت	دار المعرفة	محمد حامد الفقي	٥٥٢٦	محمد بن محمد بن أبي يعلى	طبقات الحنابلة
٦٤	١	١	بيروت	عالم الكتب	د. الحافظ عبد العليم خان	٥٨٥١	أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدى الشهبي	طبقات الشافعية
٦٥	٢	٢	-	هجر للطباعة والنشر والتوزيع	د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو	٥٧٧١	عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي	طبقات الشافعية الكبرى

٥١٣٩٦	١	القاهرة	مكتبة وهبة	علي محمد عمر	٩١١هـ	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي	طبقات المفسرين العشرين	٦٦
٥١٣١١	-	بغداد	المطبعة العامرة	-	٥٥٣٧	عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي	طلبة الطلبة	٦٧
-	-	بيروت	دار الكتب العلمية	محمد السعيد بن بيضوي زغلول	٥٧٤٨	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	العبر في خير من غير	٦٨
٥١٤٠٨	-	عمان	مطبعة كتابكم	فولقهارات هابنريلس	٥٧١٦	سليمان بن عبد القوي الطوفي	علم الجدل في علم الجدل	٦٩
٥١٤٢٥	-	-	المكتبة العصرية	أحمد محمد عزوز	٦٦٢٠هـ	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	عدمة الفقه	٧٠
-	-	-	دار الفكر	-	٥٧٨٦	محمد بن محمد بن محمود الرومي البارقي	العناية شرح الهدایة	٧١
٥١٣٧٩	-	بيروت	دار المعرفة	محمد فؤاد عبدالباقي	٥٨٥٢	أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني	فتح الباري شرح صحيح البخاري	٧٢
-	-	-	دار الفكر	-	٥٦٢٣	عبدالكريم بن محمد الرافعى القزويني	فتح العزيز بشرح الوجيز	٧٣

٥١٤٢٤	١	-	مؤسسة الرسالة	عبد الله بن عبد الحسن التركي	٥٧٦٣	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامياني الصالحي	الفروع	٧٤
-	١	بيروت	دار صادر	إحسان عباس	٥٧٦٤	محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر	فوات الوفيات	٧٥
-	-	-	دار الكتب العلمية		٥٧٩٥	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي	القواعد	٧٦
٥١٤٢٣	١	المدينة المتورة	عمادة البحث العلمي بالمجامعة الإسلامية	-	-	عبد الرحمن بن صالح العبداللطيف	القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير	٧٧
٥١٤٢٢	١	القاهرة	دار التأصيل	-	-	عبد السلام بن إبراهيم الحصين	القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية	٧٨
٥١٤١٤	١	-	دار الكتب العلمية	-	٥٦٢٠	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	الكافي في فقه الإمام أحمد	٧٩

١٤٠٠	٢	الرياض	مكتبة الرياض الحديقة	محمد محمد أهيد الموريتاني	٥٤٦٣	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي	الكاف في فقه أهل المدينة	٨٠
-	-	بيروت	دار الكتب العلمية	-	٥١٠٥١	منصور بن يونس البهوي	كشاف القناع عن متن الإقناع	٨١
١٩٩٤ م	١	دمشق	دار الخير	علي عبد الحميد بطحي و محمد وهي سليمان	٥٨٢٩	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني	كتفافية الأخيار في حل غاية الاختصار	٨٢
١٤٠٣	١	دمشق	دار الفكر	مراجعة: خير الدين شمسى باشا	-	محمد على السراج	اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب	٨٣
١٤١٤	٣	بيروت	دار صادر	-	٥٧١١	محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل بن منظور الإفريقي	لسان العرب	٨٤
١٣٩٠	٢	بيروت	مؤسسة الأعلمي	دائرة المعرف الناظمة - الهند	٥٨٥٢	أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني	لسان الميزان	٨٥
١٤١٨	١	بيروت	دار الكتب العلمية	-	٥٨٨٤	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين	المبدع في شرح المقنع	٨٦

٥١٤١٤	-	بيروت	دار المعرفة		٥٤٨٣	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	المبسوط	٨٧
٥١٤١٣	-	-	دار الصحابة للتراث	-	٥٣٣٤	عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى	متن المختفى على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيبانى	٨٨
-	-	القاهرة	مكتبة محمد صح	-	٥٥٩٣	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى	متن بداية المبتدى فى فقه الإمام أبي حنيفة	٨٩
-	-	-	دار الفكر	-	٥٦٧٦	محبى الدين يحيى بن شرف التووى	المجموع شرح المهدب	٩٠
٥١٤١٦	-	المدينة النبوية	جمع الملك فهد	جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم	٥٧٢٨	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى	مجموع فتاوى ابن تيمية	٩١
٥١٤٠٤	٢	الرياض	مكتبة المعارف	-	٥٦٥٢	عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، بن تيمية الحرانى	المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	٩٢
٥١٤٢٤	١	بيروت	دار الكتب العلمية	عبد الكريم سامي الجندي	٥٦٦	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البحارى	المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى	٩٣

٩٤							أحمد بن علي المصاص الرازي	مختصر اختلاف العلماء للطحاوي	١٤١٧هـ
٩٥							أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	مختصر الطحاوي	١٤٠٦هـ
٩٦							خليل بن إسحاق بن موسى الجندي	مختصر العلامة خليل	١٤٢٦هـ
٩٧							إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المرني	مختصر المرني (مطبوع ملحاً) بكتاب الأم للشافعى)	١٤١٠هـ
٩٨							بكر بن عبد الله أبو زيد	المدخل المفصل لذهب الإمام أحمد وتحرييات الأصحاب	١٤١٧هـ
٩٩							عبد القادر بن عبد المحسن التركي	المدخل إلى ذهب الإمام أحمد بن حنبل	١٤٠١هـ
١٠٠							الإمام مالك بن أنس الأصبхи	المدونة	١٤١٥هـ
١٠١							محمد بن عبد الله الضي الطهمانى اليسابوري	المستدرك على الصحيحين	١٤١١هـ

٥١٤١٨	١	-	-	محمد بن عبد الرحمن بن قاسم	٥٧٢٨	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني	المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام	١٠٢
٥١٤٢١	١	-	مؤسسة الرسالة	شعب الأنطاوط، وعادل مرشد، وأخرون وشريف: د عبد الله بن عبد الحسن التركي	٥٢٤١	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني	مسند الإمام أحمد بن حنبل	١٠٣
-	-	بيروت	دار إحياء التراث العربي	محمد فؤاد عبد الباقى	٥٢٦١	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٤
٥١٤١٥	٢	-	المكتب الإسلامي	-	٥١٢٤٣	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي	مطلوب أولى النهى في شرح غاية المتنى	١٠٥
٥١٤٢٣	١	-	مكتبة السوادي	محمود الأنطاوط، وياسين محمود الخطيب	٥٧٠٩	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي	المطلع على ألفاظ المقنع	١٠٦
-	-	بيروت	مكتبة المثنى	-	٥١٤٠٨	عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغنى كحاله الدمشق	معجم المؤلفين	١٠٧

-	-	-	دار الدعوة	-	-	مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار	المجم الوسط	١٠٨
١٤٠٨هـ	٢	-	دار النفائس	-	-	محمد رواس قلعي، وحامد صادق قبي	مجمع لغة الفقهاء	١٠٩
١٤١٨هـ	١	-	دار الكتب العلمية	محمد حسن إسماعيل الشافعي	١٤٢٢هـ	عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي	المعونة على مذهب أهل المدينة	١١٠
١٤٠٩هـ	١	القاهرة	حجر	د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو.	١٤٦٢هـ	موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة	المعنى	١١١
١٤١٥هـ	١	-	دار الكتب العلمية	-	١٤٩٧٧هـ	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى	معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج	١١٢
١٣٩٩هـ	-	-	دار الفكر	عبد السلام محمد هارون	١٤٣٩٥هـ	أحمد بن فارس بن زكريا القرويبي الرازي	مقاييس اللغة	١١٣

١٤٠٨	١	-	دار الغرب الإسلامي	-	٥٢٠	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	المقدمات الممهدات	١١٤
١٤١٠	١	الرياض	مكتبة الرشد	د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين	٨٨٤	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد	١١٥
١٤٠٥	٢	الكويت	شركة الكويت للصحافة	تيسير بن فائق محمود	٧٩٤	محمد بن بحدار الزركشي	المنشور في القواعد	١١٦
١٤٠٩	-	بيروت	دار الفكر	-	١٢٩٩	محمد بن أحمد بن محمد عليش	منح الجليل شرح مختصر حليل	١١٧
-	-	-	دار الكتب العلمية	-	٤٧٦	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	المذهب في فقه الإمام الشافعى	١١٨
١٤١٢	٣	-	دار الفكر	-	٩٥٤	محمد بن محمد الطراطلسى، المعروف بالخطاب	مواهب الجليل في شرح مختصر حليل	١١٩
١٤٢٥	١	مصر	دار السلام	أ.د. محمد بن أحمد سراج، وأ.د. علي بن جعفر محمد	٤٨٢	أحمد بن محمد بن جعفر الثدو리	الموسوعة الفقهية المقارنة (التجريد)	١٢٠
١٤١٢	-	-	مؤسسة الرسالة	بشار عواد معروف، ومحمود حليل	١٧٩	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي	موطأ الإمام مالك	١٢١

١٢٢		التنف في الكتاوی	علي بن الحسين بن محمد السعدي	٦٤٦١	د. صالح الدين الناهري	دار الفرقان	الأردن	٢	١٤٠٤
١٢٣	١	نهاية المطلب في دراية المذهب	عبدالملك بن عبدالله الجوبي	٦٤٧٨	أ.د. عبد العظيم محمد الذيب	دار المنهاج	جدة	١	١٤٢٨
١٢٤	-	المهداية في شرح بداية المبتدى	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني	٦٥٩٣	طلال يوسف	دار إحياء التراث العربي	بيروت	-	-
١٢٥	-	الواقي بالوفيات	صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي	٦٧٦٤	أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى	دار إحياء التراث	بيروت	-	١٤٢٠
١٢٦	١	الوسيط في المذهب	محمد بن محمد الغزالى الطوسي	٦٥٥٥	أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر	دار السلام	القاهرة	١	١٤١٧
١٢٧	-	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلakan البرمكي	٦٦٨١	إحسان عباس	دار صادر	بيروت	-	-

فهرس الموضوعات

الصفحة	البيان	الرقم
٢	المقدمة	١
٢٠	التمهيد	٢
٢٠	المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن قدامة رحمه الله	٣
٢٤	المبحث الثاني: التعريف بكتاب المغني	٤
٢٧	المبحث الثالث: التعريف بعلم الفروق الفقهية	٥
٢٨	المبحث الرابع: منهج ابن قدامة في ذكر الفروق الفقهية	٦
٣٠	الفصل الأول: الفروق الفقهية في الشركة، والوكالة	٧
٣٠	المبحث الأول: الفروق الفقهية في كتاب الشركة	٨
٣٠	المسألة الأولى: الفرق بين الربح، وبين الوضعية في شركة العنان، في عدم تساوي الشركين فيما	٩
٣٦	المسألة الثانية: الفرق بين التصریح بالمضاربة في عقد الشركة، وبيـن عدم التصریح بذلك إذا اشترط كامل الربح في فساد العقد، وكون العقد ينقلب قرضاً	١٠
٤١	المسألة الثالثة: الفرق بين شركة المضاربة مع اثنين في عقد واحد، وبين شركة الأبدان في عدم تساوي الشركاء في الربح	١١
٤٥	المسألة الرابعة: الفرق بين المضارب في المضاربة، وبين الوكيل في الوكالة المطلقة في جواز البيع بموجب	١٢
٤٩	المسألة الخامسة: الفرق بين المضارب يدفع المال لمضارب آخر من غير إذن صاحب المال، وبين الوكيل يوكـل غيره بدون إذن المـوكـل في عدم جواز هذا التصرف	١٣

٥٢	المسألة السادسة: الفرق بين المضارب الثاني المدفوع له المال بدون إذن صاحب المال، وبين الغاصب في استحقاق أجر المثل	١٤
٥٧	المسألة السابعة: الفرق بينأخذ المضارب مصاربة ثانية بغير إذن صاحب المال الأول، وتضر بالمصاربة الأولى، وبين ما لا تضر بها في عدم جواز هذا التصرف	١٥
٦٠	المسألة الثامنة: الفرق بين شراء رب المال من مال المصاربة، وشراء سيد المكاتب من مكتابه في صحة العقد	١٦
٦٤	المسألة التاسعة: الفرق بين تلف مال المصاربة بعد قبضه وقبل التصرف فيه، وبين تلفه بعد التصرف في انفساخ العقد فيما تلف	١٧
٦٨	المسألة العاشرة: الفرق بين عامل المصاربة، وبين الوكيل في رد رأس المال على صفتة بعد فسخ العقد	١٨
٧١	المسألة الحادية عشرة: الفرق بين شرط ضمان المال في المصاربة، وبين شرط دراهم في فساد العقد	١٩
٧٤	المسألة الثانية عشرة: الفرق بين شرط أن لا يشتري إلا من رجل بعينه، وبين شرط أن لا يبيع إلا برأس المال في صحة العقد	٢٠
٧٨	المبحث الثاني: الفرق الفقهية في الوكالة	٢١
٧٨	المسألة الأولى: الفرق بين الإقرار، وبين الشهادة في صحة التوكيل	٢٢
٨٢	المسألة الثانية: الفرق بين تصرف الوكيلين إذا أذن لأحدهما في التصرف، وبين قوله للمشترين: بعثكم، في عدم الانفراد بالتصرف	٢٣
٨٥	المسألة الثالثة: الفرق بين غياب أحد الوكيلين، وبين موت أحد الوصيين، في إقامة الحاكم أميناً معه ليتصرف	٢٤

٨٨	المسألة الرابعة: الفرق بين توكيل الوكيل فيما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، وبين المالك في جواز التوكيل بدون إذن الموكل	٢٥
٩١	المسألة الخامسة: الفرق بين الإقرار من الوكيل في الخصومة، وبين الإنكار منه، في قبول ذلك	٢٦
٩٦	المسألة السادسة: الفرق بين الوكيل في النكاح، وبين وكيل الشراء، في التحمل المالي	٢٧
٩٩	المسألة السابعة: الفرق بين ادعاء الوكالة ببيئة، وبين الإقرار لشخص بكونه وارثاً للدائن، في دفع الدين	٢٨
١٠٢	المسألة الثامنة: الفرق بين بيع الوكيل لولده الكبير، وبين بيعه لوكيله في جواز البيع	٢٩
١٠٦	المسألة التاسعة: الفرق بين شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل، وبين شراء الجد والحاكم وغيرهما في صحة العقد؛ لوجود التهمة	٣٠
١١٠	المسألة العاشرة: الفرق بين الوكالة، وبين الوديعة في بطلان العقد بالتعدي	٣١
١١٣	المسألة الحادية عشر: الفرق بين الوكالة المطلقة باليقين، وبين المضاربة المطلقة في صحة البيع بموجب	٣٢
١١٧	المسألة الثانية عشر: الفرق بين مطالبة الموكيل للشمن الذي في الذمة، وبين حقوق مجلس العقد في أحقيته المطالبة	٣٣
١٢٠	المسألة الثالثة عشر: الفرق بين ثبوت الوكالة بخبر الواحد والتصرف بها، وبين استخدام غلام غيره في صحة التصرف	٣٤
١٢٢	المسألة الرابعة عشر: الفرق بين شهادة الوكيل لموكله بعد عزله فيما هو وكيل فيه ولم يخاصله، وبين شهادته له فيما لم يكن فيه وكيلاً، في قبول الشهادة	٣٥

١٢٥	المسألة الخامسة عشر: الفرق بين شهادة ابني الموكل وأبويه عليه بالوكالة، وبين الشهادة عليه بالإقرار، في قبول الشهادة	٣٦
١٢٨	الفصل الثاني: الفرق الفقهية في الإقرار، والعارية	٣٧
١٢٨	المبحث الأول الفرق الفقهية في كتاب الإقرار	٣٨
١٢٨	المسألة الأولى: الفرق بين من أدعى عليه بدين فقال: قد كان له على قضيته، وبين من أدعى القضاء بكلام منفصل في قبول دعواه	٣٩
١٣٢	المسألة الثانية: الفرق بين قوله: له علي ألف قضيته إياها، وبين الاستثناء، في عدم قبول قوله	٤٠
١٣٦	المسألة الثالثة: الفرق بين قوله: غصب هذه الدار من زيد وملكها لعمرو، وبين قوله: هذه الدار لزيد بل لعمرو، في تغريم لعمرو شيئاً	٤١
١٣٩	المسألة الرابعة: الفرق بين إقراره بمال ثم وصفه بما ينقص قيمته، أو يؤجل حلوله بعد سكوته سكتة يمكنه الكلام فيه، وبين إقراره بغضب شيء ثم إرجاعه معيناً، في قبول هذه الصفة منه	٤٢
١٤٢	المسألة الخامسة: الفرق بين الإقرار بدراهم مطلقة في بلد أوزانهم ناقصة، وبين البيع في بلد أوزانهم ناقصة، في التخصيص بتلك الدرادم	٤٣
١٤٥	المسألة السادسة: الفرق بين الإقرار بدراهم مطلقة، ثم تفسيرها بنوع مساو لها، وبين تفسيرها بناقصة وزناً، في قبول تفسيره	٤٤
١٤٨	المسألة السابعة: الفرق بين الإقرار بالجهول، وبين الدعوى بالجهول، في صحة الإقرار	٤٥

١٥٠	المسألة الثامنة: الفرق بين قوله: لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، فقال المدعي عليه: بل لي عليك ألف ولا شيء لك عندى، وبين قوله: عندي رهن، فقال: بل وديعة، في قبول قول المقر	٤٦
١٥٣	المسألة التاسعة: الفرق بين إقرار أحد الورثة بوارث، وبين إقراره بنسب معروف النسب، في مشاركته له في ميراثه	٤٧
١٥٦	المسألة العاشرة: الفرق بين مشاركة المقر له بالإرث في نصيب المقر، وبين غصب بعض التركة وهما اثنان، في القسمة بينهما بالتساوي	٤٨
١٥٩	المسألة الحادية عشر: الفرق بين إنكار النسب بعد الإقرار به، وبين إنكاره المال بعد الإقرار به، في قبول الإنكار	٤٩
١٦٢	المسألة الثانية عشر: الفرق بين الإقرار بدين في مرض الموت لغير وارث، وبين الإقرار للوارث، في صحة الإقرار	٥٠
١٦٦	المسألة الثالثة عشر: الفرق بين إقرار المريض لوارث، وبين إقراره لغير وارث، في إجازة باقي الورثة	٥١
١٧٠	المسألة الرابعة عشر: الفرق بين من أقر لزوجته في مرضه الذي مات فيه، بمهر مثلها، ثم أبانها، ثم نكحها، وبين من فعل ذلك وصحّ من مرضه، في قبول إقراره	٥٢
١٧٣	المسألة الخامسة عشر: الفرق بين الإقرار، وبين الوصية، في الاعتبار بحال الموت	٥٣
١٧٧	المسألة السادسة عشر: الفرق بين إقراره لوارث وأجنبي، وبين الشهادة التي يجر إلى نفسه نفعاً منها، في قبول قوله	٥٤
١٨٠	المبحث الثاني: الفرق الفقهية في كتاب العارية	٥٥

١٨٠	المسألة الأولى: الفرق بين شرط نفي الضمان في العارية، وبين والإذن في الإتلاف، في سقوط الضمان	٥٦
١٨٤	المسألة الثانية: الفرق بين إعارة العارية، وبين تأجير العين المستأجرة، في جواز التصرف	٥٧
١٨٧	المسألة الثالثة: الفرق بين نبات بذرها في أرض غيره بلا تفريط منه، وبين انتشار أغصان شجرته في هواء جاره، في إجباره على قلعه	٥٨
١٩٠	المسألة الرابعة: الفرق بين إقرار صاحب الزرع في أرض غيره إلى حين حصاده، وبين مبيت دابته في أرض غيره، في وجوب أجر المثل	٥٩
١٩٤	الفصل الثالث: الفرق الفقهية في الغصب، والشفعة، والمسافة	٦٠
١٩٤	المبحث الأول: الفرق الفقهية في كتاب الغصب	٦١
١٩٤	المسألة الأولى: الفرق بين الزرع القائم للغاصب بعد رد المغصوب، وبين شجره، في إجباره على قلعه	٦٢
١٩٧	المسألة الثانية: الفرق بين غصب شيء لا يمكن رده إلا بإتلاف، وبين غصب شيء يمكن رده بغير إتلاف، في وجوب الرد	٦٣
٢٠٠	المسألة الثالثة: الفرق بين الإتلاف بفعل جرت العادة به من غير تفريط، وبين الإتلاف بفعل فيه تعد، في وجوب الضمان	٦٤
٢٠٢	المبحث الثاني: الفرق الفقهية في كتاب الشفعة	٦٥
٢٠٢	المسألة الأولى: الفرق بين ثبوت الشفعة في زمن الخيار، وبين الرد بالعيوب، في عدم ثبوت حق الشفعة	٦٦
٢٠٦	المسألة الثانية: الفرق بين خبر الواحد العدل في الشفعة، وبين شهادة الواحد، في قبول قوله	٦٧

٢٠٩	المسألة الثالثة: الفرق بين المشتري، وبين الغاصب، في ضمان الشفيع ما نقص بقلع بناء المشتري الأول	٦٨
٢١٢	المسألة الرابعة: الفرق بين الشفعاء المختلفين في نسبة الملك، وبين البين الوارثين، في القسمة بالأسماء لا بالرؤوس	٦٩
٢١٥	المبحث الثالث: الفرق الفقهية في باب المسافة	٧٠
٢١٥	المسألة الأولى: الفرق بين اشتراط الحصاد في المسافة على العامل، وبين اشتراط النقل إلى المنزل، في بطلان العقد	٧١
٢١٨	المسألة الثانية: الفرق بين المسافة والمزارعة، وبين الإجارة، في لزوم العقد	٧٢
٢٢١	المسألة الثالثة: الفرق بين فسخ صاحب المسافة قبل ظهور الثمرة، وبين فسخ صاحب مال المضاربة قبل ظهور الربح، في لزوم أجرة المثل للعامل	٧٣
٢٢٣	المسألة الرابعة: الفرق بين العامل في المسافة الفاسدة، وبين المتبع، في لزوم أجرة المثل	٧٤
٢٢٦	الخاتمة	٧٥
٢٢٨	فهرس الآيات	٧٦
٢٢٨	فهرس الأحاديث	٧٧
٢٢٩	فهرس الأعلام	٧٨
٢٣٠	فهرس المصطلحات الفقهية	٧٩
٢٣٣	المراجع	٨٠

